جامعـــــة بـــــاتنة 1

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية

قسم الحقـــــــوق

الحمايـة الجزائيـة للشيـك في القـانـون الجزائـري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص قانون أعمـــال

إعـــداد الطالبـــة

بوهنـــتالة آمـــال

إشراف الأستاذة الدكتورة

عواشـــرية رقـــية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
لخضـــــر زرارة	أستـــاذ محـــاضر	جـامعة بـــاتنة	رئيســـا
رقـــية عواشريـــة	أستاذ التعليم العالي	جـامعة بـــاتنة	مشرفا ومقررا
عبد الوهاب مخلوفي	أستـــاذ محـــاضر	جـامعة بـــاتنة	عضوا مناقشا
الهـــادي خضـراوي	أستـــاذ محـــاضر	جـامعة الأغـواط	عضوا مناقشا
حســـينة شـــرون	أستـــاذ محـــاضر	جـامعة بسكـرة	عضوا مناقشا
عبد الرزاق بوضياف	أستـاذ التعليم العالي	جـامعة سطـيـف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

صدق الله العظيم

سورةالنساء الآية 29

إهداء

إلى الروح الطاهرة والذكرى الطيبة التي لم ولن تفارقني

أخي سعد الدين رحمه الله وأسكنه جنة النعيم

إلى روح أستاذي الفاضل الدكتور سليمان بارش الذي تعلمت منه الكثير

أسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

"رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى إخوتي وأخواتي وأبناءهم حفظهم الله

إلى زوجي وبناتي وصال وأماني حفظهم الله ورعاهم

الطالبة

شكر وتقدير

في البداية احمد الله عز وجل واشكره على توفيقه لي في انجاز هذا البحث والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يشرفني أن أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذتي الدكتورة **رقية عواشرية** المشرفة على هذه الأطروحة، لما قدمته لي من عون كان له بالغ الأثر في انجازها فرغم التزاماتها وانشغالاتها الكثيرة قبلت الإشراف على هذا العمل ووقفت جانبي في كل خطوة من خطوات إعداده، فكانت لي صديقة ومرشدة وموجهة ومشجعة، وأنارت لي طريق البحث بملاحظاتها الدقيقة وحرصها الدائم والشديد على حسن الصياغة والإتقان في العمل،

كما أتقدم بالتقدير والامتنان لوالدي الأستاذ **بوهنتالة عبد القادر** الذي لم يبخل علي بوقته فقدم لي توجيهات ونصائح أفادتني في انجاز هذا البحث فكان نعم العون والسند، فهو القدوة والمثل الذي تحتذى به في الثاني والإخلاص والإيثار في العمل فشكرا جزيلا.

كما لابد وأن أتوجه بخالص الشكر إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت باجتماعهم لمناقشة هذا العمل وتقييمه رغم انشغالاتهم الكثيرة، ومما يزيده تشريفا وتكريما أن تكون أسماءهم على غلاف هذا البحث فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر أسرة كلية الحقوق بجامعة باتنة أساتذة وإدارة.

فشكرا للجميع وجزاهم الله أحسن الجزاء على كل ما قدموه في سبيل العلم

الطالبة

مقدمة

تقوم الحياة التجارية أساسا على الوساطة في تداول السلع والخدمات، وتستخدم النقود كأداة لتحقيق هذا التعامل وتسيير حركة التجارة، ومع تطور التجارة في الوقت الحاضر واتساع مداها وحجمها وما أدى إليه ذلك من تشابك في العلاقات وتعدد في المعاملات، أصبح التعامل بالنقود لا يفي باحتياجات التجارة، إذ لا يعقل أن يحتفظ التاجر بهذا الكم الهائل من النقود في انتظار شراء يتم فيوفي بالثمن، فاستحدث الشيك كأداة تحل محل النقود في التعامل، والذي يلعب دورا أساسيا في مختلف المعاملات التجارية والمدنية في صرف الأموال وتداولها بواسطة مختلف البنوك المتواجدة في الجزائر.

إن انتشار البنوك ساعد في اتساع حجم التعامل بالشيك على أوسع نطاق، وشجع الأفراد على فتح حسابات مما ساهم في عمليات الادخار ورفع حجم الأرصدة المودعة وترويج الأموال واستثمارها، وهي ايجابيات لها أهميتها الاقتصادية، وبالمقابل فإن هذا الاتساع له انعكاسات سلبية أخطرها جريمة إصدار شيكات بدون رصيد والتي اكتظت بها الملفات المعروضة على المحاكم.

فلما كانت الشيكات أداة التعامل بين الأفراد ارتقت حتى أصبح استخدامها على أساس الثقة إلا أنه قد يلجأ البعض إلى استعمالها كوسيلة للاستيلاء على أموال الغير، وتفشي جرائم الشيك في معظم المجتمعات البشرية من أهم أسبابه غياب الوازع الديني والأخلاقي، أي عدم تقيد أفراد المجتمع بتعاليم دينهم التي تمنع الكذب والخداع وتتطلب الالتزام بالوعود والعهود وعدم ظلم الناس وخداعهم.

وتحث الشريعة الإسلامية على حفظ الأمانات والتحلي بالصدق والالتزام بالوفاء بالوعود وأكل الحلال يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الحكيم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[1] وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[2]،

---

[1]– سورة النساء آية 29.

[2]– سورة البقرة آية 172.

وقال تبارك: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1]، **وقال سبحانه:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[2]. وقال جل جلاله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[3]

كما أن سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم تحث على أداء الأمانات والوفاء بالعهود، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**"[4]، فهذه صفات ذميمة من علامات النفاق، "إذا حدث كذب" كأن يقول مثلا عندي أموال في البنك وسأقوم بمشاريع فإذا بحثت وجدته يكذب فالمؤمن إذا حدث كان صادقا في حديثه مخبرا بما هو واقع فعلا، "" إذا وعد أخلف"" فالمنافق يعدك ويخلف، كأن يقول الساحب للمستفيد عندي رصيد في البنك ويحرر له شيكا بمبلغ معين ثم يذهب المستفيد للبنك ولكن لا يجد مقابل الوفاء، فالمؤمن إذا وعد وفى، " إذا ائتمن خان" فالمنافق إذا ائتمنته على مال خانك، كأن يوقع الساحب شيك على بياض ويسلمه للمستفيد ويتفق معه على أن يسحب مبلغا معينا فيقوم المستفيد بسحب مبلغ أكبر من المبلغ المتفق عليه، فالمؤمن إذا ائتمن أدى الأمانة.

فجرائم الشيك ترتكب عندما يخون الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه وعده وعهده بالالتزام بأداء واجبه، سواء بعدم توفير مقابل الوفاء عند إصدار شيك أو تظهير المستفيد للشيك مع العلم بأنه بدون مقابل وفاء أو رفض المسحوب عليه وفاء شيك لديه مقابل وفائه دون وجه حق، أو تعمده تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه إلى غير ذلك من الأفعال والصور التي سنراها.

فانطلاقا من أن الثقة هي حجر الأساس في التعامل بالشيكات وانتشار استعماله بين الناس –بالرغم من كونه يعد وسيلة دفع قديمة الظهور بالمقارنة مع وسائل الدفع المستحدثة

---

[1]– سورة النساء آية 58.

[2]– سورة التوبة آية 119.

[3]– سورة الإسراء آية 34.

[4]– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الجزء الأول، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 33 مطابع دار البيان الحديثة، القاهرة، 2003، ص19.

كالبطاقات الالكترونية وبطاقات الدفع- ومن أجل ترسيخ هذه الثقة فقد كان من الضروري أن يعنى القانون بتوفير الضمانات الكافية للتعامل بالشيك حتى يطمئن المستفيد منه أو المتعامل به إلى أن المسحوب عليه يقوم بدفع قيمته فور تقديمه إليه عند الاطلاع، إذ بغير هذه الثقة والاطمئنان من هذه الناحية لا يمكن أن يقبل الناس التعامل به مما يؤدي إلى تعطيل وظيفته، لذلك فإن المشرع قد استهدف من تجريم الأفعال الماسة بالثقة الموضوعة في الشيك كأداة للوفاء إلى حماية الائتمان العام الذي يقضي بأن يؤدي الشيك وظيفته بانتظام بعد أن حل محل النقود، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة ازدياد عدد قضايا الشيك المنظورة أمام المحاكم.

وإذا كان القانون التجاري يهدف من وراء ضبط شكليات الشيك لتحقيق دوره في التعامل الاقتصادي كأداة وفاء، فإن القانون الجزائي يسلط العقوبة على كل من يحاول زعزعة الثقة التي تحتلها هذه الورقة التجارية لدى الأطراف المتعاملة بها في الميدان الاقتصادي، فالشيك ينفرد دون باقي الأوراق التجارية الأخرى بنظام ردعي لحماية التعامل به كأداة للوفاء تقوم مقام النقود عن طريق تجريم الأفعال التي قد تؤدي إلى إهدار ثقة المتعاملين به وإلى المساس بالضمانات القانونية التي يوفرها لهم القانون في هذا الإطار.

ونظرا لأهمية الشيك في المعاملات أصبغ عليه المشرع الجزائري حماية جزائية دون غيره من الأوراق التجارية، من خلال سنه لمجموعة من القوانين لمواجهة مختلف الحالات التي من شأنها أن تخرجه عن دوره الطبيعي الذي أنشئ من أجله وتفقد ثقة المتعاملين به، فقد تدخل المشرع الجزائري أكثر من مرة لتنظيم التعامل بالشيك حفاظا على دوره ووظيفته بمقتضى الأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، وكذلك الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015. إضافة إلى الأنظمة البنكية أهمها النظام رقم 01-2008 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق

بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011.

إلا أنه ورغم التدخلات المتكررة إلا أن المشاكل المرتبطة باستعمال الشيك ظلت قائمة، كما أن النصوص المنظمة للشيك ظلت موزعة بين النصوص البنكية والنصوص الجزائية والنصوص التجارية، وعليه وقع اختياري على موضوع الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، فما يهمنا في هذه الدراسة هو الجانب الجزائي المتعلق بالشيك.

أولا:أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري من حيث:

- انتشار التعامل بالشيك في الجزائر، إذ بالرغم من ظهور وسائل أكثر تطورا في الدول المتقدمة تقوم مقام الشيك كالبطاقات الذكية[*]، إلا أنه في الجزائر لا زالت هذه الورقة التجارية تحتل مكانة مهمة في التعامل على الرغم من بعض وسائل وطرق الدفع التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 والمتمثلة التحويل والاقتطاع وبطاقات الدفع والائتمان المنصوص عليها في المواد من 543 مكرر19 إلى 543 مكرر24، مما يجعل أهمية هذا الموضوع - الحماية الجزائية للشيك – لا زالت قائمة على الأقل في الجزائر.

---

[*]- يتعلق الشيك الذكي بطريقة ونظام لإنتاج واستخدام شيكات بنكية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة و/ أو خلايا مدمجة على الأجزاء السميكة من الشيك لعلاج مشكلة تزوير الشيكات وعدم وجود أرصدة لها وإتمام تداولها الفوري حيث تتضمن إصدار شيكات بنكية لها أوجه أمامية وخلفية تحمل بيانات مرئية مطبوعة(وشريط ممغنط و/ أو خلية تخزين) مسجل عليها بيانات غير مرئية مخزنة مشفرة تقرأ بواسطة جهاز قارئ مناسب، وبذلك يمكن التأكد من مطابقة البيانات المرئية مع البيانات المخزنة المشفرة الغير مرئية لاكتشاف أي تزوير أو تعديل غير مصرح به في الشيك، حيث يتم إدخال قيمة الشيك في الجهاز والضغط على زر الإدخال وعلى الفور تأتي النتيجة بقبول الشيك من عدمه. راجع في ذلك: موسى عيسى العامري، "الشيك الذكي" مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، 2003 ص86.

www. google. dz/?gws_rd=cr,ssl8ei=j4zbVI6iFYTzauPygIAE#q

تاريخ الاطلاع على الرابط: 2014/02/05.

– أهمية الشيك في كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود، واعتباره الورقة التجارية الأكثر شيوعا فالشيك يمثل وسيلة ملائمة لتسوية الديون بين الأفراد ويفضل على النقود لتفادي مخاطر السرقة والضياع.

– أهمية وضرورة الشيك في الحياة الاجتماعية، التجارية والاقتصادية فهو يشجع على الاستثمار من خلال تشجيع الأفراد على ادخار أموالهم في مؤسسات ائتمان ويؤدي إلى تخفيض كمية النقود المتداولة، مما يترتب عنه نقص التضخم ومن ثم تطور الاقتصاد الوطني

– تعدد الجرائم التي ترد على الشيك وأهمها جريمة إصدار شيكات بدون رصيد، حيث أدى الاستعمال المتزايد للشيك إلى قيام بعض الأفراد بإساءة استعماله بهدف الاستيلاء على أموال الغير وذلك بتحرير شيكات بدون رصيد، ونظرا لأهمية هذه الورقة التجارية في حياة الأفراد والمؤسسات والدور الذي تقوم به فقد كان من الضروري أن توجد حماية قانونية لهذه الورقة من خلال تعقب الأفعال المخلة بثقة هذه الورقة التجارية المهمة، ولا تتوفر هذه الحماية إلا بالجزاء الجزائي.

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع

إن اهتمام الباحثة بموضوع الدراسة جاء للعديد من الاعتبارات الشخصية والموضوعية التي بعثت فيها الرغبة في البحث فيه ومحاولة تبين مختلف جوانبه.

1-أسباب شخصية

– الطبيعة المتميزة للشيك عن باقي الأوراق التجارية، أهميته في الحياة العملية، انتشار استعماله وكثرة الجرائم المرتبطة به، وبالرغم من تدخل المشرع الجزائري لتنظيم التعامل به حفاظا على دوره ووظيفته إلا أن مشاكله ظلت قائمة، فضلا على أن النصوص المنظمة للشيك ظلت موزعة بين النصوص البنكية من جهة والجزائية من جهة ثانية، والتجارية من جهة ثالثة، مما يصعب عملية الإلمام بها.

– المساهمة في تطوير المجتمع بصفة عامة والمنظومة القانونية بصفة خاصة، ويعني ذلك البحث في موضوع قانوني يهم الناحية العلمية والعملية، والمتتبع للقوانين والتعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري سواء في القانون التجاري أو قانون الإجراءات الجزائية أو

قانون العقوبات أو الأنظمة البنكية والتي لها علاقة بموضوع الدراسة تثير فضول الباحث لدراسة الوضع ومعرفة مدى نجاعة هذه القوانين في تكريس الحماية الجزائية على الشيك ومدى ملاءمتها للواقع خاصة مع التزايد المستمر لجرائم الشيك.

2-أسباب موضوعية

- تثير جرائم الشيك مشاكل قانونية طابعها الدقة والتعقيد، وتفشي ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد خصوصا وبالتالي زعزعة الثقة في الشيك كورقة تجارية تتمتع بالحماية الجزائية، فرغم توفر هذه الحماية للشيك كأداة وفاء وتشديد العقوبة على مرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ومع ذلك ظل انتشار هذه الجريمة قائما نظرا للانحراف في استخدام الشيك خارج نطاق وظيفته، فتفشي هذه الظاهرة يشكل عاملا رئيسيا في ارتفاع معدلات جريمة الشيك رغم توفر الحماية الجزائية، ولذلك سجل المشرع الجزائري تطورا معتبرا في معالجة جرائم الشيك بحيث أقام نظاما محكما موجها أصلا إلى الوقاية أكثر منه إلى الجزر وذلك عن طريق إقامة إجراء أساسي يتمثل في الحظر من إصدار شيكات.

- التناقض بين التشريع وأحكام القضاء التي تزخر بها المحكمة العليا، فضلا عن التضارب بين الأحكام القضائية من محكمة لأخرى حول إمكانية تطبيق ظروف التخفيف أو عدم تطبيقها بالنسبة للغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل.

- التعديلات الجوهرية التي مست القانون التجاري وقانون العقوبات والمتعلقة بتطبيق ظروف التخفيف وما يثيره ذلك من إشكالات تطبيقية، فأهم المواضيع التي أثارت نقاشا قانونيا متعلق بظروف التخفيف، وبالتالي فهذه الدراسة تحاول أن تقدم الجديد فيما يتعلق الحماية الجزائية للشيك.

لهذه الأسباب كان لزاما على الباحثة الحديث عن الحماية الجزائية لهذه الورقة التي تنزل منزلة النقود، ومعرفة مدى إمكانية القضاء على جرائم الشيك أو على الأقل الحد منها.

ثالثا:أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

– تحديد موضوع الحماية الجزائية والمتمثل في الشيك وذلك بتحديد مفهومه والشروط التي يتطلب القانون توافرها لكي يعتبر شيكا ويكون محلا للحماية الجزائية.

– محاولة الإحاطة بكل أنواع جرائم الشيك التي نص عليها المشرع الجزائري، بداية من جرائم الساحب باعتبارها الجرائم الأساسية خاصة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يليها جرائم المستفيد ثم جرائم المسحوب عليه وأخيرا جرائم التزوير والتزييف.

– تحديد إجراءات المتابعة في جرائم الشيك، خاصة مع التطور التشريعي الذي عرفته الجزائر في مجال القانون التجاري، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى الأنظمة البنكية الصادرة عن بنك الجزائر، فهذه الدراسة تكشف أهم التعديلات بخصوص الشيك.

– تحديد العقوبات المقررة في جرائم الشيك، والإشكاليات التي تطرحها تطبيق هذه العقوبات.

– الوقوف على ما وصل إليه الاجتهاد القضائي في مجال جرائم الشيك.

رابعا: صعوبات الدراسة

إن أهم الصعوبات التي واجهت الباحثة في إعداد هذه الأطروحة تتمثل في:

– قلة الأبحاث والمؤلفات المتخصصة التي تساعد على تطبيق النصوص المقررة للحماية الجزائية للشيك، خاصة وأن الدراسة تتعلق بالحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، وكون الدراسات القليلة المتوفرة تناولت فقط جريمة إصدار شيك بدون رصيد دون الجرائم الأخرى، فمعظم مؤلفات القانون الجزائي لم تتعرض للشيك إلا باختصار شديد ولم تتناوله بالتفصيل والتحليل.

– صعوبة الوصول إلى المعلومات القضائية رغم أهميتها و ضرورتها في إثراء البحث العلمي في مجال الدراسات القانونية، وهذا راجع إلى عدم إشراك مرفق القضاء في إنجاز البحوث العلمية، وواجب التحفظ الذي يتبناه القضاة.

خامسا: الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجزائية للشيك والتي تمكنت من الحصول عليها ما يلي:

– أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية للطالب زرارة لخضر بعنوان "جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، 2014.

أشار الباحث إلى أن دراسته تهدف إلى البحث في القواعد القانونية التي تنظم أحكام الشيك وكذا تلك التي تجرم الأفعال الواردة عليه في كل من القانون الجزائري والقانون المصري لغرض تقديم ما يتراءى له من اقتراحات من شانها التقليل والوقاية من جرائم الشيك من أهم نتائج الدراسة أن المشرع الجزائري نظم أحكام الشيك بموجب القانون التجاري وحدد الجرائم المتعلقة به بموجب قانون العقوبات في حين نظم المشرع المصري أحكام إنشاء الشيك وحدد جرائم الشيك في قانون واحد هو القانون التجاري، كما أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05–02 المعدل للقانون التجاري قرر إقحام البنوك في عملية مكافحة جرائم الشيك والوقاية منها.

تتفق دراسة الباحثة مع الدراسة السابقة في تحديد جرائم الشيك وعقوباتها، كذلك في بيان إجراءات المتابعة، أما الجديد في دراسة الباحثة هو أنها حددت بالتفصيل كل أنواع جرائم الشيك التي نص عليها المشرع الجزائري، والتي قسمتها حسب مرتكبيها إلى جرائم الساحب وجرائم المستفيد وجرائم المسحوب عليه وجرائم التزوير والتزييف، كما أن هذه الدراسة تركز أساسا على الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري وليست دراسة مقارنة.

– رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب معوض عبد التواب بعنوان " النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري" جامعة الإسكندرية، وتناول الباحث في دراسته موضوع الشيك في مرحلتين من مراحل معالجته التشريعية قبل صدور قانون 1999 وبعد صدوره وتوصل الباحث إلى نتائج أهمها: أن النصوص الواردة في قانون التجارة لا تكفي لمواجهة شاملة لتنظيم الشيك، على سبيل المثال عدم تناوله تنظيما قانونيا متكاملا لجزاء المنع من إصدار شيكات جديدة، لم يتناول المشرع بالتجريم مشكلة الشيك المزور، لم يعالج القانون مشكلة

شيكات الضمان، كما نص قانون التجارة على عقوبة مخففة لجريمة المستفيد الذي يقبل شيك وهو يعلم أن ليس له مقابل وفاء رغم أنه قد يعتبر شريكا في الجريمة.

الجديد في دراسة الباحثة أنها تناولت شيكات الضمان التي لم يتعرض لها المشرع المصري، كذلك جرائم تزوير وتزييف الشيك، وجرائم المستفيد والتي أخضعها المشرع لنفس العقوبات المقررة لجرائم الساحب عكس المشرع المصري الذي عاقب على هذه الجريمة بالغرامة على أساس أن سلوك المستفيد ليس بالخطورة التي تستوجب التجريم، كذلك تناولت هذه دراسة الباحثة المنع البنكي من إصدار شيكات والمنع القضائي.

– رسالة دكتوراه في الحقوق مقدمة من الطالبة نوال محمد رشاد عبد الكريم بعنوان " الحماية الجنائية للشيك دراسة مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي وبعض الدول العربية" جامعة القاهرة 2003.

تهدف الباحثة من وراء هذه الدراسة إلى البحث عن نقاط الاتفاق والاختلاف بين قواعد الشيك في ظل قانون التجارة القديم والقانون الجديد، مع مقارنة أحكام الشيك الخاصة ببعض الدول العربية والتشريع الفرنسي بالقانون المصري، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة هي أن قانون التجارة الجديد حرص المشرع فيه بصفة عامة على تجنب الأحكام التي تثير شبهة مخالفة الشريعة الإسلامية، وأن الفلسفة التي يقوم عليها قانون التجارة الجديد تتمثل في الحفاظ على جوهر القانون القديم مع تحديثه، وأن المشرع بقانون التجارة الجديد قد أعاد للشيك وظيفته كأداة وفاء كما جاء القانون بأحكام جديدة من شانها أيضا إعادة الثقة إلى الشيكات.

الفرق بين دراسة الباحثة والدراسة السابقة، أن هذه الأخيرة تناولت جريمة من جرائم الساحب لم يتناولها المشرع الجزائري وهي جريمة تحرير شيك والتوقيع عليه على نحو يحول دون صرفه، والتي اشترط فيها المشرع أن يقع الفعل بسوء النية، وبالتالي فالمشرع المصري أراد أن يخص هذه الجريمة بحكم خاص فيما يتعلق بنوع القصد المتطلب فيها، فلم يتطلب قصدا عاما بل تطلب قصدا خاصا، كذلك أضاف المشرع المصري جريمة الادعاء بسوء نية بتزوير شيك، كذلك تناولت الباحثة نوال محمد رشاد موضوع الصلح وأثره على العقوبات وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري بالنسبة لجرائم الشيك.

أما الجديد في دراسة الباحثة أنها تناولت إجراءات المتابعة والمتمثلة في الإجراءات البنكية وهي تدابير وقائية لمكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إضافة إلى الإجراءات الجزائية وكذلك انقضاء العقوبات بالنسبة لجرائم الشيك.

سادسا: إشكالية الدراسة

رغم الحماية الجزائية التي خصها المشرع الجزائري للشيك دون غيره من الأوراق التجارية من خلال المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، إلا أنه يلاحظ كثرة جرائم الشيك في الواقع العملي، والمتتبع للتطور التشريعي يلاحظ أن المشرع الجزائري أحاط الشيك بحماية قانونية من خلال الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في القانون التجاري المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر16 المتعلقة بعوارض الدفع، والتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، والتي تلعب فيها البنوك دورا مهما إضافة إلى النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011، وتعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 المؤرخة في 09-03-2011، وغيرها من الأنظمة البنكية والتي سيأتي تفصيلها لاحق.

فالإشكالية الرئيسية التي تسعى الباحثة للإجابة عليها تتمثل في:

إلى أي مدى ساهمت هذه القوانين في إضفاء الحماية الجزائية على الشيك؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

- ما هي الأحكام العامة المتعلقة بالشيك محل الحماية الجزائية؟
- ما هي الجرائم المرتبطة بالشيك؟
- ما هي الآليات التي تقلل فرص إساءة استخدام الشيكات ؟
- هل الهدف من الإجراءات الوقائية لمكافحة جرائم إصدار شيكات بدون رصيد التي استحدثها المشرع الجزائري هو التراجع والعدول عن الحماية الجزائية للشيك وتعويضه بالجزاءات البنكية؟
- هل التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري كفيل بتحقيق الحماية الجزائية للشيك؟

سابعا: منهج الدراسة

اقتضت الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع بما يساعد على فهمه وتحديده، كما اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي احتوتها الدراسة للوقوف على أوجه قصورها وفعاليتها في تحقيق الحماية الجزائية للشيك، مع إجراء المقارنة مع بعض التشريعات كلما اقتضى الأمر ذلك وكان له محل وداعي، كما استخدمت الباحثة المنهج التاريخي لتتبع موضوع الحماية الجزائية للشيك بوصفه ليس وليد الساعة، وكذا الوقوف على أهم التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري بخصوص الشيك ابتداء من تعديل القانون التجاري، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك الأنظمة البنكية.

ثامنا: خطة الدراسة

نظرا لأهمية موضوع هذا البحث سوف تتناول الباحثة كل ما يتعلق بالشيك وحمايته جزائيا وللإحاطة بالموضوع من كل جوانبه، ووفقا للمنهجية المعروفة بأن كل موضوع لابد له من دراسة نظرية وجوانب تطبيقية وتقييمية، فقد ارتأت الباحثة أن تقسم هذه الأطروحة إلى بابين تسبقهما مقدمة وينتهيان بخاتمة أوردت فيها أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات المقدمة.

ويتعلق الباب الأول بدراسة الأحكام العامة للشيك والجرائم المرتبطة به وتم تقسيمه إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول بالبحث في الأحكام العامة للشيك من خلال التطور التاريخي له ولحمايته جزائيا ومفهومه، ثم دراسة مقومات الشيك محل الحماية الجزائية، وأخيرا أنواع الشيك وتداوله، فمن الضروري التعرف على الأحكام العامة للشيك الذي تنصرف إليه الحماية الجزائية.

فيما تناولت الباحثة في الفصل الثاني جرائم الشيك من خلال تقسيم هذه الجرائم إلى جرائم الساحب، المستفيد، المسحوب عليه وجرائم التزوير والتزييف وتحديد أركانها.

أما الباب الثاني فقد تعلق بالجوانب التطبيقية حيث تم تقسيمه إلى فصلين تم التطرق في الفصل الأول إلى إجراءات الحماية وتناولت الباحثة من خلاله الإجراءات البنكية ثم إجراءات المتابعة الجزائية أما الفصل الثاني فخصص للجزاء في جرائم الشيك.

الباب الأول

الأحكام العامة للشيك

والجرائم المرتبطة به

تقتضي دراسة الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري بيان الأحكام العامة للشيك، فالقانون يتطلب لقيام جرائم الشيك موضوعا أو محلا تنصب عليه، وليس الغاية من الشيك مجرد إنشائه وطرحه للتداول، وإنما الغاية منه هي الوفاء الفعلي والفوري لقيمة الشيك، باعتباره أداة وفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع، فمجرد تسليم الشيك للمستفيد لا يعني الوفاء التام وتبرئة الذمة إلا إذا تم تحصيل قيمته من المسحوب عليه، وبغير ذلك يفقد الشيك قيمته ويفقد ثقة المتعاملين به، لذلك نص المشرع على تجريم الأفعال التي من شانها إهدار هذه الثقة وعلى العقوبات المقررة لها.

فأهمية الشيك تقتضي وضع سياسة جنائية فعالة تكفل انتشاره بين الأفراد من خلال وضع وسائل كفيلة للحيلولة دون إساءة استعماله، "ويلاحظ في هذا الشأن، على مستوى القانون المقارن، أن كل التشريعات تفرد للشيك نظاما جزائيا خاصا به، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة ورؤى مختلفة فيما بينها، ولاسيما فيما يتعلق بلائحة الأفعال المجرمة ونوعية العقاب المقرر لزجر وردع مرتكبي هذه الأفعال، ويرجع السبب في اختلاف أوجه تدخل هذه التشريعات في مجال جرائم الشيك إلى كون اتفاقية جنيف للقانون الموحد تركت جانبا مشاكل المؤونة[*] والعقاب عنها، مما يخول الصلاحية لكل دولة من الدول التي تأخذ بهذا القانون في أن تحدد بموجب تشريعها الوطني النظام الزجري الذي تقدر أنه ملائم لحماية التعامل بالشيك داخل إقليمها. [1]

ومن هذا المنطلق سوف تتناول الباحثة في هذا الباب دراسة الأحكام العامة للشيك الذي هو أساس ومحل الحماية الجزائية في الفصل الأول ثم جرائم الشيك في الفصل الثاني.

[*]– استعمل المشرع المغربي مصطلح المؤونة ويقابلها في القانون الجزائري مقابل الوفاء أو الرصيد.

[1]– محمد لفروجي، **جرائم الشيك وعقوباتها الجنائية والمدنية**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2005، ص7.

الفصل الأول

الأحكام العامة للشيك

يحتل الشيك أهمية كبيرة في المعاملات المالية بين الأفراد كبديل للنقود داخل الجزائر على خلاف الدول المتقدمة التي تعتمد على وسائل حديثة للدفع خلاف الشيك، ونظرا لأهمية الشيك وانتشار استخدامه فقد نظمه المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من القانون التجاري حول السندات التجارية في الباب الثاني المواد من 472 إلى 543.

إن دراسة الحماية الجزائية للشيك تقتضي دراسة الشيك الذي هو محل هذه الحماية حتى تكون الدراسة متكاملة من الناحية القانونية والعملية، من خلال التعرف على تاريخ ظهور الشيك وتطور الحماية الجزائية له وتحديد مفهوم الشيك وطبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من الأوراق التجارية، ثم البحث في مقومات الشيك محل الحماية الجزائية بتبيان الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في الشيك ليكون محلا للحماية الجزائية، وأخيرا أنواع الشيك وتداوله عن طريق التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تاريخ ظهور الشيك ومفهومه.

المبحث الثاني: مقومات الشيك محل الحماية الجزائية.

المبحث الثالث: أنواع الشيك وتداوله.

المبحث الأول
تاريخ ظهور الشيك ومفهومه

الشيك ورقة تجارية اقتضتها ضرورة الحياة التجارية وهو ليس وليد اليوم وإنما عرف من قبل، واقتضت أهميته وجود قواعد لحمايته والمحافظة على مكانته وتعزيز الثقة في التعامل به، وعليه تقتضي الدراسة تتبع التطور التاريخي للشيك والحماية الجزائية المقررة له ثم تحديد المقصود به.

المطلب الأول
تاريخ ظهور الشيك وتطور الحماية الجزائية له

لقد عرفت المجتمعات منذ القدم وسائل للتبادل التجاري تمثلت في المقايضة، النقود والائتمان، ونتيجة لحاجة التاجر إلى الوفاء بقيمة صفقاته دفعة واحدة أنشئت سندات الدين وأسفر التعامل التجاري عن انتقال الحقوق الثابتة بتلك السندات إلى الغير بطريق التظهير، ومن هنا ابتكرت البيئة التجارية الأوراق التجارية لتقلل من استعمال النقود ولتمكن الدائن من اقتضاء حقه نقدا، ومن بين هذه الأوراق التجارية الشيك.

فالشيك ليس وليد اليوم، وإنما يعود تاريخ ظهوره إلى القديم، وتطور استعمالات الشيك ووظيفته استدعى تدخل المشرع لحمايته، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تاريخ ظهور الشيك، ثم إلى تطور الحماية الجزائية له وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
تاريخ ظهور الشيك

ليس هناك تاريخ وثائقي للأوراق التجارية ليستدل على نشأتها، ولكن كل ما كتب عنها ما هي إلا اجتهادات تفتقر إلى الإثبات، فمن المؤرخين من يرجع نشأة هذه الأوراق إلى قانون حامورابي، ومنهم من يرجعها إلى المحررات التي كان يستعملها الإغريق القدماء، حيث كانت تكتب وفق أوضاع خاصة كما هو الشأن في الأوراق التجارية الحديثة، وهناك من يرى أن الكمبيالة قد ظهرت لأول مرة في الصين في نهاية القرن السادس الميلادي

ويرى آخرون إلى أن ظهورها كان في أوربا في القرن الثاني عشر ولكن المؤكد أنها كانت معروفة في أوربا في القرون الوسطى[1].

لقد ذاع استعمال الشيك في انجلترا حتى إن بعض الفقهاء يرون أن الشيك chèque في الأصل كلمة انجليزية مشتقة من كلمةto check بمعنى التحقق والتأكد ويظهر هذا في أن المسحوب عليه قبل وفائه للشيك ملزم بالتحقق من هوية الحامل ومن توفر مقابل الوفاء وهو الرأي الغالب في الفقه الغربي، وأما الرأي الثاني فيرى أن كلمة شيك ذات أصل عربي ومشتقة من مفردة *صك* بمعنى الحوالة".

فالشيك بمعناه الحديث نشأ وتطور في انجلترا[2]، ويرجع سبب ذلك إلى أن الأنجليز من الشعوب المحبة للسفر والاستكشاف والمخاطرة في البحار والبحث عن مستعمرات، لذلك اعتادوا على إيداع نقودهم وثرواتهم المنقولة أثناء غيبتهم لدى بعض الصائغين، مقابل صكوك لحاملها مستحقة الدفع لدى الاطلاع وهي صكوك تشبه أوراق البنكنوت الحالية، لذلك لما أنشئ بنك انجلترا عام 1694 ومنحته الحكومة امتياز إصدار البنكنوت، وحرمت على البنوك والصائغين وغيرهم إصدار أية صكوك للحامل تستحق الدفع لدى الاطلاع، ولجأت البنوك إلى طريقة جديدة لتمكين عملائها من سحب ودائعهم النقدية بأن تفتح للعميل حسابا لديها وتقيد المبالغ التي يودعها في الجانب الدائن من هذا الحساب وتعطيه دفترا يحتوي على عدد من الصكوك مكتوبة على بياض تتضمن أمرا للبنك بالدفع بمجرد الاطلاع وأصبح مثل هذا الصك يسمى Cheque أو Cheek[3].

ويتساءل الفقيهان "Michel Jeantin" و" Paul Le Cannu"، نظرا لمحاكاة الشيك للتقنيات المستخدمة في السفتجة خاصة ما تعلق منها بالضمان الاحتياطي حول ما إذا كان أصل الشيك عربيا، ويستندان في ذلك على المقدمة التي وضعها "Vincent Monteil" لكتابه عن ابن خلدون "Discours sur l'histoire universelle "" موضحا بأن كلمة شيك ربما تكون من

---

(1)– عبد المعطي محمد حشاد، **الشيك رؤية مصرفية وقانونية**، الجزء الأول، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص22.

(2)– انظر في ذلك:

-Michel Vasseur et Xavier Marin, **Le Chèque**, tome2, Editions Sirey, Paris, 1969, P. 10.

- René Rodière, **droit commercial**, Dalloz, Septième édition, Paris, 1975, P. 95.

(3)– محي الدين إسماعيل علم الدين، **المطول في الشيك**، النسر الذهبي للطباعة، دون بلد النشر، 2006، ص 10و11.

أصل عربي "shak" تدل على الوكالة. هذا التفسير هو أقرب إلى الصواب من الفعل الانجليزي "to check" الذي يعني التحقق والتأكد[1].

ومن انجلترا انتقلت عادة استعمال الشيكات إلى أوربا وأمريكا، وكان طبيعيا أن تنعكس هذه الأهمية العملية البالغة للأوراق التجارية على المشرعين في مختلف الدول بتنظيمها تنظيما يكفل للمتعاملين بهذه الأوراق معرفة حدودهم والتزاماتهم، وقد تطور هذا التنظيم في حدود متفاوتة في الدول المختلفة بقصد معاونة هذه الأوراق على ما أنيط بها من وظائف جديدة، على أن تنوع هذه النظم في الدول المختلفة وما لزم عنه من اختلاف التزامات المدين وحقوق الحامل في الورقة التجارية الواحدة من دولة إلى أخرى أعاق هذه الأوراق عن أداء وظائفها على الوجه الأكمل.

لإيجاد حل لهذا الوضع اجتمعت الدول في سلسلة من المؤتمرات بغية توحيد الأحكام المنظمة للأوراق التجارية وكان أهم هذه المؤتمرات المؤتمران اللذان انعقدا في جنيف سنتي 1930و1931 وأقر أولهما نظاما موحدا للكمبيالة والسند لأمر، وأقر ثانيهما نظاما موحدا للشيك[2]، وأقر المؤتمر الأول كذلك ثلاث اتفاقيات تضمنت أولها التزام الدول بإدخال النظام الموحد في نظمها وحوت هذه الاتفاقية ملحقين يضم الأول نصوص النظام الموحد للكمبيالة والسند لأمر، ويضم الملحق الثاني التحفظات وهي المسائل التي تركت الاتفاقية لكل دولة حرية تنظيمها وفقا لظروفها الخاصة، وتضمنت الاتفاقية الثانية قواعد تنازع النظم الخاصة بالكمبيالات والسندات لأمر، وألزمت الاتفاقية الثالثة الدول بعدم تعليق صحة الالتزامات الناشئة عن الكمبيالة أو السند لأمر على مراعاة النظم الخاصة بضريبة الدمغة، وأما المؤتمر الثاني فقد أقر هو الأخر ثلاث اتفاقيات تضمنت أولها نصوص النظام الموحد للشيك مع بيان المسائل التي يجوز لكل دولة أن تخرج فيها عن النظام الموحد للشيك، وتضمنت الاتفاقية

---

(1)- Michel Jeantin et Paul Le Cannu, **droit commercial, Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté**, éditions Dalloz, 5 édition, Paris, 1999, P5.

(2)- www. Legifrance. gouv. fr/droit-international/TRAITES/selection تاريخ الاطلاع على الرابط: 2015/02/27

الثانية القواعد التي قصد بها حل بعض وجوه تنازع النظم الخاصة بالشيكات وعالجت الاتفاقية الثالثة رسم الدمغة المفروض على الشيكات[1].

إن الاتفاقية الأولى المتفق عليها في مؤتمر جنيف لسنة 1931 تتكون من إحدى عشرة مادة تتعلق بتعهد كل دولة متعاقدة بإدخال القانون الموحد في تشريعها الوطني وكيفية التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها وشروط العمل بها وأضيف إلى هذه الاتفاقية ملحقان: يتضمن الملحق الأول أحكام مشروع القانون الموحد، وهو يتكون من 57 مادة موزعة على عشرة أبواب تتكلم على التوالي عن إنشاء الشيك وشكله وتداوله والضمان الاحتياطي ومواعيد تقديم الشيك للوفاء وتعدد النسخ والتحريف والتقادم... ولم يفرق المؤتمر بين أحكام الشيك المدني والتجاري، أما الملحق الثاني تضمن إحدى وثلاثين مادة تتعلق بالتحفظات وهي المسائل التي لم يستطيع المؤتمر الحصول على موافقة جماعية بشأنها، فترك لكل دولة حرية تنظيمها وفقا لتشريعها الوطني، من بينها الأهلية، ملكية مقابل الوفاء، الحجز التحفظي، أسباب انقطاع التقادم ووقفه، ضياع الشيك أو سرقته وتحديد أيام العطل الرسمية[2].

في حين احتوت الاتفاقية الثانية من تسعة عشرة مادة تتعلق أساسا بالإجراءات الواجب إتباعها عند وقوع التنازع بين القوانين في مسائل الشيك[3].

أما الاتفاقية الثالثة تتكون من عشر مواد متعلقة بحقوق الدمغة على الشيك[4]، وقد انضمت معظم دول أوربا لهذه الاتفاقية وبدأت في تعديل قوانينها الداخلية المتعلقة بالشيك، ومع ذلك فقد استفادت من بعض التحفظات التي وضعتها الاتفاقية لنصوص الدول المتعاقدة وخاصة المتعلقة بتطبيق قوانينها الداخلية، أما الدول الأنجلوسكسونية فقد كانت على خلاف ما سبق بالإضافة إلى انجلترا التي اكتفت بتشريعاتها الخاصة ولم تصادق على قانون جنيف.

---

(1)– عبد الفتاح سليمان، **استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها**، الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2006، ص 5، 6.

(2)– محمد محمود المصري، **أحكام الشيك مدنيا وجنائيا**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص21، 22.

(3)- Convention destinée a régler certains conflits de lois en matière de chèques
تاريخ الاطلاع على الرابط: www. diplomatie. gouv. fr/traites/affichetraite. do? accord=TRA19310031
2014/03/01

(4)- Convention relative au droit de timbre en matière de cheque
www. diplomatie. gouv. fr/traites/affichetraite. do? Accord=TRA193100 18
تاريخ الاطلاع على الرابط: 2014/03/01.

وفي فرنسا نشأ الشيك بموجب القانون الصادر في 14 جوان 1865 وقد استمد أحكامه من التطبيق الانجليزي وقد تم تعديله عدة مرات خاصة بقانون 30 ديسمبر 1911 الذي انشأ الشيك المسطر، ثم استبدل بمرسوم قانون 30 أكتوبر 1935 الذي ادخل في التشريع الفرنسي القانون الموحد لجنيف، وعدل قانون 1935 بمرسوم قانون 24 مايو 1938 وقوانين: 14 فيفري 1942 حول سحب الشيك، و01 فيفري 1943 حول تعيين محل الوفاء، وقانون 31 يناير1944 و28 مايو 1947 و3 يناير 1972 حول جرائم الشيك المعدل بقانون 3 يناير 1975 ومرسوم 3 أكتوبر 1975[1].

الفرع الثاني
تطور الحماية الجزائية للشيك

لقد أظهرت الأهمية البالغة للشيك والدور الذي يؤديه ضرورة توفير حماية فعالة له ضمانا لقيامه بوظيفته باعتباره أداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع، وإن إساءة استعمال الشيك بهدف الاستيلاء على أموال الغير من شانه زعزعة الثقة الموضوعة فيه.

ويقصد بمصطلح الحماية الجزائية بصفة عامة أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات[2].

أما المقصود بالحماية الجزائية للشيك هو تجريم ومعاقبة جميع الأفعال التي تمس بالثقة الموضوعة في الشيك كأداة وفاء، وتحول بالتالي دون تمتع الحامل بملكيته لمقابل الوفاء الذي انتقل إليه عن طريق سحب الشيك أو تظهيره، سواء كانت صادرة عن الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو الحامل نفسه أو المسحوب عليه[3].

وقد أفردت معظم التشريعات نظاما جزائيا خاصا بالشيك ليقوم بوظيفته ولتوفير الحماية الجزائية لصاحبه، وإن كانت قد اختلفت في تحديد الأفعال المجرمة والعقوبة المقررة لها

---

[1]-George Ripert et René Roblot , **Traité de droit commercial**, par Philippe Delebecque et Michel Germain, Tome2, 16 édition, L. G. D. J, Paris, 2000,P 238,239

[2]– عبد العزيز محمد محسن، **الحماية الجنائية للجنين**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، الإسكندرية، ص18.

[3]– عبد الاله مزوزي، **الحماية القانونية لحامل الشيك في التشريع المغربي**، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2008، ص 253.

وسبب الاختلاف يرجع إلى عدم تناول قانون جنيف الموحد لمشاكل الرصيد والعقاب عليها وترك الصلاحية لكل دولة من الدول التي تأخذ بهذا القانون في أن تحدد بموجب تشريعها الوطني النظام الزجري الذي ترى أنه يوفر الحماية للتعامل بالشيك داخل إقليمها[1].

ونظرا لتفشي ظاهرة إصدار شيك بدون رصيد وشيكات الضمان وعدم الحد منها رغم تجريمها والمعاقبة عليها بعقوبة سالبة للحرية، وكذلك لجوء الأفراد في بعض المجتمعات الغربية إلى التعامل أكثر ببعض وسائل الدفع كبطاقات الاعتماد والوفاء، وبفعل أحكام صرفية لحماية حق المستفيد فان بعض الدول الغربية منها من لجأ إلى عدم تجريم سحب شيك بدون رصيد ومنها من أصبح يفكر جديا في ذلك[2].

فالحماية الجزائية للشيك تتجسد في تجريم مجموعة من الأفعال التي تمثل اعتداء على هذه الورقة المهمة وانحرافا بها عن أداء دورها الحقيقي، ففي فرنسا نشأ الشيك بالقانون الصادر في 14-06-1865، وانتشر بشكل واسع وسرعان ما أصبح الوسيلة الأكثر ملاءمة للوفاء بالنسبة للتجار، وبعد ذلك أخذ غير التجار يستعملون هذه الورقة كأداة وفاء تقوم مقام النقود، وعلى الرغم من استخدام الشيك في فرنسا منذ سنة 1865 إلا أنه ظل دون حماية جزائية بمعنى الكلمة حتى سنة 1917 بعد ذلك توالت التعديلات التشريعية حتى توجت بتعديل جوهري وهام بقانون صدر في 30 ديسمبر 1991، فالتشريع الجزائي الفرنسي في مواجهة الشيك مر بثلاثة مراحل أساسية[3].

ولأن القانون الجزائري مستمد من القانون الفرنسي، ولأن فرنسا تعتبر النموذج الأمثل لدراسة تطور الحماية الجزائية للشيك، وذلك من خلال المراحل التي مر بها بداية من الاعتراف بالحماية إلى غاية إلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد ارتأت الباحثة أن تتناول التطور التشريعي للنصوص الخاصة بحماية الشيك في فرنسا على النحو الأتي:

---

[1]- عبد الاله مزوزي، المرجع السابق، ص 254

[2]- عبد الإله معزوزي، "الشيك جريمة أم عمل تجاري"، السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، المجلد الأول، الأعمال التحضيرية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة ندوات والأيام الدراسية، العدد3، 2004، ص 34.

[3]- محمود كبيش، **الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة 2000، ص 9.

أولا: مرحلة الحماية الجزائية قبل 30 ديسمبر 1991

لم يقم المشرع الفرنسي بتجريم إصدار شيك بدون رصيد ولكنه نص في مشروع القانون الصادر سنة 1864 في مادته السابعة على توقيع عقوبة النصب في حالة إصدار شيك بدون رصيد، متى توافرت أركان جريمة النصب باستعمال الطرق الاحتيالية[1].

فالقانون الفرنسي الصادر سنة 1865 منع إصدار شيك بدون رصيد مسبق، وجعل من تطبيق عقوبة جزائية احتمالي أي عند اللزوم، وما دام لم يجرم فعل إصدار شيك بدون رصيد تطبق العقوبة الجزائية المقررة لجرائم النصب والاحتيال التي لا تتحقق إلا في حالة استعمال مناورات خادعة وطرق احتيالية[2].

1- بداية تجريم المشرع الفرنسي لإصدار شيك بدون رصيد:

من أجل توفير حماية اكبر للتعامل بالشيك وحرصا على حقوق الناس وأموالهم، جرم المشرع الفرنسي إصدار شيك بدون رصيد بصفة خاصة بموجب القانون الصادر في 02-08-1917، الذي بموجبه تم تطبيق عقوبة النصب على جريمة سحب شيك بدون رصيد أو جريمة استرداد الرصيد بعد السحب، بالحبس من شهرين إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة لا تزيد عن ضعف قيمة الشيك ولا تقل عن ربع قيمته، ولكن بعد أن ظهر أن هذا القانون قاصر عن توفير الحماية الجزائية الكافية للشيك، وأن هذه العقوبات لا تشكل ضمانات كافية بالنظر إلى الطبيعة القانونية للشيك، صدرت عدة قوانين ومراسيم بقوانين لتوفير حماية جزائية اشمل للشيك فصدر في 12-08-1926 قانون جديد أدخل في الأفعال الجرمية المعاقب عليها أمر الساحب للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل، وفي 30-10-1935 صدر مرسوم بقانون نص على أحكام جرائم الشيك وتبعه بعد ذلك المرسوم بقانون الصادر في 24-05-1938 الذي نص على أن الغرامة لا يجب أن تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، وأنشأ جنحة قبول شيك بدون رصيد، وبعدئذ أدخلت على الشيك تعديلات جديدة في فرنسا وذلك من أجل مواجهة العدد المتزايد لجرائم الشيك بدون

---

(1)-Michel Vasseur et Xavier Marin, op.cit., P76.
(2)- George Ripert et René Roblot, op.cit., P. 259.

رصيد فصدر قانون في 03-01-1972 وبعدها صدر مرسوم بقانون في 01-02-1973 بغية إيجاد حماية أفضل لكل من الحامل والمستفيد[1].

2-بداية العدول عن التجريم:

بدأ العدول الحقيقي للمشرع الفرنسي عن تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد عام 1972 la dépénalisation فقد لاحظ المشرع الفرنسي أن عدد الجرائم في تزايد رغم اتجاهه في التشدد مع مرتكبي تلك الجرائم، وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة لابد من اللجوء إلى وسائل أخرى تتسم بالفعالية في تحقيق هذا الغرض، وقد كانت الخطوة الأولى التي خطاها المشرع الفرنسي في هذا الاتجاه هي صياغة تعريف جديد لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، فلم تعد كما حددها قانون 1917 هي إصدار شيك بدون رصيد سابق وقائم بسوء نية la mauvaise foi، وإنما قرر في القانون الصادر في 03-01-1972 بأنه لا يرتكب هذه الجريمة إلا الشخص الذي يصدر بالغش شيكا بدون رصيد سابق وكاف وقائم، فلم يعد المشرع الفرنسي يكتفي بسوء النية لقيام الركن المعنوي اللازم في هذه الجريمة، وإنما أصبح يتطلب اتجاه النية إلى الغش والخداع، وهو أمر جديد يتطلب من القاضي التحقق منه للقول بقيام الجريمة وغالبا ما يصعب إثباته[2].

وتأكيدا لاتجاهه نحو العدول عن التجريم لجأ المشرع الفرنسي إلى الاكتفاء بتكييف جانب هام من جرائم إصدار شيك بدون رصيد بالمخالفة، وأصبحت الدعوى الجزائية بشأنها تقدم أمام محكمة المخالفات، وقد جاء قانون 03-01-1972 ليقيم تمييزا بين نوعين من جرائم إصدار شيك بدون رصيد حسب قيمة الشيك ن فإذا كانت هذه القيمة اقل من 1000فرنك فان الدعوى الجنائية تباشر أمام محكمة المخالفات، أما إذا كانت قيمة الشيك 1000 فرنك أو ما يزيد فإن الجريمة تظل جنحة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لجريمة النصب وتتم محاكمة مرتكبيها أمام محاكم الجنح، وبدأ المشرع الفرنسي يبحث عن البدائل والمتمثلة في جزاءات غير جزائية، تدابير وقائية اتخذت في البداية صورة العقوبة التكميلية

---

[1]- محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 299 وانظر أيضا في هذا الشأن: Michel Vasseur et Xavier Marin, op.cit., P. 77.

[2]- محمود كبيش، المرجع السابق، ص 14.

الجزائية، ففي حالة تكرار إصدار شيكات بدون رصيد على محكمة الجنح أن تحكم فضلا عن العقوبة الجزائية بحظر قضائي يلزم الفاعل بالامتناع عن إصدار شيكات خلال فترة تتراوح بين ستة شهور وخمس سنوات[1].

ثم صدر قانون في 3 جانفي 1975، إن هذا القانون أعطى للمادة 66 من مرسوم 30 أكتوبر 1935 مفهوم جديد فهذه المادة الآن تبين أن فعل إصدار شيك بدون رصيد معاقب عليه في حالة ما إذا كان للساحب نية الاعتداء على حقوق الغير[2].

وعلى الرغم مما تضمنه هذا التشريع إلا أنه لم يساهم في الحد من ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد، والدليل على ذلك الزيادة التي شهدتها تلك الفترة في عدد هذا النوع من الجرائم، فالمحاولات التشريعية لم تحقق الهدف المتوخى وهو الحد من إصدار شيكات بدون رصيد، لذلك أصدر المشرع الفرنسي قانون 30 ديسمبر 1991 بهدف تدعيم الثقة في الشيك واستحدث أحكاما جديدة [3].

ثانيا- مرحلة الحماية الجزائية للشيك بعد صدور قانون 30 ديسمبر 1991

تضمن قانون 30 ديسمبر 1991 عدة تعديلات أهمها إلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد وبالمقابل أبقى على بعض جرائم الشيك ونورد ذلك فيما يلي:

1- إلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد

منذ قانون 30 ديسمبر 1991 أخرج المشرع الفرنسي من مجال الجرائم المتعلقة بالشيك جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فألغى بمقتضى هذا القانون 1991 العقوبات المقررة لهذه الجريمة وأحل محلها عقوبات مالية مدنية وجبائية تتغير حسب قيمة الشيك وعدد عوارض

---

[1]- محمود كبيش، المرجع السابق ، ص 15.

[2]- Pierre Bouzat, "crimes et délits contre les biens", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Publication trimestrielle, n'1 janvier-mars, Edition SIREY, Paris, 1979, P. 104.

[3]- عوارض الدفع المسجلة من طرف بنك فرنسا ارتفعت من 686.000 سنة 1976 إلى 1.372.000 في سنة 1980، 3.380.000 سنة 1985 و6.400.000 في سنة 1990 أنظر في ذلك:

George Ripert et René Roblot , op.cit., P. 259

الدفع، كما حظر على كل من أصدر شيكا بدون رصيد ألا يصدر شيكات وألزمه أن يرد ما لديه منها وهذه من الأمور المتصلة بالمهنة المصرفية[1].

2- الإبقاء على بعض الجرائم المتعلقة بالشيك

رغم أن قانون 30 ديسمبر 1991 ألغى جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا أنه أبقى على بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 66 من مرسوم قانون 1935 وحددت عقوبة لها مقدرة ب 5 سنوات حبس و/ أو غرامة تقدر ب 2.500.000 فرنك فرنسي وهي:

أ- كل شخص قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك بغرض الاعتداء والحصول على حقوق الآخرين.

ب- كل شخص قبل استلام أو قام بتظهير شيك بدون رصيد مع علمه بذلك في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة.

قبل سنة 1991 نص المشرع على معاقبة كل من قبل استيلام شيك بدون رصيد أو قام بتظهيره أو كان الرصيد قد سحب أو تم تجميده ولكن إلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد قلل تدريجيا هذه الجريمة، فلم يعد هناك ما يبرر تجريم قبول أو تظهير شيك بدون رصيد.

ج- كل شخص أصدر شيكا أو عدة شيكات على الرغم من المنع البنكي باستثناء شيكات السحب أو المصادق عليها.

د- الوكيل الذي يصدر شيك أو عدة شيكات وهو يعلم أن الإصدار ممنوع لموكله بسبب أمر بنكي.

والمادة 67 من مرسوم قانون 1935 تعاقب بعقوبة مشددة:

أ- كل من زور أو زيف شيكا.

ب- كل من استعمل أو حاول استعمال شيك مزور مع علمه بذلك.

ج- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك[2].

---

[1]- معوض عبد التواب، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2000. ص 27.

[2]-George Ripert et René Roblot , op.cit.,P. 260.

وإذا قامت جريمة إصدار شيك بدون رصيد فإن الحامل المتضرر من الجريمة يستطيع تحريك أو متابعة الدعوى العمومية بان يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي ويستطيع أن يطالب بقيمة الشيك وبالتعويض عن الضرر الذي أصابه[1].

الملاحظة التي يمكن إبداؤها في هذا الشأن أن المشرع الفرنسي وإن كان قد ألغى جريمة أصدرا شيك بدون رصيد إلا أنه أبقى على تجريم الفعل إذا كان مصحوبا بطرق احتيالية، كذلك ألغى المشرع الفرنسي جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ولكنه أبقى على الجرائم الأخرى، ونحن نعلم أن الجريمة الأساسية والأصلية هي إصدار شيك بدون رصيد وبقية الجرائم هي مرتبطة بها، فمادام أن المشرع لم يلغ هذه الجرائم فما هو الدافع وراء إلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد، كما أن جريمة سحب الرصيد بعد الإصدار، وإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع فهي تكيف كلها على أنها جرائم إصدار شيك بدون رصيد، وليس منطقيا أن نعاقب كل من أصدر أمرا للمسحوب عليه بعدم الدفع وكل من قام بسحب الرصيد بعد إصدار شيك ولا نعاقب كل من أصدر شيكا بدون رصيد، فالنتيجة واحدة وهي أن الشيك بدون رصيد.

3-المنع البنكي من إصدار شيكات

استحدث المشرع الفرنسي عوض الجزاء الجزائي المقرر لجريمة إصدار شيك بدون رصيد جزاء ذو طبيعة مدنية يطبق على مصدر الشيك، فالبنك الذي يرفض وفاء الشيك لعيب في الرصيد عليه إرسال أمر بالدفع للزبائن المنصوص عليه في المادة 3/65 من مرسوم قانون 30 أكتوبر1935 المعدل بقانون 3 جانفي 1975، وإذا أغفل ذلك فإنهم يخضعون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 72 من مرسوم قانون 1935[2].

وهذه العقوبات هي الغرامة المالية التي تقدر بمبلغ يتراوح بين ألفي فرنك إلى ثمانية ألف فرنك، يخضع لها المسحوب عليه الذي لا يلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وتبدو قسوة هذه العقوبة في أنها توقع على البنك حتى في حالات سهوه أو إهماله، وهذه الجرائم هي من قبيل الجرائم ذات التجريم المادي الذي لا يقيم وزنا للركن المعنوي (القصد الجنائي)

---

(1)- Décret loi de 1935, art. 71, voir: Alfred Jauffret**, Droit Commercial**, 22 Éditions, par Jaques Mestre, Librairie Générale de droit et de Jurisprudence,1995 ,Edition delta, Liban 1996, P. 618.
(2)- Pierre Bouzat, op.cit., P. 105

لهذا يجب على المسحوب عليه أن يكون يقظا ومحتاطا لكي يتجنب معاقبته على إهماله مهما كان بسيطا[1].

فقانون 1975 ألقى بالعديد من الالتزامات على عاتق المصرفي واستكمل قانون 1991 هذه الالتزامات، وجميعها كانت مقترنة بعقوبات توقع على المسحوب عليه إذا لم يراع هذه الالتزامات، حيث ينبغي على البنك المسحوب عليه في حالة رفضه الوفاء بقيمة الشيك الذي لا رصيد له أن يأمر الساحب برد نموذج الشيكات الموجودة بحوزته أو بحوزة وكلائه، وإلزامه بعدم إصدار شيكات غير التي تسمح له بسحب أمواله المودعة، ويمتد هذا المنع إلى كافة حساباته الشخصية الأخرى في سائر البنوك، وفضلا عن ذلك يجب على البنك أن يخطر كذلك البنك الفرنسي بإقفال الحساب الذي على أساسه سبق تسليم نماذج الشيكات[2].

ويعتبر المنع البنكي من إصدار شيكات مؤقت، حيث يمكن للساحب أن يسترد إمكانية الإصدار من جديد إذا قام بتسوية وضعيته بتوفير الرصيد خلال 30 يوما من تاريخ إرسال الأمر بالدفع، وإذا لم يقم الساحب بذلك أو قام بتكرار عارض الدفع خلال 12 عشر شهرا فانه لا يسترد حقه في إصدار شيكات إلا بتوافر شرطين وهما:

- تسوية قيمة الشيك.
- دفع غرامة التبرئة تدفع للخزينة تقدر ب 120 فرنك لكل قسط من 1000 فرنك.

وفي حالة انعدام ذلك لا يسترد الساحب حق إصدار شيكات إلا بعد انقضاء أجل المنع والمقدر ب10 سنوات، وتضاعف غرامة التبرئة إذا أجرى الساحب أو وكيله ثلاث تسويات خلال 12 عشر شهرا التالية لعارض الدفع الأول(المادة 2/65-3 من مرسوم 30 أكتوبر1935 المعدل بقانون 30ديسمبر1991)، ووفقا للمادة 66 من نفس المرسوم يعاقب كل من يصدر شيك أو عدة شيكات مخالفا للمنع البنكي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و/أو بغرامة من 3.600 فرنك إلى 2.500.000 فرنك، فمثل هذا الأمر يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[3].

---

[1]- معوض عبد التواب، **النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص102.

[2]- George Ripert et René Roblot , op.cit., P.261,
- René Rodiére, op.cit., P.111.

[3]- Jean-Louis Rives-Lange, Monique Contamine-Raynaud, **Droit bancaire**, Editions Dalloz, 6e édition, Paris, 1996, P. 295.

بعد دراسة تطور الحماية الجزائية للشيك في فرنسا يقتضي الأمر تبين الحماية الجزائية في الجزائر التي عرفت هي الأخرى تطورا، فأثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر طبقت القوانين الفرنسية على الجزائر التي اعتبرتها فرنسا مقاطعة منها، وعند الاستقلال تم الإبقاء على القوانين الفرنسية ما لم تكن تتعارض مع السيادة الوطنية، وظل الوضع على حاله إلى حين صدور القانون التجاري سنة 1975 بالأمر رقم 75-59 حيث نقل هذا القانون أحكام الشيك عن القانون التجاري الفرنسي تضمن تنظيما وافيا لأحكام الشيك ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع المواد من 472 إلى 543 هذه المواد تلتها مجموعة من التعديلات بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 23ديسمبر1987 والمرسوم التشريعي رقم 93 -08 الصادر في 25 أبريل 1993.

ونظرا لاتساع التعامل بالشيك في مختلف المجالات أفرز عدة سلبيات وانعكاسات، أدى إلى تدخل المشرع بمقتضيات جديدة من شأنها أن تعيد للشيك اعتباره ومكانته وتثبيت مصداقيته وفعاليته حفاظا على الثقة، بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري الذي استحدث مجموعة من النصوص القانونية ضمن الفصل الثامن مكرر، والتي تتعلق بعوارض الدفع من المادة 526 مكرر إلى المادة 526 مكرر16، وألغى المادتين 538 و539، كما أصدر بنك الجزائر أنظمة تحتوي على مجموعة من الإجراءات الوقائية أعطت من خلالها اختصاصات جديدة للبنوك أهمها النظام رقم 03/92 بتاريخ 1992/03/22 والمتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات دون رصيد الذي ظل بعيدا عن التطبيق وغير معروف إلى أن تم إصدار النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008[1] يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها معدل ومتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19اكتوبر2011 [2].

[1]- النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها، أنظر الجريدة الرسمية، العدد33، الصادر بتاريخ 22يناير 2008.

[2]- النظام رقم 11-07 المعدل والمتمم للنظام رقم 08-01، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012، ص35.

وكذلك أصدر بنك الجزائر النظام رقم 02/92 المؤرخ في 1992/03/22المتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها[1]، حيث يتم بموجب هذا النظام إنشاء جهاز للوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ويمثل هذا الجهاز مركز معلومات يهدف إلى التبليغ عن جميع حوادث إصدار شيكات بدون رصيد، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد ساير المشرع الفرنسي في البحث عن بدائل للعقوبات في جرائم الشيك.

وإذا كان القانون التجاري يهدف من وراء ضبط شكليات الشيك لتحقيق دوره في التعامل الاقتصادي كأداة وفاء، فإن القانون الجنائي يكتفي بتواجد بعض الشكليات ليسلط العقاب على من يحاول زعزعة الثقة التي تحتلها هذه الورقة التجارية لدى الأطراف المتعاملة بها في الميدان الاقتصادي[2]، وقد أضفى المشرع الجزائري حماية جزائية على الشيك بموجب المواد 374، 375 من قانون العقوبات الصادر في 08-جوان-1966 بمقتضى الأمر رقم 66-156 ثم أضاف المادة 375 مكرر بمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد نظم الحماية الجزائية للشيك في نصوص متفرقة بين القانون التجاري وقانون العقوبات، والأنظمة البنكية وذلك خلاف المشرع المصري الذي أورد الأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية للشيك ضمن تنظيم قانوني متكامل، أدرج في قانون التجارة الجديد الذي صدر في 17 مايو 1999[3].

المطلب الثاني
مفهوم الشيك

تقتضي دراسة مفهوم الشيك تعريفه أولا خاصة وأن المشرع الجزائري لم يعرف الشيك، ثم تحديد طبيعته القانونية ثانيا وتمييزه عن بقية الأوراق التجارية ثالثا على النحو الآتي:

---

[1]- انظر الجريدة الرسمية، العدد08، المؤرخة في 07-02-1993.

[2]- المنجي الأخضر، "الشكليات القانونية للشيك في القانون التجاري والقانون الجنائي"، مجلة القضاء والتشريع"، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، العدد 10، ص 31.

[3]- محمد كبيش، المرجع السابق، ص24 .

الفرع الأول
تعريف الشيك

لم تقم اتفاقية جنيف لعام 1931 المتعلقة بالشيك بتبني تعريفا دوليا موحدا للشيك، ولم تقم غالبية التشريعات العربية بتعريفه إلا بعض الدول كما سنرى، واكتفت بتنظيم أحكامه، واجتهد الفقه في هذا الصدد فتعددت تعريفاته، وعليه سنتناول التعريف القانوني للشيك ثم التعريف الفقهي له على النحو الآتي:

أولا: التعريف القانوني

إن من بين التشريعات التي عرفت الشيك القانون الفرنسي المؤرخ في14 جوان 1865 حيث نص في مادته الأولى بقوله: "الشيك محرر مكتوب في شكل أمر بالدفع يتمكن الساحب بمقتضاه أن يسحب لمصلحته أو مصلحة الغير كلا أو بعضا من الأموال الجاهزة المقيدة لأمره لدى المسحوب عليه"[1] وتنص المادة 483 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية على أنه: " الشيك ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بان يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغا معينا من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله" [2] وقد تطرق المشرع الأردني إلى تعريف الشيك في المادة123/ج "الشيك هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص أخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثابت أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك"[3].

والمشرع الجزائري شأنه شأن العديد من التشريعات لم يعرف الشيك وإنما اكتفى فقط في المادة 472 من القانون التجاري على ذكر البيانات الإلزامية التي ينبغي أن يشتمل عليها، وعليه يتضمن الشيك ثلاثة أطراف وهم الساحب الذي انشأ الشيك وأصدره، والمسحوب عليه

---

[1]-"Le chèque est un écrit, qui sous forme d'un mandat de payement, sert au tireur a effectuer le retrait, a son profit ou au profit d'un tiers de tout ou partie des fonds portés au crédit de son compte chez le tiré, et disponibles". Voir: Michel Vasseur et Xavier Marin, op.cit., P.1.

[2]– عبد المعطي محمد حشاد، المرجع السابق، ص 130 .

[3]– أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008، ص16.

وهو المصرف أو المؤسسة المالية أو مصلحة الشيكات البريدية الموجهة إليها الأمر بالدفع، وأخيرا الحامل الشرعي أي المستفيد من الشيك.

ولأن الشيك يتضمن ثلاثة أطراف فإن ذلك يعني وجود علاقتين قانونيتين هما علاقة الساحب بالمسحوب عليه وعلاقة الساحب بالمستفيد، وتنتهي هاتان العلاقتان باستلام المستفيد لقيمة الشيك، وإذا تم سحب الشيك من طرف صاحب الحساب ولفائدته فيكون ذلك مبنيا على علاقة واحدة تفترض مديونية المسحوب عليه للساحب بمقابل الوفاء.

والباحثة تؤيد المشرع الجزائري حين لم يعرف الشيك لأن التعريف من عمل الفقه، فتعريفه يؤدي إلى حصر بياناته مع العلم أن المعاملات التجارية في تغير مستمر تتغير بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبالتالي فإن الشيك قد تضاف إليه بعض البيانات التي لم تكن موجودة ولذلك يستحب تحديد بيانات شكلية للأوراق التجارية عموما دون وضع تعريف يقيدها ويحددها، وترك مجال الاجتهاد واسعا أمام الفقه لاختيار التعريف الأكثر ملاءمة مع إمكانية تطويره وفقا لتطور الأعراف التجارية.

ثانيا: التعريف الفقهي

أمام سكوت معظم التشريعات عن إعطاء تعريف للشيك فقد تكفل الفقه بذلك حيث تعددت التعريفات الفقهية للشيك، فعرفه جانب من الفقه المصري على أنه:" صك محرر وفقا لأوضاع معينة استقر عليها العرف، يتضمن أمرا صادرا من الساحب (وهو محرره) إلى المسحوب عليه –وهو عادة بنك– بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو للحامل" وعرفه جانب أخر على أنه: " ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر هو المسحوب عليه ويكون في العادة أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو للحامل"[1].

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "محرر مصرفي قابل بطبيعته للتداول كاف بذاته يتضمن بالضرورة أمرا فوريا، غير معلق على شرط، فضلا عن بيانات معينة عددها

[1]– معوض عبد التواب، **النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص30.

القانون يصدره شخص يسمى مصدر الشيك أو الساحب إلى بنك وهو المسحوب عليه بأن يدفع لدى الاطلاع عليه للمستفيد المعين فيه أو لإذنه مبلغا نقديا معينا"[1].

وعرفه جانب من الفقه اللبناني بأنه: " صك مكتوب وفق شروط شكلية معينة في القانون يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر هو المسحوب عليه ويكون- مصرفا أو صيرفيا- بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل وهو المستفيد، مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك" وعرفه جانب أخر بأنه: " صك مخطوط وفقا لشروط شكلية معينة نص عليها القانون يتضمن أمرا للدفع لدى الاطلاع موجها من ساحب إلى مصرف أو صيرفي مسحوب عليه لديه مؤونة مسبقة وقابلة للاستعمال، ويسلم لمسحوب له أو مستفيد ويكون قابلا للتظهير إلا إذا اشترط عدم تظهيره"[2].

كما عرف الدكتور مصطفى كمال طه الشيك على أنه ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر هو المسحوب عليه ويكون مصرفا بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو للحامل[3].

وعرفه الفقيهانRIPERT وROBLOT بأنه: "سند مسحوب من طرف ساحب على بنك أو مؤسسة مماثلة للحصول على مبلغ نقدي لفائدة الحامل"[4].

فالشيك هو بيان دفتر أغلبية الأحيان يتكون من 25 أو 50 ورقة شيك، محرر من طرف البنك من أجل قيام حامله (مالكه) بعملية السحب من الشباك، أو استعماله في عملية دفع ثمن سلعة أو خدمة، ولهذا نجد أن الشيك يقلل من تداول النقود الائتمانية (السيولة) في الدورة الاقتصادية للنقود عند عملية الشراء والبيع التي تنشأ بين الأفراد داخل أسواق السلع والخدمات[5].

---

[1]- مدحت الدبيسي، **مشكلة التطبيق العملي لأحكام الشيك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص143

[2]- عبد المعطي حشاد، المرجع السابق، ص 131.

[3]- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري-الأوراق التجارية والإفلاس-**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، لبنان، ص 215.

[4]- George Ripert et René Roblot , op.cit., P. 238

[5]- عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 121.

إن هذه التعاريف وإن تنوعت وتعددت فإنها تلتقي في أن الشيك هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه ينبغي أن يكون مصرفا، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل وهو المستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع على الشيك، فكل التعاريف تتفق على عناصر أساسية وهي أن الشيك مكتوب، أطرافه الساحب والمستفيد والمسحوب عليه، مضمونه دفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع.

إن أهمية تعريف الشيك تأتي من أهمية تحديد العلاقة بين أطراف الشيك، إذ أن الشيك تحكمه أطراف ثلاثة ساحب ومسحوب عليه ومستفيد، وهناك علاقات قانونية متشابكة بين أطراف الشيك الثلاثة، فهناك علاقة بين الساحب والمسحوب عليه وفيها يكون الأول دائنا للثاني وتسمى هذه العلاقة بمقابل الوفاء، أما العلاقة الثانية فهي بين الساحب والمستفيد وفيها يكون الأول مدينا للثاني وهذه العلاقة هي السبب الذي من أجله حرر الشيك ويعتبر الساحب هو المدين الأصلي في الشيك، أما العلاقة الثالثة فهي بين المستفيد والمسحوب عليه وفيها يطلب المستفيد من المسحوب عليه الوفاء، فإذا تم الوفاء انقضت العلاقة بين الساحب والمستفيد وتبرأ ذمة جميع الموقعين على الشيك من التزامهم بضمان الوفاء[1].

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للشيك

خلافا للسفتجة التي حدد المشرع الجزائري طبيعتها واعتبرها من الأعمال التجارية بحسب الشكل[2]، فإنه لم يحدد الطبيعة القانونية للشيك، وعليه ينبغي التعرف على طبيعته بالرجوع إلى الغرض الذي أنشئ من أجله، فإذا كان العمل الذي أنشئ من أجله الشيك عملا تجاريا أو استعمله تاجر وتعلق بأعماله التجارية وفقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية[3] كان الشيك تجاريا، أما إذا كان العمل الذي أنشئ من اجله الشيك مدنيا كان الشيك مدنيا[4].

---

[1]– عبد المعطي محمد حشاد، المرجع السابق، ص136 .

[2]– تنص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " **يعد عملا تجاريا بحسب شكله: التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص...**".

[3]– تنص المادة 4 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " **يعد عملا تجاريا بالتبعية – الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره...** ".

[4]– محمد اوغريس، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في التشريع الجديد**، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الدار البيضاء1997، ص16.

إن الشيك ليس عملا تجاريا بحسب شكله، فهو مدنيا أو تجاريا على حسب طبيعة الديون التي ينشئها[1].

فالأصل أن الشيك يعتبر عملا مدنيا لأن هذا هو الأصل في الأعمال ولا يفترض أنها تجارية وأن الأشخاص تجار، بل على من يدعي أن العمل تجاري أن يقيم الدليل على أن العمل هو مما ورد ذكره في القانون التجاري ضمن الأعمال التجارية وأن الشيك حرر بمناسبته، مع الملاحظة أن استعمال الشيك من طرف أشخاص عاديين هو أمر معتاد في العمل، غير أن اعتبار الشيك مدنيا إلا إذا حرره تاجر بمناسبة احتياجات تجارته لا يعني عدم خضوعه لأحكام القانون التجاري[2].

وأهمية التمييز بين الصفة التجارية والمدنية للشيك تكمن في وجوب توافر الأهلية التجارية عندما يكون الشيك عملا تجاريا، خلاف الأمر عندما يكون العمل مدنيا فيكتفي أن تتوافر في الموقع عليه الأهلية المدنية، والمشرع عندما جرم الأفعال الواقعة عليه ووضع لها الجزاء، لم يميز بين ما إذا كان الشيك مدنيا أو تجاريا، وإنما أراد حماية الشيك حماية مطلقة من دون أي تخصيص، فالعقوبات على جرائم الشيك تطبق على المخالف بصرف النظر عن العملية التي أنشئ من أجلها الشيك تجارية كانت أو مدنية، وسواء كان الشيك مدنيا أو تجاريا[3].

وإذا كان لتحديد الطبيعة القانونية للشيك أهمية للتمييز بين الأعمال المدنية والتجارية كالاستفادة من مرونة قواعد الإثبات في الميدان التجاري بالنسبة للأعمال التجارية، ومن خضوعها للتقادم قصير المدى، ومن سهولة بعض القواعد كإنذار الدائن للمدين في الأعمال التجارية بمجرد رسالة مضمونة، وغير ذلك من الفوائد الأخرى، فإن طبيعة الشيك سواء كانت مدنية أو تجارية، لا تغير في شيء من قواعد تنظيمه سواء تعلق الأمر بإنشائه أو سحبه أو تداوله أو الوفاء به، أو الرجوع على الموقعين عليه، أو اختصاص المحاكم بالنظر

---

(1)- Alfred Jauffret, op.cit., p. 604.

(2)– بلعيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في الأوراق التجارية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2012، ص 195 .

(3)– محمد اوغريس، المرجع السابق، ص 16، 17 .

في المنازعات المترتبة عن التعامل به حيث تطبق هذه المقتضيات الخاصة به دون غيرها بصرف النظر عن طبيعته[1].

إن الشيك عمل قانوني ذو طبيعة مزدوجة فهو عمل قانوني شكلي، لأنه يلزم أن يتخذ شكلا معينا وهو شكل المحرر وأن يتضمن بيانات معينة، بحيث لو تجرد منها كلها أو بعضها انتفت عنه صفة الشيك، وهو كذلك عمل قانوني مجرد بمعنى استقلاله عن العلاقة القانونية القائمة بين أطرافه والتي كانت سببا في وجوده، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الكفاية الذاتية للشيك، وطالما أن الورقة تحمل في ذاتها شروط صحتها فإنها تكون صحيحة ومستحقة للحماية الجزائية[2].

وقد اعتبر المشرع المصري الشيك ورقة تجارية بحسب شكلها دون النظر إلى كون هذه الورقة حررت بمناسبة أعمال تجارية أو مدنية وسواء حررها تاجر أو غير تاجر، فقد قضى في المادة 378 من قانون التجارة الجديد بأنه تسري أحكام الباب الرابع والخاص بالأوراق التجارية على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من اجلها[3].

الفرع الثالث
تمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية

بعد أن تم تحديد مفهوم الشيك وكذا طبيعته القانونية، يمكننا التمييز بينه وبين غيره من الأوراق التجارية، وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف هذه الأخيرة واكتفى بذكر أنواعها في الكتاب الرابع من القانون التجاري الباب الأول في السفتجة والسند لأمر المواد من 389 إلى 471 والباب الثاني في الشيك المواد من 472 إلى 543.

وتعرف الأوراق التجارية على أنها عبارة عن صكوك مكتوبة طبقا لأوضاع شكلية حددها القانون تمثل نقودا تستحق الدفع في مكان معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين وتقبل التداول بالطرق التجارية[4].

---

[1]– عبد الالاه مزوزي، المرجع السابق، ص33 .

[2]– محمود كبيش، المرجع السابق، ص 73 .

[3]– سميحة القليوبي، **الأوراق التجارية وفقا لقانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1999، ص 6، 7.

[4]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 6 .

وإن كان الشيك يشبه الأوراق التجارية بوصفه أحد أنواعه، فإنه يتميز عنها في عدة نواحي، وعليه سيتم التمييز بين الشيك والسفتجة كمرحلة أولى ثم تحديد الفرق بين الشيك والسند لأمر كمرحلة ثانية.

أولا: تمييز الشيك عن السفتجة

لم يعرف القانون التجاري السفتجة lettre de change، ولكن بالاستناد إلى المادة 390 من القانون التجاري التي تنص على البيانات الواجب توافرها في السفتجة يمكن تعريفها على أنها صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد[1].

من خلال هذا التعريف وذلك الذي قدم للشيك يتبين وأن هناك شبها بين الشيك والسفتجة فكلاهما صك يحرر وفق بيانات إلزامية حددها القانون وكلاهما يتضمن ثلاثة أطراف، الساحب، المستفيد والمسحوب عليه، وكلاهما يشتركان في أحكام كثيرة.

ونظرا لهذا التشابه بين السفتجة والشيك، فانه قد يصعب التمييز بينهما لذلك اشترط قانون جنيف الموحد ومعظم التشريعات التي استقت أحكامها منه إدراج اسم السند التجاري سفتجة أو سند لأمر أو شيك في متن الصك الذي حرر به. [2]

ورغم التشابه بين السندين التجاريين، يتميز الشيك عن السفتجة في نواح متعددة أهمها:

– إن المسحوب عليه في الشيك يجب أن يكون مصرفا أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية[3] وهذه الخاصية تشكل ضمان للحامل، فالبنك لديه القدرة على الوفاء دائما إذا كان هناك رصيد[4]، بينما يجوز في السفتجة أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو شخصا طبيعيا أو إحدى المصالح أو المؤسسات المذكورة.

---

(1)– الياس حداد، **السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص44

(2)– المرجع نفسه، ص 378 .

(3)– أنظر في ذلك المادة 474 من القانون التجاري الجزائري.

(4)- Alfred Jauffret, op.cit., P. 604.

– يعد الشيك دائما أداة وفاء والسفتجة أداة ائتمان، فالشيك أداة وفاء لدى الاطلاع ورصيده سابق على إنشائه كي يمكن للمستفيد من الشيك اقتضاؤه فور حصوله على الشيك، والسفتجة تعتبر أداة ائتمان ولا تمثل نقودا حاضرة، فمن يتلقاها عليه أن ينتظر فترة زمنية حتى يكون له طلب استيفاءها، فهي نقود آجلة لا حالة[1].

– لا يشترط وجود مقابل الوفاء في السفتجة إلا في ميعاد الاستحقاق، أما في الشيك فيجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت إنشائه، فالحامل يحصل على مقابل الوفاء من يوم تاريخ إصدار الشيك، وليس فقط من يوم تقديمه للوفاء[2].

– السفتجة تحتوي على تاريخين تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق، بينما الشيك يحتوي على تاريخ واحد هو تاريخ إنشائه.

– يجوز أن يصدر الشيك باسم المستفيد أو لأمره أو لحامله، بينما لا تصدر السفتجة إلا لأمر المستفيد، ولذلك فذكر اسم المستفيد إجباري في متن السند.

– السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل مهما كانت طبيعة الأشخاص حرره تاجر أو غير تاجر[3]، أما الشيك فلا يعد عملا تجاريا إلا إذا صدر من طرف تاجر بغرض متطلبات تجارته.

– لا يجوز القبول في الشيك لأنه واجب الدفع لدى الاطلاع[4] وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن وفقا للمادة 475 من القانون التجاري الجزائري، بينما يجوز تقديم السفتجة للقبول قبل وفائها حسب ما نصت عليه المادة 394 من القانون التجاري" الساحب ضامن قبول السفتجة ووفائها، ويمكن أن يعفي نفسه من ضمان القبول... ".

– يحرر الشيك على نموذج خاص يطبعه البنك المسحوب عليه ويقدمه لعميله، أما السفتجة يجوز تحريرها على ورقة عادية.

---

(1)– مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص144.

(2)- Thierry Bonneau**, Droit bancaire**, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, EJA, paris, 2005, P. 326.

(3)– انظر في ذلك المادة 03 والمادة 389 من القانون التجاري الجزائري وأنظر كذلك في نفس الشأن:

Georges Ripert, **Traité Elémentaire de Droit commercial**, dixième édition par René Roblot, Librairie Générale de Droit et de jurisprudence, Paris, 1980, P.203.

(4)-René Rodière, op.cit., P. 101.

– لا يتعرض محرر السفتجة لعقوبة جزائية في حالة إخلاله بالتزامه في وجود مقابل الوفاء، بينما يتعرض مصدر الشيك لجريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا ثبت عدم توفر الرصيد لدى المسحوب عليه حسب المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: تمييز الشيك عن السند لأمر

السند لأمر billet a ordre هو أحد الأوراق التجارية الشائعة الاستخدام، ويتشابه كثيرا مع الكمبيالة لذا أحالت جميع التشريعات أحكامه إلى المواد المتعلقة بالكمبيالة، وهذا هو السبب في قلة عدد المواد المتعلقة بالسند لأمر، فلقد افرد لها المشرع المصري 04 مواد، والاماراتي04 مواد، والتونسي 7 مواد، والأردني 6 مواد واتفاقية جنيف الدولية 4 مواد[1] أما المشرع الجزائري ووفقا للقانون التجاري فقد أفرد للسند لأمر 7 مواد من المادة 465 إلى المادة 471.

لم يعرف المشرع الجزائري السند لأمر واكتفى بذكر البيانات التي يحتوي عليها هذا السند في المادة 465 من القانون التجاري، كما أنه أخضعه لمعظم أحكام السفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته[2].

و يمكن تعريف السند لأمر على أنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية معينة حددها القانون، يتعهد بمقتضاه شخص معين يسمى المحرر بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد[3]

وعليه يتميز الشيك عن السند الإذني بأهم الخصائص التالية:

– الشيك يفترض وجود ثلاثة أشخاص الساحب، المستفيد والمسحوب عليه، أما السند لأمر فلا يتم إلا بين طرفين، المحرر وهو المدين والمستفيد وهو الدائن.

– السند لأمر يشتمل على تاريخين الأول للتحرير والثاني للاستحقاق، أما الشيك فلا يحتوي إلا على تاريخ واحد.

– لا يشترط ذكر اسم المستفيد في الشيك فهو يكون إما للمستفيد أو لحامله أما السند لأمر فيجب ذكر اسم المستفيد أو لأمره.

---

[1]– عبد المعطي محمد حشاد، المرجع السابق، ص60 .

[2]– انظر المادة 467 من القانون التجاري الجزائري .

[3]– الياس حداد، المرجع السابق، ص 363.

– الشيك أداة وفاء بينما السند لأمر أداة وفاء وائتمان.

– لا يعد الشيك عملا تجاريا إلا إذا قام بتوقيعه تاجر بغرض متطلبات تجارته، بينما الصفة المدنية أو التجارية للسند لأمر تخضع لطبيعة التعهد الذي على أساسه وقع هذا السند لأمر، وهذا التعهد لا يعتبر تجاريا إلا إذا خصص لأداء عملية تجارية حتى لو كان الموقع عليه غير تاجر، كما يعد السند لأمر عملا تجاريا إذا كان موقع السند تاجرا سواء كان مترتبا على معاملة تجارية أم مدنية. [1]

– يحرر الشيك على نموذج خاص بالبنك بينما السند لأمر يجوز تحريره على ورقة عادية.

– السند لأمر يتميز بعدم وجود مقابل الوفاء، بينما الشيك يشترط توفر مقابل الوفاء وقت الإصدار.

بعد أن تم تعريف الشيك وحددت طبيعته القانونية وتم تمييزه عن غيره من الأوراق التجارية، تقتضي الدراسة التعرف على كيفية إنشاءه فهو لا يمكن أن يؤدي وظيفته كأداة وفاء إلا إذا أنشئ بكيفية صحيحة تسمح بتداوله وفقا للشروط التي يتطلبها القانون و يكون محلا للحماية الجزائية.

[1]– راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2004، ص122.

المبحث الثاني
مقومات الشيك محل الحماية الجزائية

إنشاء الشيك من التصرفات الإرادية الظاهرة الناتجة عن تصرف قانوني بإرادة الساحب المنفردة، ويتحقق الإنشاء بمجرد تحرير الشيك وتوقيع الساحب[1]، فإصدار الشيك تصرف قانوني ينشئ التزامات في ذمة الساحب لذلك يلزم لقيامه توافر شروط موضوعية، كما أن المشرع اوجب اتخاذه شكلا معينا بدون توافره تنتفي عنه الحماية الجزائية التي ميزها به عن باقي الأوراق التجارية، فيجب أن يتوافر لصحة الشيك شروط شكلية وأخرى موضوعية حتى يكتمل من الناحية القانونية.

والمشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على الشروط الواجب توافرها في الشيك حتى يتمتع بالحماية الجزائية، ولكن القانون التجاري في المادة 472 منه نص على شروط صحة الشيك، إذا فالتساؤل المطروح في هذا الشأن هو ما هي مقومات الشيك الذي تنصرف إليه الحماية الجزائية؟ هل هي نفسها المنصوص عليها في القانون التجاري أم أن الأمر يختلف؟ وللإجابة على ذلك قسمت الباحثة المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول الشروط الموضوعية لصحة للشيك، المطلب الثاني الشروط الشكلية لصحة الشيك.

المطلب الأول
الشروط الموضوعية لصحة الشيك

يعد إصدار الشيك تصرفا قانونيا بإرادة منفردة هي إرادة الساحب، وككل التزام إرادي لا يعتبر صحيحا إلا إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات العامة[2]، وعليه يشترط في التزام ساحب الشيك ما يشترط في أي التزام إرادي من ضرورة توافر الرضا والمحل والسبب. ويشترط في الرضا أن يكون خاليا من العيوب الغلط والإكراه والتدليس، وأن يكون صادرا عن ذي أهلية وممن له سلطة التوقيع إذا حصل لحساب شخص أخر[3].

---

[1]– عبد المعطي حشاد، المرجع السابق، ص163.

[2]– الياس حداد، المرجع السابق، ص49.

[3]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص254.

الفرع الأول
الأهلية

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري لا نجد أي نص يتعلق بأهلية خاصة بالالتزام بالشيك بالنسبة للساحب الأمر الذي يعني أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للأهلية في القانون المدني، وتعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب الحقوق وتحمل الالتزامات، "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة"[1].

وعليه يشترط في الساحب أن يكون أهلا للالتزام حتى يكون الشيك صحيحا، وأهلية الالتزام بالشيك تثبت للساحب ببلوغه سن تسعة عشرة سنة كاملة شريطة ألا يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية كان يكون فاقد الأهلية أو ناقصها[2].

وقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون التجاري للقاصر المرشد الذي بلغ سن 18 سنة كاملة مزاولة التجارة إذا تحصل مسبقا على إذن والده أو أمه إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة في حال عدم وجود الأب والأم.

وهذا الإذن قد يكون مطلقا يتيح للقاصر المرشد القيام بكل الأعمال التجارية وقد يكون مقيدا في حدود الإذن الممنوح له، وعليه يعتبر القاصر المأذون له بممارسة التجارة كامل الأهلية فيما أذن له.

فإذا لم تتوافر الأهلية فيمن وقع على الشيك كان التزامه باطلا وجاز له التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية إنما لا يترتب على ذلك بطلان التزامات الموقعين الآخرين تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات الذي يعد أحد أهم الأسس والأحكام المنظمة للسندات التجارية والتي من بينها الشيك حيث تنص المادة 480 من القانون التجاري: (إذا

---

[1]– المادة 40 من الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07– 05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[2]– انظر المواد 40، 42، 43 من القانون المدني الجزائري.

كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به... فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين).

وعليه يترتب على إصدار شيك من الساحب الالتزام بالوفاء، ويجب أن يكون الساحب أهلا للالتزام وكذلك لو تم تداول الشيك بالتظهير من شخص إلى آخر، فيجب أن يتوافر في كل من وقع على الشيك الشروط التي يتطلبها القانون لصحة الالتزام بوجه عام وكل ملتزم في الشيك مسئولا عن توقيعه سواء كان ساحبا أو مظهرا أو ضامنا وسواء كان الشيك مدنيا أو تجاريا.

الفرع الثاني
الرضا

يشترط في الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على الشيك توافر الرضا الصحيح الخالي من العيوب، فإذا وقع الساحب على الشيك نتيجة غلط أو إكراه أو تدليس، جاز له أن يتمسك ببطلان التزامه في مواجهة المستفيد، أما إذا تم تداول الشيك بالتظهير وانتقل إلى حامل آخر حسن النية لا يعلم بالعيب الذي شاب رضا الساحب فلا يستطيع الساحب أن يتمسك بالبطلان تجاه هذا الحامل إلا إذا اثبت سوء نيته[1]، وذلك عملا بمبدأ تطهير الدفوع فالتظهير الذي وقع لصالح هذا الحامل ترتب عليه تطهير الالتزام السابق من العيب الذي أفسده. [2]

فالساحب الذي يقوم بإصدار شيك بدون رصيد وهو مكره على ذلك لا يعاقب لانعدام الإرادة، والتي تمثل الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل، كان يهدد شخص الساحب بالقتل إذا لم يقم بتوقيع الشيك.

الفرع الثالث
المحل

محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، والمدين يلتزم إما بنقل حق عيني أو بعمل أو بالامتناع عن عمل ويجب أن يكون محل الالتزام موجودا إذا كان شيئا(أي محلا

---

[1]– زهير عباس كريم، **النظام القانوني للشيك**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص44

[2]– الياس حداد، المرجع السابق، ص59.

لالتزام بنقل حق عيني)، أو ممكنا إذا كان عملا أو امتناع عن عمل، معينا أو قابلا للتعيين، قابلا للتعامل فيه[1].

ومحل الالتزام في الشيك هو دائما مبلغا محددا من النقود معينا بنوعه ومقداره فيلتزم المدين مثلا أن يؤدي للدائن مبلغا من المال وهو محل ممكن ومشروع دائما، ولا يتصور إبطال الشيك على أساس استحالة محله أو عدم مشروعيته، أما إذا لم يعين مبلغ الشيك أصلا بطل الالتزام لانعدام محله وهو بطلان يستند إلى عيب ظاهر في الصك فيجوز التمسك به في مواجهة كل حامل وإذا كان محل الالتزام شيئا غير النقود فقد الشيك صفته[2].

فإذا تخلف المحل بان تضمن شيئا آخر غير النقود فقد الشيك صفته واعتبر باطلا وبالتالي لا مجال للحماية الجزائية في هذه الحالة.

الفرع الرابع
السبب

يشترط القانون أن يكون لكل التزام سبب ويجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب ويفترض أن يكون مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك[3].

ويعرف السبب بأنه هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه والفرق بينه وبين المحل–كما يقال عادة – هو أن المحل جواب من يسأل بماذا التزم المدين، أما السبب فجواب من يسأل لماذا التزم المدين. [4]

وسبب الالتزام في الشيك هو العلاقة التي أدت إلى إصداره، أي العلاقة بين الساحب والمستفيد، ويجب أن يكون سبب الالتزام موجودا ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب وإلا أصبح الالتزام باطلا وتطبيقا لذلك يبطل التزام من يوقع على الشيك وفاء لدين قمار أو وفاء لثمن بيع بيت دعارة مثلا، ومتى حرر الشيك وفاءا لدين قائم وقت تحريره ثم

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952، ص375.

[2]– عبد المعطي محمد حشاد، المرجع السابق، ص 183.

[3]– انظر المادة 97 والمادة 98 من القانون المدني الجزائري.

[4]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص414.

أبطل الدين أو فسخ أو انقضى بسبب من أسباب الانقضاء كالوفاء أو المقاصة بطل التزام الساحب في الشيك لزوال سببه[1].

وإذا كان التزام الموقع على الشيك بدون سبب فان التزامه يكون باطلا ويستطيع التمسك بهذا البطلان المؤسس على انعدام السبب في مواجهة المستفيد الأول أو حامل الشيك سيئ النية ولكنه لا يستطيع التمسك بهذا البطلان في مواجهة الحامل حسن النية تطبيقا لمبدأ تطهير الدفوع[2] هذا في المجال التجاري أو المدني فلا يمكن المطالبة بقيمة الشيك إذا كان السبب أو الدافع من إصدار الشيك غي مشروع.

أما في المجال الجزائي فعدم مشروعية السبب أو الدافع لإصدار شيك لا يحول دون المساءلة الجزائية إذا كان الشيك بدون رصيد أو برصيد اقل، فالحماية الجزائية وضعت لحماية الثقة في التعامل بالشيك كأداة وفاء.

وهذا ما أيده القضاء المغربي الذي قضى بان سبب الالتزام بالشيك إنما يكون له مجال بالنسبة للمطالب المدنية وحدها أما الجريمة فهي قائمة على كل حال متى توافرت عناصرها[3].

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية أنه: " من المقرر أن الشيك في حكم المادة 337 من قانون العقوبات هو الشيك المعرف في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات، ومادام قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون، فإن الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من مميزات، ولا عبرة في قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره، إنما يتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب"[4].

---

[1]– عبد المعطي محمد حشاد، المرجع السابق، ص185 .

[2]– زهير عباس كريم،، المرجع السابق، ص46 .

[3]– محمد اوغريس، المرجع السابق، ص 72.

[4]– نقض 1985/6/5 مجموعة أحكام النقض ص756، مشار إليه في: ياسر الأمير فاروق، **الشيك المتأخر التاريخ في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 256.

خلاصة ما سبق، أنه لا عبرة بالباعث أو المنفعة التي من أجلها حرر الساحب الشيك فالجريمة تتحقق بمجرد إصدار شيك ليس له مقابل وفاء، حتى ولو كان سبب إصدار الشيك غير مشروع.

وبذلك تكون قد حددت الشروط الموضوعية لصحة الشيك ومدى تأثيرها على المسؤولية الجزائية والتي لا تختلف عموما عن الشروط المتطلبة لصحة أي التزام عادي، وإلى جانب هذه الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية نبينها على النحو الآتي:

المطلب الثاني
الشروط الشكلية لصحة الشيك

إلى جانب الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية يجب توافرها لصحة الشيك، ومن خلال التعريف الذي قدمناه للشيك على أنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يتضح وأنه يجب أن يكون الشيك محررا مكتوبا، وأن يتضمن مجموعة من البيانات حددها القانون.

إن المقصود بالشروط الشكلية البيانات الإلزامية والضرورية التي استلزم المشرع توافرها حتى لا تضيع على الشيك الحماية الجزائية المطلوبة، ويكون له اعتبارا كاعتبار النقود في المعاملات دون اختلاف أو فارق، ومن ثم فإن تحرير أي سند على شكل الشيك ولو كان مستحق الأداء بمجرد الاطلاع ولكن إذا خلا من أحد البيانات الجوهرية أو تم سحبه على غير الأشخاص المذكورين في المادة 474 من القانون التجاري لا يعد شيكا وفق ما نص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة[1].

وقد نصت المادة 64 من قانون 1865 الفرنسي على معاقبة كل من يصدر شيك بدون تاريخ أو بتاريخ خاطئ، أو بدون بيان مكان الإصدار أو مسحوب على مؤسسة غير بنكية.

فالشيك يجب أن يكون موقعا ومؤرخا، مشيرا إلى مكان الإصدار، يحمل تسمية "الشيك" في متنه[2].

---

[1]– محمد محدة، **جرائم الشيك، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص30.

[2]-F. Goyet, **Droit Pénal Spécial**, par Marcel Rousselet, Pierre Arpaillange et Jacques Patin, Edition Sirey, 8e édition, Paris, 1972, P. 723.

وعليه يجب الرجوع إلى القانون التجاري الجزائري لأن القانون الجزائي لم يحدد معنى الشيك المعاقب عليه ولا شروطه، وستتعرض الباحثة في هذا المطلب إلى البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك حددها القانون (الفرع الأول)، ثم جزاء تخلف هذه البيانات (الفرع الثاني)، إضافة إلى البيانات الاختيارية التي يمكن للمتعاملين إضافتها(الفرع الثالث)، وأخيرا البيانات المحظور إدراجها في الشيك (الفرع الرابع) وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
البيانات الإلزامية

نصت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة توافر البيانات الإلزامية Mentions obligatoires التالية في الشيك[1]:

أولا- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها:

وفقا لهذا البيان يجب أن يثبت الشيك في محرر مكتوب وأن تذكر كلمة شيك في متن السند.

1-الشيك في محرر مكتوب:

إن الكتابة وسيلة ضرورية ومهمة وذلك حتى يتسنى لكافة أطراف هذه الورقة معرفة كافة البيانات التي تدور في متن الشيك، فالشيك لابد وأن يكون محررا مكتوبا وفق أصول وقواعد حددها القانون حتى يكون صالحا وقابلا للتداول ويجري مجرى النقود، والعبرة من شرط الكتابة هي تأمين كفايته الذاتية بحيث لا يحيل إلى أي وقائع أو اتفاقات خارجة عنه، وفيما يتعلق بالمادة التي يكتب بها وعليها الشيك فلم يحدد المشرع بأن يكتب على ورق معين أو نماذج تصدرها البنوك، ولم يحدد كذلك مادة الشيء الذي يكتب بها الشيك، وإنما إذا كان بقلم الرصاص فيمكن للبنك رفضه لأن العرف لم يجر على كتابة الشيك بقلم الرصاص وخشية أن يكون قد أصابه تعديل بعد خروجه من يد المستفيد[2].

---

[1]- وقد نصت كذلك المادة الأولى من مرسوم قانون 1935 الفرنسي على البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في الشيك راجع في هذا الخصوص:

-Michel Jeantin et Paul Le Cannu, op.cit. , P. 24- 26.
-Jean-Pierre Le Gall, **Droit commercial**, 12Edition, Dalloz, Paris, 1998, P.161.
-René Rodière, op.cit, P. 99.

[2]-علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1988، ص 57

كما أن المشرع لم يشترط لغة معينة لكتابة بيانات الشيك، كما يمكن أن تكون الكتابة بخط يد الساحب أو بخط يد المستفيد أو أي شخص آخر، ولكن التوقيع هو الذي يجب أن يكون بخط يد الساحب.

وبالرغم من أن القانون لا يشترط اللجوء إلى استعمال ورق من نوع معين وموحد في تحرير وإنشاء الشيك، فإن العمل البنكي استقر على عرف معين مؤداه أن المؤسسات البنكية المفتوح لديها حسابات يتم التعامل فيها بالشيكات، حيث تقوم بتسليم أصحاب هذه الحسابات صيغ شيكات من أجل استعمالها عند الحاجة، وهو ما جسده المشرع الجزائري في المادة 537 الفقرتين6 و7 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "... **على كل مصرفي إعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات الجاري فيها التعامل بالشيكات، على كل مصرفي يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه وإلا يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة...** ".

وقد جرت العادة أن البنوك تقدم دفاتر شيكات مطبوعة وبألوان متميزة ونماذج مختلفة من بنك لأخر بحيث لا يبقى أمام الساحب سوى ملئ الفراغات والتوقيع.

ولتفادي الإشكالات والعراقيل التي يمكن أن تترتب بسبب أن القانون لم يشترط صورة معينة لإنشاء الشيك وأنه يكون صحيحا إذا أنشئ على ورقة عادية، تعتقد الباحثة أنه على المشرع الجزائري أن ينص إضافة إلى ما نص عليه في المادة 474 من القانون التجاري "لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة..... " أن ينص على أنه: " لا يجوز تحرير شيك على غير نماذج المصرف أو... ".

وهو ما قضت به المادة 475 من القانون المصري بأنه: " لا يجوز سحب الشيك إلا على بنك ولا يعتبر شيكا الصك الذي سحب على غير بنك والذي يحرر على ورقة عادية وإنما يجب أن يكون الصك محررا على نموذج بنكي حتى يعتبر شيكا"[1].

[1]– حامد الشريف، **شيك الائتمان والوديعة والضمان بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص315.

فالكتابة إذا شرط جوهري لإنشاء الشيك وبدونها لا يمكن تداوله وقيامه بوظيفته كأداة وفاء لدى الاطلاع تحل محل النقود، فبدون كتابة لا وجود للشيك وبالتالي لا وجود للحماية الجزائية للشيك.

وفي القانون الفرنسي لا يوجد نص يوجب استخدام نماذج البنوك في إصدار الشيكات، وبالتالي يعتبر الشيك على ورق أبيض عادي صحيحا ويستطيع البنك باتفاق خاص مع العميل أن يفرض عليه عدم سحب الشيكات إلا على دفاتر شيكات البنك، ولكن إصدار شيك على ورق عادي في هذه الحالة لا يمنع صرفه وإنما يرتب مسؤولية على العميل تجاه البنك نتيجة مخالفته للالتزام المتفق عليه، ومع ذلك يرى فريق آخر أنه طالما أن البنك ملتزم عند تسليم دفتر الشيكات بإجراء مراجعات معينة لاحقة فإنه يجب القول بأن العميل الذي يأخذ الدفتر يلتزم منطقيا باستخدامه حتى يمكن أن تتحقق الرقابة المصرفية وهو ما يستفاد من قانون 03 يناير 1975 [1].

2-ذكر كلمة شيك في السند

إن ذكر كلمة شيك في السند من شأنه تمييزه عن غيره من الأوراق التجارية التي تتشابه معه، وبذلك نتفادى أي التباس بين الشيك والسفتجة والسند لأمر، وإذا لم يشتمل الشيك على هذه التسمية فإنه لا يعتبر شيكا ولكن يمكن اعتباره سند اعتراف بدين[2].

ويجب على البنوك مراعاة أن تكون الشيكات التي تسلم للعملاء متضمنة هذه العبارة، فقد ألزم المشرع البنوك عند قبولها منح دفاتر شيكات لعملائها أن يتضمن نموذج الشيك بيانات محددة توضح كل ما يتعلق بالساحب واسم البنك المسحوب عليه أو أحد فروعه ورقم الشيك واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه، كما رتب جزاءات على كل مصرفي يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء لا تتوفر على البيانات اللازمة. [3]

---

[1]- Michel Jeantin et Paul Le Cannu, op.cit., P. 23.

وانظر أيضا: محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص67.

[2]- أنظر في هذا الشأن:

George Ripert et René Roblot, op.cit., P. 243.

[3]- أنظر المادة 537 فقرة 6 و7 من القانون التجاري الجزائري.

إن عدم ذكر كلمة شيك في متن السند يفقد الشيك صفته ويصبح سندا عاديا وبالتالي لا مجال للحماية الجزائية.

ثانيا- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين:

يجب أن يشتمل الشيك أمرا موجها من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع لدى الاطلاع تكتب عادة صيغة الأمر بالدفع على النحو التالي: ادفعوا لأمر السيد..... أو لحامله، وإذا انعدم هذا الأمر انعدم معه الشيك المحمي جزائيا، وإذا وجد الأمر يجب أن يكون غير معلق على شرط أو مرتبط بحلول أجل معين للوفاء، وإذا كان معلقا على شرط أو حدد له أجلا معينا للوفاء، فإن هذا الشرط باطل ويجب الوفاء بالشيك عند الاطلاع عليه وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه وهو ما نصت عليه المادة 500 من القانون التجاري.

والأمر بالدفع يجب أن ينصب على مبلغ محدد من النقود، ولا يدفع الساحب الشيك حتى يحدد المبلغ فيه كتابة بالأحرف أو الأرقام أو هما معا، وهذا لكي يؤدي الشيك حقيقة وظيفته التي وجد من أجلها وهي أنه أداة وفاء يقوم مقام النقود، فإذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة[1]، وأساس هذا التفصيل أن المشرع افترض أن كتابة المبلغ الحروف تكون بناء على عناية عند كتابتها على خلاف أرقام التي قد يسهل الخطأ فيها[2]، وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا وهو ما أكدته المادة 479 من القانون التجاري الجزائري، وإذا كان موضوع الشيك أي شيء غير النقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانوني، ولا وجود للحماية الجزائية.

---

[1]- المادة 479 من القانون التجاري الجزائري وانظر في ذلك أيضا:

Jean-Luc KOEHL, **Structures Juridiques et Contrats Commerciaux**, Enseignement Supérieur Tertiaire collection dirigée par Bernard Belletante et Yves Chirouze, Edition Marketing, Paris, 1992, P. 168

[2]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 312.

ثالثا- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه):

المسحوب عليه هو الذي يصدر إليه أمر الساحب Tireur بدفع قيمة الشيك ويلتزم بوفاء الشيك إلى المستفيد bénéficiaire وخلو الشيك من بيان اسم المسحوب عليه tiréيفقده صفته كشيك، وأوجبت المادة 474 من القانون التجاري الجزائري أن يكون المسحوب عليه مصرفا، أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك[1].

والعلة من اشتراط المشرع الجزائري أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو مؤسسة مالية هو توفير الضمان للمستفيد، وتشجيع الأفراد على إيداع أموالهم في البنوك للحد من كمية النقود المتداولة، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يحرر الشيك لأمر الساحب وذلك وفقا للمادة 477 من القانون التجاري ً يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه ويجوز تحرير الشيك لحساب شخص من الغير ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة للساحب نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله ".

ولما كان الوفاء بالشيك يتم دائما من خلال بنك، فالحامل يشعر باطمئنان إلى حد كبير في قبول شيك للوفاء بمستحقاته مما يزيد التعامل بالشيك، وإن كان هذا لا يتحقق فعلا إلا بتوافر رصيد كافي لدى البنك المسحوب عليه، ولذلك لا تتمتع الشيكات بقوة إبراء كاملة على خلاف النقود ولذلك يمكن للدائن اشتراط عدم الوفاء له بطريق الشيك[2].

رابعا- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع:

إن تعيين مكان الوفاء بالشيك يكتسي أهمية بالغة خاصة لمعرفة المحكمة صاحبة النظر عند حصول نزاع حول الوفاء بقيمة الشيك كمعرفة القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين بسبب تداول الشيك في عدة بلدان مختلفة، كما أن مكان الوفاء يحدد العملة التي يجب

---

[1]- المادة 474 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص299.

أن تدفع بها قيمة الشيك إذا حصل خلاف حولها وتعيين المكان الذي يجب فيه الدفع مرتبط أيضا بمعرفة البنك المسحوب عليه الشيك[1].

ويعد تعيين مكان الوفاء أمرا مهما لأنه ييسر على المستفيد من الشيك تحصيله دون عناء، وعادة ما يكون فرع من فروع البنك الذي يوجد به حساب العميل الساحب وتظهر أهمية إدراج مكان الوفاء في تحديد القانون الواجب التطبيق. [2]

إن عدم ذكر بيان مكان الإنشاء أو مكان الوفاء لا يفقد الشيك صفته كشيك، حيث نصت المادة 473 من القانون التجاري الجزائري على أنه: **إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية:**

– إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا، وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه ً.

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب، إن بيان مكان الأداء في الشيك له أهمية في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء وهذه المدد باختلاف ما إذا كان الشيك يستحق الدفع في ذات المكان الذي تم إنشاؤه فيه أو في مكان آخر.

فإذا كان الشيك صادر وقابل للدفع في الجزائر، يجب على حامله أن يقدمه خلال 20يوما وإذا كان صادرا خارج الجزائر وقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة 30 يوما إذا كان الصك صادرا من أوربا أو من احد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما

---

[1]– المنجي الأخضر، المرجع السابق، ص19.

[2]– عبد الرحمان خليفاتي، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 25.

في مدة 70 يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف، وتسري الآجال المذكورة من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره[1].

خامسا- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:

يجب أن يحتوي الشيك إلى جانب البيانات السابق ذكرها، تاريخ إنشاء الشيك ومكانه وهذا ما سيتم تبيينه على النحو الآتي:

1- تاريخ إنشاء الشيك:

يعد تاريخ إنشاء الشيك أو تاريخ تحريره من البيانات الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها الشيك، وتعود أهمية وجود تاريخ إصدار الشيك لعدة أسباب تتمثل في معرفة أهلية الساحب بتاريخ تحريره للشيك، تحديد آجال تقديم الشيك للوفاء (المادة 501 من القانون التجاري) معرفة ما إذا صدر هذا الشيك في فترة الريبة إذا توقف التاجر عن دفع ديونه، التحقق فيما إذا كان الساحب يملك رصيدا لدى المسحوب عليه يفي الشيك عند إنشائه.

ويعتبر تاريخ الشيك شرطا جوهريا ولازما حتى يكتسب السند وصف الشيك، وهذا البيان الإلزامي من أكثر البيانات التي تثير صعوبات في التطبيق العملي كما أنه من أكثرها إثارة للخلافات الفقهية والقضائية. [2]

واعتبرت المادة 597 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي تاريخ الإنشاء من البيانات التي يجب توفرها في الشيك ليبقى محتفظا بهذه الصفة، وبالتالي فإذا لم يذكر تاريخ الإنشاء أو كان قد ذكر بشكل لا يمكن تحديده كأن يذكر فيه عدة تواريخ فلا يعتبر شيكا وفي ذلك قالت محكمة التمييز الأردنية: " إن ورقة الشيك الخالية من التاريخ لا تعتبر شيكا". [3]

وحسب المادة 500 من القانون التجاري الجزائري: " **إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين**

---

[1]- انظر المادة 501 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 314.

[3]- ممدوح خليل البحر، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي**، إثراء للتوزيع والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 254.

فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه" وهو ما نص عليه كذلك المشرع الفرنسي[1].

وقد يفوض الساحب المستفيد حق وضع تاريخ لسحب الشيك فيسحب الشيك ويوقعه ويسلمه إلى المستفيد بدون ذكر تاريخ، فيقوم هذا الأخير بوضع التاريخ وفي هذه الحالة يعتبر الشيك صحيحا ويسأل الساحب مساءلة جنائية إذا ثبت أن المسحوب عليه قد رفض وفاء شيك لعدم وجود رصيد كاف[2].

وفي مصر جرى قضاء النقض على أن إعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، فإذا وضع المستفيد تاريخا في الشيك وقدمه إلى البنك ولم يكن هناك رصيد وقت تقديمه، فإن مصدر الشيك يكون قد ارتكب الجريمة، وقد سار الاتجاه الفرنسي في نفس هذا الاتجاه.[3]

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22-04-1990 بأنه:

"من المقرر قانونا أنه إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه، ومن المقرر أيضا أن عدم استيفاء الدين في تاريخ إصدار الشيك وتقديم الاحتجاجات لا يسقط حق الحامل في استيفاء دينه الذي يبقى قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم وفاء قيمة الشيك، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن حامل الشيك قدم احتجاجات بمجرد أن تبين له أن رصيد الشيك لا يغطي قيمته فان المجلس القضائي بقضائه على مصدر الشيك بدفع المبلغ والتعويض كان مطبق القانون التطبيق الصحيح"[4].

والمشرع الجزائري بموجب المادة 537 من القانون التجاري رتب غرامة مالية على كل من أصدر شيكا لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه، أو وضع به تاريخا مزورا، أو من

---

[1]- Article 28 du décret - loi de 1935: " le cheque est payable a vue toute mention contraire et réputée non écrite. Le cheque présente au paiement avant le jour indique comme date d'émission est payable le jour de la présentation". voir: Michel Vasseur et Xavier Marin op.cit., PP. 62, 63.

[2]- لطيفة داودي، "مظاهر الحماية الجنائية للشيك في ضوء مستجدات مدونة التجارة"، الجزء الأول، مجلة المحامي، هيئة المحامين بمراكش، العدد35، 1999، ص76.

[3]- ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 255.

[4]- المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، 1991، ص 105 .

سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474من القانون التجاري تقدر ب10% من مبلغ الشيك، ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من 100 دينار جزائري

2-مكان إنشاء الشيك:

يعد مكان إنشاء الشيك من البيانات الهامة، وتبدو أهمية ذلك في تحديد الاختصاص القضائي المحلي، كما أن تحديد مكان إنشاء الشيك ضروري للمنازعات الناشئة عن الشيك لحساب المدة التي يتعين عرض الشيك خلالها للوفاء[1]، ولا يشترط القانون أن يكون مكان الإصدار هو نفسه المكان الذي يجب فيه الدفع، وإذا لم يبين في الشيك مكان الإنشاء يعتبر إنشاؤه في المكان المبين بجانب اسم الساحب (المادة 4/473 من القانون التجاري الجزائري)، وإذا لم يتضمن الشيك مكان مبين بجانب اسم الساحب اعتبر الشيك باطلا، ومن جهة أخرى وبموجب المادة 537 من نفس القانون عاقب الساحب الذي أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تقل هذه الغرامة عن مائة دينار.

سادسا- توقيع من أصدر الشيك(الساحب).

يحتل توقيع الساحب أهمية خاصة لأن هذا التوقيع هو أساس التزام الساحب، لذلك يحرص البنك عند فتح الحساب على الحصول على النموذج الذي يلتزم العميل باستخدامه في توقيع شيكاته، ليتمكن عند تقديم الشيكات إليه من مضاهاة التوقيعات التي تحملها بالنموذج الموجود عنده ليتحقق بذلك من صدق صدور الشيك من الساحب[2].

فالتوقيع هو أهم بيان في الشيك وهو تعبير عن إرادة الساحب في القيام بالعمل المادي.

1-خلو الشيك من التوقيع

إذا خلا الشيك من توقيع الساحب يعتبر ورقة لا قيمة لها، وذلك لأن توقيع الساحب يعتبر من البيانات اللازمة في الشيك فعدم التوقيع يترتب عليه بطلانه، وينبغي أن يكون التوقيع بيد الساحب فلا يجوز استعمال الآلة الكاتبة في التوقيع لسهولة التزوير فيها، ويصح

---

[1]- أنظر المادة 501 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص56.

أن يكون التوقيع بلغة أخرى غير التي كتب بها الشيك، فإذا كان محررا باللغة العربية جاز أن يكون التوقيع بلغة أجنبية والعكس صحيح[1].

ويعتد بالتوقيع ولا يشترط أن يتضمن اسم الساحب ولقبه مادام اسم الساحب مكتوب على الشيك، كما لا يشترط التوقيع بذات اللغة التي بها الشيك[2].

وطبقا للتشريع الفرنسي يجب أن يكون توقيع ساحب الشيك بخط اليدmanuscrite [3]، ولم يعد من الضروري ذلك منذ القانون رقم 380 الصادر في 16 جوان1966[4].

وإذا لم يكن الشيك موقعا فقد صفته كشيك ولو تضمن كافة البيانات الأخرى، فالشيك غير الموقع لا حماية له من طرف القانون الجزائي، لكن متى وقع الساحب عليه ولو على بياض أضفيت عليه تلك الحماية متى اكتملت كل البيانات الأخرى قبل تقديم الشيك إلى المسحوب عليه، ومرد هذه الصحة إلى أن المشرع لم يشترط أن تكون كتابة البيانات من طرف الساحب، فقد يفوض الساحب المستفيد أو أي شخص آخر، وعلى هذا لا يستطيع الساحب أن يتملص من المسؤولية الجزائية بحجة أن الشيك وقعه على بياض[5].

وحسب نص المادة 480 من القانون التجاري الجزائري إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة، أي لا تطابق شكل التوقيع في النموذج المحفوظ لدى البنك أو تواقيع أشخاص وهميين فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين تطبيقا لمبدأ استقلالية التوقيعات.

وخلاصة القول أن الشيك إذا تم تحريره بكتابة كل البيانات ولم يوقع، لا يعتبر شيكا وقع إصداره حيث لا يمكن تقديمه للسحب ومن ثم لا يعد ورقة وفاء، وخلاف ذلك أي توقيع الشيك دون كتابة البيانات الأخرى لا تؤثر على إصدار الشيك حيث يتم ملأ البيانات قبل تقديم الشيك للوفاء من طرف المستفيد.

---

(1)– مصطفى مجدي هرجة، **المشكلات العملية في جرائم الشيك**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 34

(2)– عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص27.

(3)- Michel Vasseur et Xavier Marin, op.cit, P. 100.

(4)- René Rodière, op.cit.,P. 99.

(5)– محمد محدة، المرجع السابق، ص 45 .

2-التوكيل في التوقيع

الأصل أن يوقع الساحب على الشيك بنفسه، ومع ذلك فإن القواعد العامة تجيز التوكيل في التوقيع وهذا التوكيل قد يكون عاما أو خاصا بشيك معين، فيستطيع الوكيل التوقيع على الشيك ويذكر فيه صفته كوكيل وللمسحوب عليه أن يتحقق من هذه الصفة قبل صرف قيمة الشيك، ويقع على الوكيل التزام بأن يتابع حركات رصيد الموكل ويتحقق من وجود الرصيد قبل إصدار الشيك، فإذا أخل بهذا الالتزام وقعت عليه المسؤولية الجزائية على إصدار شيك بدون رصيد.

" فمن وقع شيكا بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيلا عنه في ذلك، يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك، وإذا أوفى ألت له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه، ويجري مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته"[1].

وبناء على ذلك فإن من يوقع عن الساحب بدون تفويض منه يعتبر أنه يعبر عن نفسه لا عن الساحب، فالساحب لم تصدر منه إرادة لإصدار الشيك ولم يفوض ذلك الشخص وأغلب الظن أن يكون ذلك الشخص مرتكبا فعلا مؤثما بأن سرق الشيك أو وجده أو استولى عليه بأية وسيلة غير مشروعة.[2]

والتساؤل الذي قد يطرح بهذا الخصوص يتمحور حول ما إذا كان يجوز الاعتداد بالبصمة لتوقيع الشيك؟

والبصمة هي الأثر الذي تتركه الأنامل على الورق على اعتبار أن بصمات البشر تختلف بحيث لا تتشابه بصمتان أبدا، وهو ما يعطي المصداقية للختم بالبصمة على المحررات للدلالة على حضور صاحب البصمة وموافقته على ما هو مدرج في الوثيقة، وقد بدأ العمل بالبصمات في ميدان الإثبات مع مطلع القرن العشرين في بريطانيا عام 1901 ثم فرنسا عام 1902، وقانون العقوبات الجزائري نص على تزوير أو تزييف أو تقليد التوقيع فقط، والبصمة تعتبر اتفاقا إمضاء تماما مثل الإمضاء الخطي[3].

---

[1]- المادة 481 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 179.

[3]- نجيمي جمال، **جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للنشر، 2013، الجزائر، 2013 ص 471 .

وعلى الرغم من اعتماد التوقيع ببصمة الأصبع من شأنه أن يفيد في تحديد هوية الساحب بشكل أكثر دقة، ويقلل من حالات الادعاء بتزوير التوقيع الخطي المضمن في الشيك فإن القضاء المغربي لا يعتد ببصمة الأصبع في التوقيع، فقد سبق للمجلس الأعلى أن أكد على أن 'التوقيع بالبصمة لا يعتبر إمضاءا ولا يلزم صاحبه طالما أن المشرع المغربي لم ينص عليه لا ضمن القواعد العامة المتعلقة بالإثبات ولا في القانون التجاري[1].

3-التوقيع على بياض

يمكن للساحب أن يوقع الشيك على بياض فلا يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ويعتبر الشيك صحيحا، إذا استوفى كامل البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه فإذا حرر المستفيد من الشيك المبلغ المتفق عليه وتبين أنه لا يوجد للساحب مقابل وفاء لدى المسحوب عليه قامت الجريمة.

فإعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، خاصة وأنه لا يوجد في القانون ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب.

الفرع الثاني
أثر تخلف أحد البيانات الإلزامية

إذا كانت البيانات الاختيارية لا يترتب على تخلفها أية آثار على صحة الشيك فإن الأمر يختلف بالنسبة للبيانات الإلزامية إذ يمكن تجزئتها إلى نوعين أحدهما لا يؤثر في صحة الشيك والثانية تؤثر في صحة الشيك.

أولا: البيانات التي لا يؤثر تخلفها على الشيك

إن تخلف احد البيانات المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري في الشيك يؤدي إلى عدم اعتبار السند شيك إلا ما استثناه المشرع بموجب المادة 473 من

[1]- زكريا العماري، "ضوابط إنشاء الشيك ودورها في تدعيم وظيفته كوسيلة وفاء"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد15/14، 2008، ص79.

نفس القانون[1]:

1- حالة خلو الشيك من مكان بيان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفاء.

2- حالة تعدد الأمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

3- في حالة عدم ذكر البيانات السالفة الذكر، يكون الشيك واجب الوفاء في المكان الذي يوجد به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

4- حالة خلو الشيك من بيان مكان إنشائه، يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

إن إثارة هذه الدفوع لا تمنع من قيام صفة الشيك كما أنها لا تجرده من قيمته القانونية، بل يظل معتبرا شيكا وتنعطف عليه الحماية الجزائية وتسري على ساحبه العقوبة المقررة قانونا لجريمة إصدار شيك دون رصيد إذا تبين بأن ليس له مقابل وفاء، ومن المستقر عليه أن القضاء لا يولي أي أهمية لمحتوى الشيك أو شروطه أو بواعث إصداره، وما يهم هو المظهر الخارجي للشيك، بمعنى أنه قد يكون الشيك معيبا من وجهة نظر القضاء التجاري لتخلف أحد أركانه الشكلية أو الموضوعية ويكون مصيره البطلان، لكن بطلانه لا يحول دون تسليط العقاب أو الجزاء على الساحب إذا توافرت جريمة إصدار شيك بدون رصيد من وجهة نظر القضاء الجزائي[2].

ثانيا: البيانات التي يؤثر تخلفها على صحة الشيك

تنص المادة 473 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري: "**إذا خلا السند من احد البيانات المذكورة في المادة 472 فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها...** " وهي:

---

[1]- وهو ما نصت عليه كذلك المادة 2 من مرسوم قانون 1935 الفرنسي راجع في ذلك:

Michel Jeantin et Paul Le Cannu, op.cit., P. 25

[2]- علي بخوش، "سند شيك وكيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات"، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص 75، 76 و79.

1: بطلان الشيك بطلانا مطلقا

إذا تخلف بيان توقيع الساحب يبطل الشيك بطلانا مطلقا، ذلك أن توقيع الساحب يمثل المظهر المادي الذي يدل على رضا الساحب بالالتزام الصرفي الوارد في الشيك ودونه يفقد الالتزام ركن الرضا فيبطل ولا تكون للشيك أية قيمة قانونية[1].

كما أن إغفال ذكر مقابل الوفاء يترتب عليه البطلان، لأن ذكر مبلغ الشيك بالإضافة إلى كونه من البيانات الإلزامية هو شرط موضوعي باعتباره يمثل المحل في الشيك وانعدام المحل يؤدي إلى بطلان التصرف فلا تكون للشيك أية قيمة قانونية سواء بوصفه ورقة تجارية أو سندا عاديا[2].

2: تحول الشيك إلى سند عادي

يترتب على تخلف بعض البيانات الإلزامية تجريد الشيك من صفته كسند تجاري وتحوله إلى سند عادي، يخضع للقواعد العامة ومثال ذلك خلو السند من كلمة شيك في متنه، أو كتابته بغير اللغة التي حرر بها، أو إذا سحب السند على غير مصرف خلافا لنص المادة 474 من القانون التجاري، أو إذا لم يذكر فيه تاريخ الإنشاء، وكذلك إذا لم يتضمن الشيك أمرا بالدفع موجها إلى المسحوب عليه.

من خلال دراسة البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك يتضح أن البيانات المتمثلة في تسمية شيك على متن السند، الأمر بأداء مبلغ معين، اسم المسحوب عليه، مكان الوفاء، لا تثير أي إشكال في المجال التطبيقي، لأن البنك هو الذي يقوم بإنشاء وطباعة دفاتر الشيكات، فيضمنها مسبقا هذه البيانات، أما تاريخ إنشاء الشيك ومكانه والتوقيع عليه وهي بيانات مهمة جدا يقوم الساحب بتدوينها على متن السند.

خلاصة ما سبق أن الشيك يتميز بنص المشرع الجزائري على أحكام جزائية تجعله أكثر ضمانا، فالهدف من التعامل بهذه الورقة هو حماية الثقة، ويكفي لتوقيع العقاب أن يكون

---

[1]– زرارة لخضر، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013–2014، ص 85.

[2]– زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص 85.

للورقة مظهر شيك، أي أن تتوفر البيانات الأساسية تسمية الشيك على السند، اسم المسحوب عليه، مقابل الوفاء و التوقيع التي تعطيه مظهر شيك، لأن الأخذ بكل البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون التجاري تجعل الأشخاص حين يصدرون شيكات بدون رصيد يتركون بعض البيانات عمدا ليتهربوا من تطبيق العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك.

الفرع الثالث
البيانات الاختيارية

يتضمن الشيك بالإضافة إلى البيانات الإلزامية بعض البيانات الاختيارية Mentions facultatives وردت في نصوص متفرقة من القانون التجاري يجوز إدراجها بشرط أن لا تتعارض مع طبيعته كأداة وفاء، وفي حالة خلو الشيك من أحد هذه البيانات فإن ذلك لا يؤثر على صفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود، وهدف هذه البيانات هو زيادة ضمانات الحامل على أن لا تخالف نص في القانون ومنها ما يلي:

أولا- تعيين اسم المستفيد: المشرع لم يشترط تعيين المستفيد في الشيك، فهو غير إلزامي[1]، وإنما ترك أمر تحديده إلى الساحب وذلك عبر ثلاث حالات، تنص المادة 476 من القانون التجاري على أنه:

"يمكن اشتراط دفع الشيك:

1- إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة الأمر أو بدونه.

2- إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة ليس لأمر أو لفظ آخر بهذا المعنى.

3- للحامل"

إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه أو لحامله أو ما يؤدي إلى هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله، كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله[2].

فالشيك الذي يخلو من اسم المستفيد يعتبر شيكا صحيحا، ولا يترتب عنه البطلان، لأن ملكية الشيك تتم بالتسليم وذلك عائد لطبيعة الشيك كأداة وفاء تجري مجرى النقود. [1]

---

[1]- Voir: Jean-Luc KOEHL, op.cit., P.168.
[2]- Article 5 du décret-loi de 1935 voir: Michel Jeantin et Paul Le Cannu, op.cit., P. 27

إن الأوضاع التي بينتها المادة 476 من القانون التجاري الجزائري لا تكاد تخرج عن الحالات الآتية:

ا–الشيك باسم شخص محدد ولأمره، ويكون ذلك بذكر اسم المستفيد، وإذا تضمن الشيك شرط الأمر مضافا لاسم من حرر الشيك لمصلحته، فإن الشيك يكون قابلا للتداول بطريق التظهير، ويكون له هذه الصفة إذا خلا من كلمة لأمر ولم يتضمن عبارة أخرى تمنع من انتقاله بالتظهير[2].

ب–الشيك باسم شخص محدد مع إضافة عبارة ليس لأمر، لا يكون قابلا للتداول بالطرق التجارية.

ج–الشيك لحامله، حيث أن الشخص حائز هذا الشيك هو المستفيد، حيث تنتقل ملكية هذا الشيك بالتسليم من شخص لآخر، ويكون هذا الشيك قابلا للتداول حيث أنه لا يشترط في الشيك لحامله اسم المستفيد.

ثانيا– شرط الموطن المختار:

أجازت المادة 478 من القانون التجاري الجزائري أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى، على أن يكون الغير مصرفا أو مكتب للصكوك البريدية، ولكن لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم عن إرادة الحامل إلا إذا كان الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري أو نفس البلد.

ثالثا– شرط الضمان الاحتياطي(المواد من 497 إلى 499 من القانون التجاري).

نادرا ما يلجأ إلى الضمان الاحتياطيAval[3] كون الشيك يعتبر أداة وفاء عكس السفتجة، كما أن أحكام الضمان الاحتياطي هي نفسها المقررة في السفتجة، وهو ضمان مقدم من

---

[1]– أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص75.

[2]-Voir. Alfred Jauffret, op.cit., P. 619

[3]-Article L131-29 du Code monétaire et financier: " Le paiement d'un cheque peut être garanti pour tout ou partie de son montant par aval, cette garantie est fournie par un tiers, sauf le tiré, ou même par un signataire du chèque "voir: www. Legifrance. Gouv. fr/telecharger-pdf_. do?cid texte=LEGI

تاريخ الاطلاع على الرابط: 2015/02/27

طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ الشيك كليا أو جزئيا إذا تخلف الملتزم المضمون عن الوفاء، ويجوز أن يكون الضمان الاحتياطي من الغير ماعدا الساحب والمسحوب عليه والضامن كفيل متضامن والتزامه التزام صرفي[1].

وتخضع شروط صحة الضمان الاحتياطي للقواعد العامة الخاصة بالأهلية والرضا والسبب ويجب أن يكتب الضمان سواء على الشيك أو على الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة فيها المكان الذي تمت فيه، ويعبر عنها بكلمات " مقبول كضمان احتياطي" أو بأية صيغة أخرى مماثلة ومذيلة بتوقيع ضامن الوفاء.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الشيك إلا إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب، ويجب أن يذكر في الضمان اسم المضمون وإلا عد الضمان معطى للساحب، ويبقى التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو بطل الالتزام المضمون إلا إذا كان سبب البطلان عيب في الشكل لتخلف أحد البيانات الإلزامية. وإذا قام الضامن الاحتياطي بالوفاء، كان له حق الرجوع على المضمون وكافة الموقعين.

رابعا- شرط "الرجوع بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج"

أجازت المادة 515 من القانون التجاري الجزائري لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

ويجب تقديم الاحتجاج Le Protêt قبل انقضاء مدة تقديم الشيك والمقدرة ب 20 يوما إذا كان الشيك صادرا وقابلا للدفع في الجزائر، 30 يوما إذا كان صادرا من أوربا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط و70 يوما إذا كان صادرا في أي بلد آخر، وتسري الآجال المذكورة من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره[2]، وإذا تم التقديم في اليوم الأخير جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له[3].

---

[1]- راجع المادة 497 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر المادة 501 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أنظر المادة 516 من القانون التجاري الجزائري وانظر في هذا الشأن كذلك:
George Ripert et René Roblot, op.cit., P. 269.

والرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج هو شرط اختياري، حيث يجوز للساحب أو أي مظهر أو ضامن الوفاء أن يعفي الحامل من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع، ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الشيك في الأجل المقرر ولا من القيام بالإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك ضد الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل أن يثبت ذلك وهو ما أكدته المادة 518 من القانون التجاري الجزائري[1].

والسؤال المطروح في هذا الشأن هو ما مدى توقف متابعة الساحب على وجود محضر الاحتجاج؟

إن الاحتجاج بعدم الدفع لا علاقة له بالدعوى العمومية وإنما يتعلق بالدعوى الصرفية فقط، فهو يعطل الدعوى العمومية في مواجهة الساحب عن طريق إضافة الآجال المنصوص عليها في المادة 501 من القانون التجاري الجزائري، وهذا يتناقض مع مبدأ التقادم الذي هو من النظام العام ومع إجراءات الدعوى العمومية التي تتسم بالسرعة والفعالية، والاحتجاج ليس من النظام العام حيث يجوز الاتفاق على عدم إجرائه[2].

فالاحتجاج بعدم الدفع يمكن الاعتداد به إذا كان موجودا كوسيلة من وسائل إثبات رفض وفاء الشيك بسبب عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته، وليس كوسيلة وحيدة لإثبات ذلك[3]

إذا الاحتجاج إجراء قانوني ضروري في حالة عدم الحصول على قيمة الشيك، وإلا اعتبر الحامل مهملا، وقد يفقد حقه في الدعوى الصرفية، فهو مجرد إجراء شكلي لا تأثير له على الدعوى العمومية ويبقى للحامل حق اللجوء إلى القضاء الجزائي والمطالبة بحقه.

فالمشرع الجزائري نص على وسيلة أخرى يمكن اعتمادها كحجة لإثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهي شهادة عدم الدفع في المادة 536 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]– راجع المواد من 515 إلى 523 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالرجوع لعدم الوفاء.

[2]– أنظر في ذلك أيضا: محمد مرزوكي، " تطور المنظور التشريعي لزجر جرائم الشيك"، مجلة الإشعاع، هيئة المحامين، القنيطرة، العدد 21، 2000، ص 80.

[3]– محمد لفروجي، " انعدام المؤونة أو عدم كفايتها كجريمة من جرائم الشيك: إشكالات التطبيق، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد الأول، 2002، ص 21.

إن تخلف أي بيان من البيانات الاختيارية لا يمنع من توقيع العقوبة على الساحب إذا ارتكب أحد الجرائم المتعلقة بالشيك، فيكفي أن يكون الشيك مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية.

الفرع الرابع
البيانات المحظور إدراجها في الشيك

منع المشرع الجزائري إدراج بعض البيانات في الشيك على عكس السفتجة نظرا لعدم توافقها مع طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء مستحق الدفع لدى الاطلاع وهي:

أولا: شرط القبول

وفقا للمادة 475 من القانون التجاري الجزائري[1] لا يخضع الشيك لشرط القبول L'acceptation وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن، على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، عكس السفتجة التي يمكن للساحب أن يشترط فيها وجوب عرضها للقبول حسب ما نصت عليه المادة 403 من القانون التجاري الجزائري.

ونعني بالقبول تقديم الشيك للمسحوب عليه بغرض التأكد من وجود مقابل الوفاء، وهو الالتزام الصرفي الذي يلتزم به المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، وهو ما يتعارض مع طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع.

---

[1]– يقابلها في القانون الفرنسي:

Article L135-5 du Code monétaire et financier: " Le cheque ne peut pas être accepte. Une mention d'acceptation portée sur le cheque est réputée non écrite. Toutefois, le tire a la faculté de viser le cheque; le visa a pour effet de constater l'existence de la provision à la date à laquelle il est donné"

voir: www. Legifrance. Gouv. fr/ تاريخ الاطلاع على الرابط: 2015/02/27

انظر كذلك: René Rodière, op.cit., P.101

ثانيا: شرط عدم الضمان

إن الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن، وهو ما نصت عليه المادة 482 من القانون التجاري الجزائري[1]، أما بالنسبة للمظهر فقد أجيز له اشتراط عدم ضمان الوفاء بالشيك، حيث نصت المادة 490 على أنه: " **إن المظهر ضامن للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك، ويمكنه أن يمنع تظهيره من جديد وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد**".

ثالثا: شرط الأجل

تنص المادة 500 من القانون التجاري الجزائري: " **إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن. إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه**"، وعليه فالشيك أداة وفاء دون ائتمان على خلاف باقي الأوراق التجارية، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا لشخص ثالث هو المستفيد.

---

[1]– يقابلها في القانون الفرنسي:

Article L135-5 du Code monétaire et financier: " Le tireur est garant du paiement. Toute clause par laquelle le tireur s'exonère de cette garantie est réputée non écrite. " voir: www. Legifrance. Gouv. fr/

تاريخ الاطلاع على الرابط: 2015/02/27.

المبحث الثالث
أنواع الشيك وتداوله

تقتضي الدراسة البحث في أنواع الشيكات ومدى امتداد الحماية الجزائية لهذه الأنواع، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات على معاقبة كل من ظهر شيكا بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك، كما نص أيضا على معاقبة كل من ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان. وقبل الخوض في هذه الجرائم يتعين تحديد مفهوم التظهير، وعليه سيتم دراسة أنواع الشيك ثم تداولها عن طريق التظهير.

المطلب الأول
أنواع الشيك

لا تنحصر المعاملات التجارية في التعامل بالشيك العادي بل هناك مجموعة أخرى من الشيكات الخاصة والمتمثلة في: الشيك المسطر، الشيك المعتمد، الشيك المؤشر، الشيك المقيد في الحساب، شيك البريد، شيك المسافرين. وسنتولى تحديد هذه الأنواع مع تبيان مدى خضوعها للحماية الجزائية على النحو الآتي:

الفرع الأول
الشيك العادي

يعد الشيك العادي الأكثر شيوعا وانتشارا في الحياة العملية، وحتى يتحدد الطابع القانوني للشيك العادي chèque ordinaire لا بد أن يشتمل على البيانات الإجبارية وفقا للمادة 472 من القانون التجاري الجزائري وعند تخلف أحدها لا يعتبر هذا السند شيكا مع مراعاة ما ورد في نص المادة 474 من القانون التجاري الجزائري المشار إليها سابقا.

نموذج شيك مستوف لجميع البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون

الفرع الثاني
الشيكات الخاصة

يعد الشيك الخاص من الشيكات التي ظهر وشاع العمل به لدى البنوك بحكم ضرورة اللجوء إليه نتيجة لما يتميز به من ضمانات إضافية تدعم ثقة المتعاملين به وهي:

1-الشيك المسطر:

يتعرض حامل الشيك لخطر ضياعه أو سرقته إذا كان الشيك لحامله، وحتى إذا كان الشيك قابلا للتظهير فإن العادة جرت على تظهيره على بياض، فيتداول بطريق التسليم كما لو كان لحامله، ولدرء مخاطر الضياع والسرقة ابتدع الشيك المسطرchèque barré لأن السارق أو الذي وجده لا يمكنه صرفه مباشرة من المسحوب عليه،، ويطلق عليه المشرع اللبناني اسم" الشيك المشطوب"[1].

ابتدع هذا الشيك في فرنسا بموجب قانون 30ديسمبر1911 ثم تم تنظيمه بواسطة مرسوم قانون 30 أكتوبر 1935 وتعدل بواسطة مرسوم قانون 24 مايو 1938، وهناك تعريف للفقه الفرنسي للشيك المسطر بأنه شيك عادي يتضمن خطين متوازيين على صدر الشيك مما يترتب عليهما وجوب امتناع البنك المسحوب عليه من الوفاء بمبلغ الشيك إلا لأحد عملائه أوالى بنك[2].

تعرض المشرع الجزائري لهذا النوع من الشيكات في المادتين 512 و513 من القانون التجاري، وهو عبارة عن شيك يتضمن خطين متوازيين على وجه الشيك بينهما فراغ والتسطير نوعان قد يكون عاما إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تعيين أو كلمة "مصرف" أو ما يقابلها، ولا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه، وقد يكون التسطير خاصا إذا كتب بين الخطين اسم أحد المصارف، ففي هذه الحالة لا يمكن للمسحوب عليه أن

---

[1]– مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، المرجع السابق، ص 263 ، وانظر كذلك في نفس الشأن:
Jean-Luc KOEHL, op.cit., P. 169

[2]- George Ripert et René Roblot, op.cit., P. 246

يوفي الشيك إلا على المصرف المعين أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو نفسه المسحوب عليه، وإن كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لتحصيل قيمة الشيك[1].

وبمقتضى المادة 512 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري فإنه يجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بكتابة اسم المصرف بين الخطين لأنه يزيد في الأمان، في حين لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام لأنه لا يجوز شطب التسطير أو اسم المصرف المعين وإلا اعتبر كأنه لم يكن، ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف أخر ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم.

وحسب المادة 513 فقرة 4 من نفس القانون إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه إلا في حالة وجود تسطيرين ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرف المقاصة، وإذا أهمل المسحوب عليه أو المصرف مراعاة هذه الأحكام يكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل قيمة الشيك.

نموذج شيك مسطر تسطيرا عاما

[1]- V: Jean-Pierre Le Gall, op.cit., P. 161

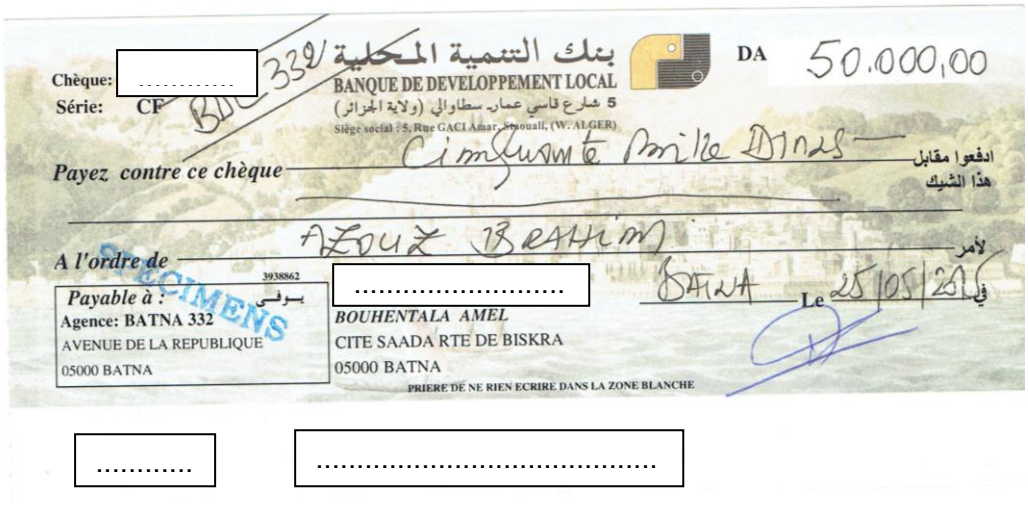

نموذج شيك مسطر تسطيرا خاصا

وفائدة هذا النوع من الشيكات أنه يقلل من مخاطر الضياع والسرقة والتزوير، فالسارق لا يمكنه أن يتقدم بنفسه لاستيفاء مبلغه، كما أن هذا الشيك ليس له مصداقية إلا إذا سلم للبنك المعني ولا يؤدي مبلغه نقدا، وإنما يسجل في الجانب الايجابي من حساب العميل وبالتالي فهو يلعب دوره في الحلول محل العملة النقدية.

إن استخدام الشيك المسطر يقلل من دوران النقود، حيث لا يقوم صاحب هذا الشيك بسحب قيمته فور تقديمه للمسحوب عليه، إذ لابد وأن ينتظر القبض الفعلي للمبلغ ما لم يقم بخصم قيمة الشيك فور إيداعه للمسحوب عليه، وأصبح نتيجة ذلك يستخدم الشيك المسطر كمجرد أداة للنقل المصرفي le chèque est plutôt un instrument de virement[1].

وإذا أهمل المسحوب عليه أو المصرف الأحكام الواردة في المادة 512 و513 من القانون التجاري الجزائري، فإنه يكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل مبلغ الشيك[2].

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 446665 الصادر بتاريخ 03-09-2008 على أنه: "لا يمكن للمسحوب عليه الوفاء بشيك محتو على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه"[3].

---

[1]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 456.

[2]- أنظر المادة 513 الفقرة 5 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- مجلة المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، العدد الأول، 2009، ص171.

والشيك المسطر يخضع لجميع الأحكام التي يخضع لها الشيك العادي، باستثناء ما يتعلق بوجوب امتناع البنك المسحوب عليه من الوفاء بمبلغ الشيك إلا لأحد عملائه أوالى بنك، وبالتالي فهو يخضع للحماية الجزائية.

2-الشيك المعتمد

إذا كان المشرع الجزائري يمنع خضوع الشيك للقبول خلافا لما هو عليه بالنسبة للسفتجة[1]، فإن المستفيد أو الحامل يتحصل في المقابل على ضمان يساوي من حيث أثره القانوني قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه و يتعلق الأمر بإمكانية تقديم الشيك للمسحوب عليه من أجل التوقيع عليه بالاعتماد.

و قد نصت على الشيك المعتمد chèque certifié المادة 483 من القانون التجاري الجزائري وهو الذي يطلب من المسحوب عليه اعتماده بناءا على طلب الساحب أو الحامل، بحيث يترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك ليصبح الوفاء بالشيك مؤكدا، وعليه يصبح المسحوب عليه المعني ملتزما أمام الحامل بالوفاء بقيمة الشيك حتى في حالة عدم وجود رصيد.

واعتماد الشيكات ممارسة بدأت في الظهور في الولايات المتحدة الأمريكية و منها انتقلت إلى كندا، حيث أخذت البنوك تدون على صدر الشيك عبارة تفيد الاعتماد أو التصديق كأن يكتب (شيك معتمد) يسبغ على الشيك وصف (الشيك المرسوم)[2].

وقد أنشأ المشرع الفرنسي الشيك المعتمد بالقانون الصادر في 28- 02- 1941 الذي تم تعويضه بقانون 3 يناير 1973[3]، ولم ينظم قانون جنيف الموحد الشيك المعتمد، حيث يعد توقيع البنك بالاعتماد وسيلة لتنظيم ملكية مقابل الوفاء الذي يعد من الأمور التي تخرج عن القانون الموحد[4].

---

[1]- أنظر المادة 403 من القانون التجاري الجزائري,

[2]- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 39.

[3]- راجع في ذلك:

-George Ripert et René Roblot, op.cit., P. 248.
-René Rodière, op.cit., P.101.

[4]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 460.

ويتم اعتماد الشيك بتوقيع المسحوب عليه كأن يذكر في الشيك عبارة" قيمة هذا الشيك حفظت لدينا" أو أي عبارة تفيد معنى المصادقة، ويعتبر الاعتماد قرينة قاطعة على وجود مقابل الوفاء مجمدا لصالح الحامل خلال فترة التقديم.

وعلى الرغم من أن القانون الأردني لم ينص على اعتماد الشيك فقد جرى العرف المصرفي في الأردن على الاعتراف بوجود الشيك المعتمد وأطلق عليه اسم " الشيك المصدق"، حيث جرى العمل على أن يطلب الساحب من البنك بموجب استمارة مطبوعة تصديق الشيك بعد إصداره وفي هذه الحالة يقوم البنك بناء على طلب الساحب بتصديق الشيك بوضع ختم البنك عليه وتجميد المبلغ الذي يساوي قيمة الشيك المذكور لمواجهة وفاء مبلغه عند تقديمه للوفاء[1].

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 48835 الصادر بتاريخ 10-04-1988 إلى أنه: "من المقرر قانونا أن كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يلزم المسحوب عليه المصادقة عليه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بتصريحهم بمسؤولية البنك بشأن وقف رصيد الشيك المصادق عليه لفائدة حامله طبقوا القانون التطبيق الصحيح"[2].

والملاحظ أن هذا النوع من الشيكات تتجلى فائدته من حيث ضمان وجود مقابل الوفاء مسبقا قبل الإقدام على التعامل به وتجميد هذا المقابل أيضا، وجعله رهينة لمصلحة الحامل وعلى مسؤولية المسحوب عليه، لكن هذا الضمان لا يجب أن يتعدى مهلة تقديم الشيكات العادية طبقا للمادة 501 من القانون التجاري الجزائري وهي مهلة 20 يوما ابتداء من تاريخ إصداره إذا كان صادرا وقابلا للدفع في الجزائر وفي مهلة 30 يوما إذا كان قابلا للدفع في الجزائر وصادرا من دول أوربا أو المطلة على البحر المتوسط وفي مهلة 70 يوما في غير تلك الدول.

---

[1]- زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص 361، 362 .

[2]- المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، 1992، ص 66 .

وعلى هذا الأساس إن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان وبالتالي فإن الحامل لا يقصد من وراء طلب الاعتماد الحصول على مبلغ الشيك لأجل من الناحية العملية، بل غايته الحقيقية نتيجة انعدام الثقة في قيمة الشيكات العادية وبالتالي التعامل بشيك قيمته حقيقية ومبلغه مضمون.

إلا أنه من الناحية العملية ليس للشيك المعتمد نموذج لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة لذلك، بل استبدل بنموذج أخر يؤدي تقريبا نفس الدور ويطلق عليه في الواقع المصرفي بالشيك البنكي chèque de banque، وهو شيك خاص لا يملكه زبون البنك بل يملكه البنك بخصائص تختلف عن الشيك العادي أو الشيك المعتمد، باعتباره وسيلة دفع يلعب دور الشيك المعتمد، يسحبه البنك على نفسه لصالح الساحب أو الحامل وهذا لزيادة الضمان واعتماد هذا النوع من الشيكات يكون بكتابة صيغة تتضمن بيان الاعتماد والمبلغ الذي من أجله سحب الشيك والمؤسسة المسحوب عليها والتاريخ وتوقيع المسحوب عليه.

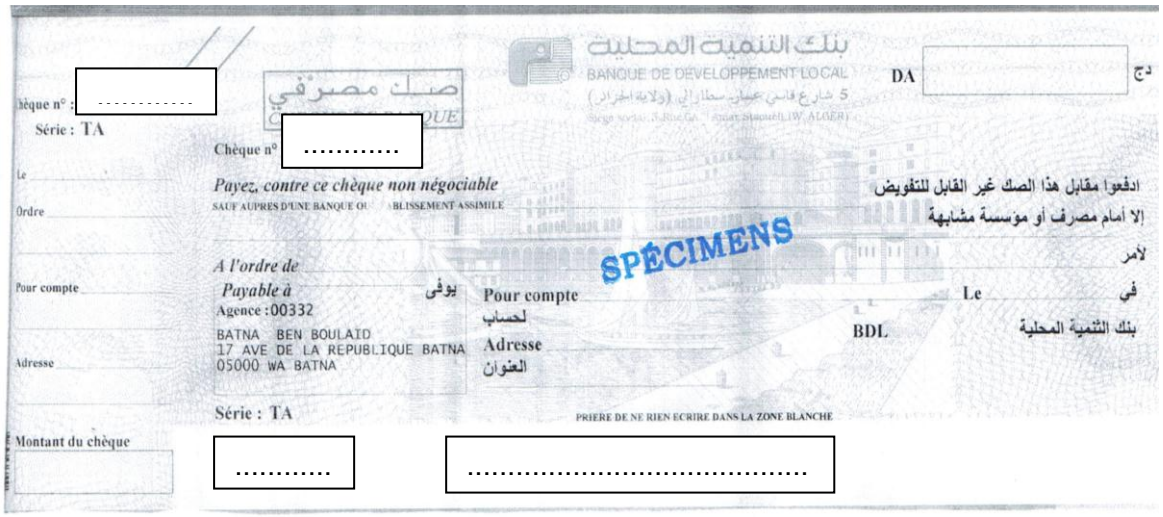

صورة لنموذج شيك مصرفي

الشيك المعتمد و الشيك البنكي لا يمكن تظهيرهما في التعاملات التجارية، بل يجوز دفع مبالغهم إلا لحاملهما و المسجل اسمه على ورقة الشيك و الذي طلب تحريره مقابل تقديم سلعة، وهذا هو الفرق بينهما و بين الشيك العادي[1].

[1]– عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 138.

والشيك المصرفي وإن كان يحقق مصلحة معينة سواء للبنك أو العملاء باعتباره الوسيلة الأكثر ضمانا للدفع إلا أنه يعتبر مخالفا لنص المادة 477 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري حيث اشترطت في جواز السحب على النفس (الساحب هو المسحوب عليه)، بأن يتم سحب شيك البنك من مؤسسة مالية على مؤسسة أخرى تعتبر فرعا للأولى، يعني أن يسحب من بنك وتدفع قيمته في فرع البنك وليس في البنك الأصل، لكن الواقع العملي مخالف تماما للتفسير الصحيح للنص[1].

فالالتجاء إلى الشيك المعتمد غير منتشر في الحياة العملية نظرا لأن الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع، وإن تجميد الرصيد لا تطول مدته وإن كان الاعتماد يزيد الثقة في الشيك ويقبله الحامل دون تردد لاطمئنانه على وجود مقابل الوفاء.

3-الشيك المؤشر:

نصت على الشيك المؤشر المادة 475 فقرة2 من القانون التجاري الجزائري والمقصود بالتأشير هو إمكان وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، ولا يفيد تجميد مقابل الوفاء كالمعتمد، بحيث يقوم المسحوب عليه بالتأشير على الشيك بناء على طلب الساحب أو الحامل مما يدل على وجود مقابل الوفاء لحظة التأشير فقط دون أن يضمن البنك وجوده بعد ذلك، فغاية التأشير هو التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب، والشيك المؤشر أقل ضمانا من الشيك المعتمد لأنه يمكن أن يتصرف فيه الساحب بعد لحظة التأشير بسبب عدم تجميده من طرف المسحوب عليه[2].

كما لا يعتبر التأشير على الشيك أو اعتماده قبولا من البنك، لأن الشيك لا يخضع للقبول وكل شرط نص على القبول يعد كأن لم يكن حسب المادة 475 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

وقد جاء التشريع اللبناني خاليا من ذكر الشيك المعتمد، وإن كانت المادة 412 فقرة 2 من قانون التجارة اللبناني قد أجازت للمسحوب عليه التأشير على الشيك، فإن هذا التأشير لا

---

[1]- دغيش أحمد، "الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجديد"، دفاتر السياسة والقانون العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2011، ص142، 143.

[2]- أنظر في ذلك أيضا: Jean-Luc KOEHL, op.cit.,P. 169

أثر له إلا إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، ولكن لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل كما هو الحال في الاعتماد. ويستعمل التأشير عادة بالنسبة إلى البنوك ذات الفروع المتعددة في الحالة التي يقوم فيها العميل بسحب شيك واجب الدفع في غير الفرع الذي يوجد فيه حسابه فيقدم الشيك إلى هذا الفرع للتأشير[1].

و عليه فإن التأشير على الشيك يختلف عن اعتماد الشيك فيما يخص قوة الضمان الذي يوفره كلاهما للحامل، ذلك أنه خلافا لاعتماد الشيك الذي يصبح البنك بموجبه ملزما بتجميد الرصيد وتحت مسؤوليته لفائدة الحامل الى حين انتهاء أجل تقديم الشيك للوفاء، فإن التأشير على الشيك لا يفيد سوى وجود الرصيد في تاريخ التأشير[2].

4-الشيك المقيد في الحساب

نص المشرع الجزائري على الشيك المقيد في الحسابchèque pour compte في المادة 514 من القانون التجاري واعتبرها كشيكات مسطرة، وبالتالي تأخذ حكمها وهي شيكات عادية مسحوبة في بلد أجنبي على مصرف مسحوب عليه في الجزائر، يضيف إليها الساحب أو الحامل عبارة ترمي إلى عدم جواز الوفاء بقيمتها نقدا، كعبارة "للقيد في الحساب" مثلا أو أي عبارة مماثلة وبالتالي لا يستطيع المصرف المسحوب عليه إلا أن يقيد قيمتها في حساب الحامل، أو النقل المصرفي من حساب الساحب هناك إلى حساب الحامل لدى نفس البنك أو بنك أخر، وعليه فلا تستعمل الشيكات في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة فقط.

5-الشيك البريدي:

يقصد بالشيكات البريدية chèques postaux الأوامر المكتوبة إلى مكاتب البريد بوفاء مبالغ معينة لمصلحة المودع أو لمصلحة الغير ونشأت هذه الشيكات في النمسا ثم انتشرت في مختلف دول العالم[3]، وقد تم إنشاؤه في فرنسا بموجب القانون الصادر في 07 يناير1918 والذي استبدل بالقانون الصادر في 17 نوفمبر 1941 معدل ومتمم بمراسيم، وقد

---

[1]- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، المرجع السابق، ص 265

[2]- محمد لفروجي، **الشيك وإشكالاته القانونية والعملية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1999، ص 151.

[3]- نوال محمد رشاد عبد الكريم، " الحماية الجنائية للشيك دراسة مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي وبعض الدول العربية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 35.

جعل المشرع الفرنسي الأحكام التي تجرم الشيكات البنكية نفسها المطبقة على الشيكات البريدية[1].

و في الجزائر عرف الشيك البريدي منذ تاريخ الاستقلال 1962، بحيث يقوم بنفس الدور الذي تقوم به الأنواع الأخرى من الشيك، لكن الاختلاف يرجع إلى الوساطة المالية المتمثلة في مؤسسة البريد التي تختلف في تعاملاتها المالية مع البنك، لأن في التشريع القانوني الجزائري مؤسسة البريد ليست مؤسسة ذات طابع بنكي بل هي مؤسسة شبه مالية، تنوب عنها في تبادلات الأوراق المالية داخل غرفة المقاصة بنك الجزائر مثلها مثل الخزينة العمومية، ولهذا السبب نجد مستعملي وسيلة الدفع "الشيك البريدي" أكثرهم أجراء في مؤسسات كبيرة الحجم (دفع الأجور يكون جماعيا و ليس مجزئا مثل مؤسسة الجيش الوطني الشعبي، مؤسسة الأمن الوطني، وزارة التعليم العالي...) لها علاقة مركزية مع مؤسسة البريد بمعنى أن عملية الدفع تقوم بها خزينة المؤسسة على مستوى المركزي مع مؤسسة البريد [2].

إن مركز الصكوك البريدية في الجزائر تغيرت طبيعته من إدارة بريد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لأحكام القانون الخاص، ومنها القانون التجاري شأنها شأن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المؤهلة قانونا لذلك، حيث يقوم مركز الصكوك البريدية بالجزائر بتلقي ودائع النقود من الأفراد والهيئات، وتسمح لهم باستردادها عن طريق سحب شيكات عليها من طرف الساحب شخصيا أو من الغير.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشيك البريدي في القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000[3] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية

---

[1]-George Ripert et René Roblot, op.cit., PP. 250,251
Art. 104 du Code des postes et télécommunications, décret du 12 mars 1962.Voir: F. Goyet, op.cit., P. 724

[2]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 138، 139.

[3]- وقد ألغى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية جميع الأحكام التشريعية للأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات بمقتضى المادة 150 منه. انظر الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 05 أوت 2000، وقد تلته مجموعة من المراسيم التنفيذية المتعلقة بالصك البريدي أهمها.

واللاسلكية في القسم الثالث المتعلق بالصكوك البريدية المواد من 73 إلى 86، والتي يتضح من خلالها أن الشيك البريدي له نفس الطبيعة القانونية للشيك البنكي ويتشابه معه في العديد من الأحكام[1].

إلا أن الشيك البريدي يختلف عن الشيك البنكي في بعض القواعد كمدة تقديم شهادة عدم الدفع للمستفيد خلال أربعة أيام تلي يوم استلام المركز البريدي للشيك، وإمكانية تنازل المستفيد عن إعداد هذه الشهادة بعبارة موقع عليها ومدونة على السند، وكذلك إشعار المستفيد من الصك البريدي الساحب بعدم الدفع في أجل أربعة أيام عمل الموالية لتبليغه شهادة عدم الدفع أو في اليوم الذي يعلم فيه بعدم الدفع عند تنازله عن شهادة عدم الدفع[2].

ووفقا للمادة 80 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تطبق الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي، إلا أن الصك البريدي لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة بالصك المصرفي، وبالتالي كل الأفعال التي جرمها القانون ونص على عقوبات بشأنها فيما يتعلق الشيك البنكي تسري كذلك على الشيك البريدي.

6-الشيك السياحي أو شيك المسافرين

الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين Les chèques de voyage هي شيكات تسحبها البنوك على الفروع التابعة لها أو على مراسليها في الخارج لمصلحة المسافر، الذي يزود بكتاب من البنك الساحب يحمل توقيع هذا المسافر لمضاهاة هذا التوقيع على التوقيع الذي يوضع على الشيك عند دفع قيمته[3].

وقد عرف القانون التجاري الليبي الشيك السياحي في المادة 425 منه على أنه: " صك السياحة صك يصدره المصرف بعد أن يوقع عليه الساحب بحضور موظف المصرف

---

[1]- راجع في ذلك المواد 73، 74، 75، 76، 82، 83 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[2]- انظر المواد 77 و78 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[3]- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، المرجع السابق، ص266

(البنك) المكلف بإصداره و تنص المادة 426 من نفس القانون على أنه: " لا يجوز دفع صك السياحة إلا إذا حمل على واجهته توقيعين مطابقين لمن صدر له"[1].

ولم ينظم المشرع الجزائري هذا النوع من الشيكات الذي هدفه حماية نقود السائح من خطر الضياع والسرقة، حيث يستخدمه السائح بدلا من نقل نقوده معه، وكذلك لصرف قيمته في البلد المتجه إليه.

وصورة استخدام هذه الشيكات هي أن يسلم المسافر إلى البنك الموجود في بلده، والمرخص بإصدار الشيكات السياحية، المبلغ المطلوب تحويله إلى شيكات سياحية، فيقوم هذا البنك بتسليم المسافر مجموعة من الشيكات تساوي قيمتها المبلغ الذي تسلمه منه وتكون مسحوبة على جميع فروع البنك في الخارج أو بنوك يتعامل معها، ويسلم البنك للعميل قائمة بأسماء هذه الفروع والبنوك في الدول التي يتجه إليها، ويوقع العميل أمام موظف البنك مصدر الشيكات على صدر كل شيك في المكان المخصص لذلك، وعند رغبة العميل في صرف هذه الشيكات عليه التقدم للبنك المسحوب عليه في الدولة التي يسافر إليها ويملأ اسم هذا البنك في الفراغ المخصص لذلك الشيك، كما يجب أن يوقع ثانية أمام موظف البنك الذي يدفع له قيمة الشيك على ذات الشيك حتى يتمكن المسحوب عليه من مضاهاة التوقيع على التوقيع السابق[2].

وفي لبنان يخضع إصدار شيكات المسافرين لإجازة مسبقة من المصرف المركزي الذي يتولى وضع الشروط الواجب توافرها في المصرف للحصول على هذه الإجازة، وتخضع شيكات المسافرين إلى نفس الأحكام التي تسري على الشيكات العادية[3].

واختلف الفقه ولا يزال حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الصكوك وما إذا كانت تمثل إحدى صور الأوراق التجارية أم أنها تمثل نوعا جديدا خاصة وأنها تتضمن بصفة عامة خصائص الأوراق التجارية، ويكاد يجمع الفقه والقضاء على أن الشيكات السياحية رغم هذه

---

[1]– أشرف رفعت محمد عبد العال، **الحماية الجنائية للشيك كورقة تجارية في ظل القانونين المصري والليبي**، دار الكتب المصرية، 2008، ص 113.

[2]– زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص 343.

[3]– مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، المرجع السابق، ص 266.

التسمية ليست شيكات، ذلك أنه من حيث الشكل والمظهر الخارجي وإن كانت تتضمن الوفاء بمبلغ محدد وعبارة تفيد نوع الصك وتاريخ ومكان الإصدار واعتبار المسحوب عليه دائما بنكا، إلا أنها لا تتضمن اسم المسحوب عليه أو أمرا غير معلق على شرط للوفاء بقيمة الشيك كذلك مكان الوفاء على خلاف الشيكات العادية[1].

فقد ثار خلاف في الفقه حول تكييف الشيك السياحي، وما إن كان يعتبر من الشيكات العادية التي تشملها الحماية الجزائية، فذهب رأي إلى إنكار وصف الشيك على الشيك السياحي لعدم اختلاف الساحب عن المسحوب عليه فيه، فأمر الدفع يصدر من المؤسسة لفروعها، بينما الشيك يفترض اختلاف شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه يضاف إلى ذلك أن الشيك السياحي لا يمكن تداوله، وعليه يعتبر هذا الرأي أن الشيك السياحي سند إذني أو خطاب اعتماد، ولكن الرأي الغالب يذهب إلى إضفاء وصف الشيك على الشيك السياحي حتى إذا كانت صادرة من مؤسسة مالية إلى فروعها في الخارج، إذ يجب الاعتراف بنوع من الذاتية والاستقلالية لهذه الفروع، كما أن قابلية الشيك للتداول ليست هي السبب الوحيد لتجريم إصداره بدون رصيد[2].

ومحكمة النقض المصرية اتجهت نحو اعتبار الشيك السياحي الذي يحمل توقيعين كالشيك العادي، فهو ليس تعهد صادر من البنك المصدر للشيك وليس أمرا بالدفع[3].

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على الشيكات السياحية إلا أن الباحثة مع الرأي الذي يضفي وصف الشيك العادي على الشيك السياحي الذي يجب أن تشمله الحماية الجزائية، ذلك أن الشيك السياحي إضافة إلى تسميته، الهدف من تجريم إصداره بدون رصيد هو حماية المستفيد، وحماية الثقة الموضوعة في هذا النوع من الشيكات ومن حيث الشكل والمظهر الخارجي فهي تتضمن تسمية الشيك والوفاء بمبلغ محدد وتاريخ ومكان الإصدار

---

(1)– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 447 و أنظر كذلك:

F. Goyet , op.cit., P. 724.

(2)– فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص580، 581.

(3)– مجدي محب حافظ، **جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، النسر الذهبي للطباعة والنشر، عابدين، 1998، ص86.

والتوقيع وسحب شيك من فرع تابع لمؤسسة بنكية على فرع آخر هو بمثابة شيك من شخص على شخص آخر وهو المسحوب عليه.

المطلب الثاني
تداول الشيك

قد يرغب المستفيد بالشيك نقل الحق الثابت به إلى مستفيد آخر وفاء لدين عليه لهذا الأخير، وقد ينتقل الشيك من المستفيد الجديد إلى مستفيد آخر وهكذا، فأحكام تظهير الشيك قليلة الاستعمال لأنه من الصكوك التي تتميز بقصر حياتها، وهو أداة وفاء وليس ائتمان ولا يكون تداوله بحجم تداول السفتجة والسند لأمر، خاصة إذا علمنا أن مهل تقديم الشيك للوفاء هي مهل قصيرة، فقد يظل في يد المستفيد حتى يتقدم إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته وقد يطرح في التداول قبل تقديمه إلى المسحوب عليه.

والمشرع الجزائري نص في المادة 374 من قانون العقوبات على معاقبة كل من ظهر بسوء نية شيكا بدون رصيد أو برصيد اقل مع علمه بذلك، وكل من ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان. وعليه كان لزاما علينا دراسة أحكام التظهير بتحديد تعريف التظهير Endossement في الفرع الأول، ثم أنواع التظهير في الفرع الثاني.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام تداول الشيك في المواد من 485الى 496 من القانون التجاري، فبعد أن يصدر الساحب الشيك، قد يظل المستفيد محتفظا به ويقدمه للمسحوب عليه لاستيفاء قيمته وقد ينقل المستفيد الحق الثابت في الشيك إلى مستفيد آخر عن طريق التظهير.

فتداول الشيكtransmission de chèque يعني نقل الشيك من حيازة المستفيد إلى غيره ويعني نقل ملكية الحق الثابت فيه من المستفيد إلى مستفيد أخر، ومن المظهر إلى مظهر أخر، وعملية الحصول على مقابل وفاء الشيك تكون إما بتقديم الشيك من المستفيد إلى المسحوب عليه للوفاء، وإما أن يقوم هذا المستفيد بنقله إلى شخص أخر ليقدم هذا الأخير الشيك للمسحوب عليه للوفاء.

وتختلف طرق تداول الشيك باختلاف شكله، إذا كان اسميا أو لأمر أو لحامله.

أولا: الشيك الاسمي مع شرط لأمر أو بدونه:

إذا كان الشيك محررا باسم شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر chèque à ordre كان يذكر مثلا (ادفعوا لأمر السيد احمد سراج...) أو لم ينص عليه كان يقال (ادفعوا للسيد احمد سراج...) فإن تداوله يتم في الحالتين بطريق التظهير.

ثانيا: الشيك الاسمي مع شرط ليس لأمر:

إذا كان الشيك محررا باسم شخص معين مع اشتراط ليس لأمر chèque avec clause non à ordre أو أية عبارة أخرى تنفي شرط الأمر كان يقال مثلا (ادفعوا للسيد محمد طهراوي وليس لأمره) أو(ادفعوا للسيد محمد طهراوي دون غيره)، يعني أنه غير قابل للانتقال بطرق التظهير وفي هذه الحالة لا يكون الشيك قابلا للتداول إلا بإتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار.

ثالثا: الشيك لحامله:

وهو الشيك الذي يحرر ليدفع لحامله chèque au porteurوالحامل هو المستفيد من هذا الشيك ويصل إليه بطريق المناولة (التسليم) دون حاجة لتظهيره، إذ يعتبر بمثابة منقول تسري عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية "والتظهير الموضوع على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا بمقتضى الأحكام التي تسود الحق في الرجوع ولكن ليس من شأنه أن يحول السند إلى شيك لأمر"[1].

واشترط المشرع أن يكون التظهير سابقا أو في وقت الاحتجاج أو سابقا على ميعاد تقديم الشيك، وإلا فقد السند آثاره الصرفية وترتبت آثار الحوالة المدنية، والتظهير دون تاريخ يعتبر حاصلا قبل الاحتجاج أو قبل انقضاء أجل تقديم الشيك، وأن هذه القرينة هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، ويكون الإثبات بكافة طرق الإثبات على اعتبار أن هذا الوضع

[1]– انظر المادة 492 من القانون التجاري الجزائري.

هو واقعة مادية تقبل الإثبات بكافة الطرق، ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير وإلا عد ذلك تزويرا[1].

وتتم عمليات انتقال الشيك بطريقة التظهيرEndossement[2]، وأنواع التظهير في الشيك هي إما تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا.

الفرع الأول
التظهير الناقل للملكية

يترتب على التظهير نقل الحق الثابت به من المظهر إلى المظهر إليه، طالما كان تظهيرا بقصد نقل الحق الثابت بهendossement translatif، كما ينتج عن طريق التظهير قاعدة تطهير الدفوع والتي بمقتضاها يطهر الحق الثابت بالشيك من العيوب التي قد تشوبه، فلا يستطيع الساحب عند رفض البنك المسحوب عليه الوفاء للحامل أن يدفع في مواجهة هذا الأخير بالدفوع التي تبطل التزامه قبل المستفيد حامل الشيك حسن النية، بالإضافة إلى التزام المظهر بضمان الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك[3].

فالتظهير الناقل للملكية هو التظهير الذي يقصد به نقل الحق الثابت بالشيك من المظهر إلى المظهر له، وقد أجاز القانون تظهير الشيك للساحب أو لأي ملزم أخر به(المادة 486 قانون تجاري جزائري)، كما أجاز للمسحوب عليه تظهير الشيك عندما يكون له عدة مؤسسات وكان التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك (المادة 5/487 قانون تجاري). [4]

أولا- شروط التظهير الناقل للملكية:

يشترط لصحة التظهير الناقل للملكية ما يلي:

1- يجب أن يحصل التظهير من الحامل الشرعي للشيك الذي يثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخر تظهير على بياض وتعد التظهيرات

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 216، وانظر كذلك المادة 496 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- راجع في ذلك: René Rodière, op.cit., P. 102

[3]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص335، 336.

[4]- الياس حداد، المرجع السابق، ص404.

المشطبة كأن لم تكن، وإذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر فإن الموقع على هذا التظهير الأخير يكون قد اكتسب الشيك بموجب تظهير على بياض (المادة 491 من القانون التجاري الجزائري).

2- أن يرد التظهير على كامل مبلغ الشيك، ومن ثم يكون التظهير الجزئي باطلا (المادة 2/487 من القانون التجاري الجزائري).

3-عدم تعليق التظهير على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن (المادة 1/487 من القانون التجاري الجزائري).

4- يجب أن يقع التظهير على الشيك ذاته أو على ورقة أخرى ملحقة به ويجب ان يوقع عليه المظهر(المادة 1/488 قانون تجاري)، ويمكن أن يتم بمجرد توقيع المظهر وهو ما يعرف بالتظهير على بياض، على أنه في هذه الحالة يشترط لصحة التظهير أن يكون مكتوبا على ظهر الشيك أو على الورقة الملحقة(المادة 2/488 قانون تجاري).

ثانيا-آثار التظهير الناقل للملكية

يترتب على التظهير الناقل للملكية آثار نذكر منها فيما يتعلق بنقل الملكية وكذا الالتزام بالضمان:

1-نقل ملكية مقابل الوفاء: وفقا للمادة 489 من القانون التجاري الجزائري يترتب على تظهير الشيك تظهيرا ناقلا للملكية انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى المظهر إليه، وخصوصا ما تعلق منها بمقابل الوفاء[1]، ويحل المظهر إليه محل المظهر فيصبح هو صاحب الحق في اقتضاء قيمة الشيك، وله كافة الحقوق الأخرى كالحق في تظهير الشيك من جديد تظهيرا تاما ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامله:

-**أن** يملا البياض باسمه أو باسم شخص أخر.

-**أن** يظهر الشيك من جديد على بياض أو باسم شخص آخر.

[1]- وهو ما نص عليه كذلك المشرع الفرنسي في التقنين المالي النقدي:

Article L131-20: " L'endossement transmet tous les droits résultant du chèque et notamment la propriété de la provision…" voir:

www. Legifrance. Gouv. fr/ تاريخ الاطلاع على الرابط: 2015/02/27

-أن يسلم الشيك لشخص من الغير، الأجنبي بدون أن يملأ البياض أو يظهر الشيك.

2-التزام المظهر بضمان الوفاء:

يضمن المظهر للمظهر إليه ولكل حامل بعده وفاء الشيك ما لم يشترط خلاف ذلك، على أنه يجوز للمظهر أن يمنع تظهيره من جديد وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد[1].

والالتزام بالضمان نابع من التوقيع على الشيك من المظهر حيث يلزم جميع الموقعين على الشيك بصفتهم ساحبين أو مظهرين بضمان الوفاء بقيمة الشيك حماية للتعامل التجاري وتطبيقا لأحكام التظهير[2].

إن التظهير الناقل للملكية يتضمن معنى التخلي النهائي عن ملكية الشيك، والمشرع الجزائري في المادة 374 فقرة 2 من قانون العقوبات عاقب كل من ظهر شيكا بدون رصيد أو برصيد أقل مع علمه بذلك.

والملاحظ في الحياة العملية أن التظهير نادر الحدوث وذلك لطبيعة الشيك فحياته قصيرة فهو أداة وفاء لدى الاطلاع.

الفرع الثاني
التظهير التوكيلي

تنص المادة 1/495 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " **إذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة " برسم التحصيل " أو "برسم القبض " أو " برسم التوكيل " أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك، لكن لا يجوز له تظهيره إلا برسم التوكيل...** ".

ومنه يحق للمظهر إليه اتخاذ كل الإجراءات القانونية في سبيل تحصيل قيمة الشيك من الساحب أو أي ملتزم آخر، كتقديم الشيك للمسحوب عليه في المواعيد القانونية ورفع دعوى المطالبة بقيمة الشيك على كل ملتزم بالوفاء في حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك وتحرير الاحتجاج في المواعيد القانونية[3].

---

[1]- أنظر المادة 490 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 336

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص220.

فالتظهير لا يكون توكيليا إلا إذا تضمن صراحة ما يفيد ذلك، ويكون للمظهر إليه توكيليا اتخاذ جميع الإجراءات لتحصيل قيمة الشيك لحساب الموكل، وقد ثار خلاف في ظل التقنين التجاري المصري الملغى حول إمكانية قيام الوكيل بتظهير الشيك تظهيرا تاما باعتباره وسيلة من وسائل تحصيل قيمة الشيك وتنفيذ الوكالة، وأراد المشرع حسم هذا الجدل فحظر على المظهر إليه توكيليا إمكانية تظهير الشيك تظهيرا تاما مع إجازة تظهيره من جديد تظهيرا توكيليا[1].

وتنحصر الآثار القانونية للتظهير التوكيلي Endossement de procuration في تمكين المظهر إليه من قبض قيمة الشيك لحساب المظهر وباسمه، ولا يجوز للملزمين في هذه الحالة أن يحتجوا على الحامل إلا بالدفوع التي يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر، والنيابة التي يتضمنها تظهير التوكيل لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدان الأهلية[2].

فالمظهر إليه تظهيرا توكيليا له مباشرة جميع الحقوق المترتبة على الشيك ماعدا ملكية الشيك، فهو يقع لتمكين المظهر إليه من تحصيل قيمة الشيك لحساب من ظهره، وبالتالي يمكن للمظهر أن يسترد الشيك، ومن ثم تسليم الشيك للمسحوب عليه لا يكون نهائيا ولا تقوم الجريمة إذا كان الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل في هذه الحالة.

---

[1]– محمود مختار احمد بريري، **القواعد الخاصة بالشيك وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة** 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 27.

[2]– أنظر المادة 495 فقرة 2 و3 من القانون التجاري الجزائري.

خلاصة الفصل الأول

إن دراسة موضوع الحماية الجزائية للشيك تقتضي تناول الأحكام العامة للشيك، فهذا الأخير وإن كان يشبه الأوراق التجارية الأخرى من بعض النواحي إلا أنه يتميز عنها، فلقد اعتبر المشرع الجزائري الشيك من بين السندات التجارية و خصه بأحكام مشتركة مع السفتجة والسند لأمر، كما ميزه بأحكام أخرى لا تنطبق إلا عليه، ولتجنب الخلط بين الشيك وغيره من الأوراق التجارية نص قانون جنيف الموحد ومعظم التشريعات التي أخذت عنه على وجوب إدراج تسمية السند التجاري كمبيالة أو سند لأمر أو شيك في نص الصك الذي حرر به بالإضافة إلى باقي بياناته الإلزامية.

إن الشيك يتميز على أنه يسحب عادة على مصرف، وهو أداة وفاء تقوم مقام النقود ومستحق الدفع في الحال وبمجرد الاطلاع، أي فور تقديمه للمسحوب عليه، ولا يعتبر تجاريا إلا إذا كان الساحب تاجرا أو تمت عملية السحب من اجل الوفاء بدين تجاري.

وهو يلعب دورا مهما في المجال الاقتصادي وفي مجال المعاملات المالية، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشيك في القانون التجاري المواد من 472 إلى 543 من القانون التجاري.

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يعرف الشيك وإنما اكتفى بذكر البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك في المادة 472 من القانون التجاري، والتي من خلالها يمكن تعريف الشيك على أنه محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية حددها القانون يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه وهو البنك بأن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع.

ومن خلال دراسة الشروط الواجب توافرها في الشيك يتضح أنه لا يشترط أن تتوافر في الشيك جميع شروط صحته كما هو منصوص في القانون التجاري لكي يتمتع بالحماية الجزائية، فإذا كانت الورقة لها مظهر الشيك وانخدع الأفراد بمظهرها وتعاملوا بها على أنها شيك، فإن بطلان الشيك لا يحول دون وقوع الجريمة، غير أنه إذا كانت العيوب التي شابت الورقة جعلت أنه من الواضح أن ليس لها مظهر الشيك تنتفي عنها الحماية الجزائية.

فالشيك قد أحاطه المشرع الجزائري بحماية خاصة، و عليه فمن الضروري التحري في طبيعة الورقة التجارية المتداولة و تحديدها تحديدا دقيقا حتى لا يكون هناك لبس أو غلط في ترتيب الجزاء.

وبالإضافة إلى الشيك العادي هناك أنواع أخرى من الشيكات تمت دراستها لمعرفة أهميتها ومدى إمكانية أن تحظى هذه الشيكات بالحماية الجزائية، وتوصلت الدراسة إلى أن الشيك البريدي يخضع لأغلب أحكام الشيك البنكي وتطبق بشأنه الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالشيكات المصرفية، وهذا وفقا لما جاء في المادة 80 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

كذلك أولى المشرع اهتماما خاصا بالنسبة للشيكات المسطرة ورتب مسؤولية تقع على عاتق البنك المسحوب عليه في حالة إهماله للأحكام المتعلقة بالشيكات المسطرة فإنه يكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل مبلغ الشيك وهذا وفقا لما جاء في المادة 513 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

وبما أن المشرع الجزائري نص في المادة 374 من قانون العقوبات على جريمة تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد أقل، وكذلك جريمة تظهير شيك واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان، اقتضى الأمر دراسة تداول الشيك عن طريق التظهير، حيث أنه بالتظهير الناقل للملكية تقوم الجريمة إذا كان الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل، عكس التظهير التوكيلي الذي لا ينقل ملكية الشيك فهو يقع لتمكين المظهر إليه من تحصيل قيمة الشيك لحساب من ظهره.

من خلال دراسة الأحكام العامة للشيك تتجلى مدى أهمية الشيك الذي يقوم مقام النقود كأداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع في المعاملات، واستعمالاته في مجال النشاطات المختلفة، لذلك قام المشرع الجزائري بتجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالثقة الموضوعة في الشيك وهذا ما ستتولى الباحثة دراسته في الفصل الموالي.

الفصل الثاني
جرائم الشيك

تعد جرائم الشيك من أكثر الجرائم شيوعا في المجتمعات، نظرا لكثرة تداول الشيك بين الأفراد والمؤسسات والشركات باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود مستحقة الأداء لدى الاطلاع، فالثقة الموضوعة في الشيك أدت أحيانا إلى استغلاله من طرف بعض الأفراد من أجل الاستيلاء على أموال الغير حيث أن وجود الشيك يوحي بوجود الرصيد في البنك، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل من اجل توفير أكبر قدر من الحماية للشيك وللمتعاملين به بفرض عقوبات جزائية بحق كل من يرتكب إحدى جرائم الشيك، فالمشرع الجزائري عالج أحكام الشيك من خلال نصوص القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات وبعض الأنظمة البنكية، وتعدد المعالجة لهذا الموضوع هو من قبيل الزيادة في الضمان والحماية من المشرع.

فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة الشيك بحماية جزائية واسعة تشجيعا على التعامل به وإعطائه الحصانة المتميزة كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود، وكذلك دعم استقرار المعاملات التجارية فتكون الثقة بالشيك هي ذاتها الممنوحة للنقود، فنص على جرائم الشيك والعقوبات المقررة لها في الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، القسم الثاني المتعلق بالنصب وإصدار شيك بدون رصيد المواد 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري.

وستتم دراسة جرائم الشيك في هذا الفصل تبعا للشخص المرتكب لها ضمن أربعة مباحث، المبحث الأول يتعلق بجرائم الساحب، المبحث الثاني خصص لجرائم المستفيد، ثم المبحث الثالث يضم جرائم المسحوب عليه، وأخيرا المبحث الرابع تم التطرق فيه لجرائم تزوير وتزييف الشيك وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول
جرائم الساحب

إن الأفعال التي يقوم بها الساحب وتكون جريمة في نظر القانون متعددة، ذكرها المشرع الجزائري في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، في القسم الثاني تحت عنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد وهو ما يؤخذ على المشرع إذ كان من المفروض أن يكون العنوان النصب وجرائم الشيك لكونها متعددة كما سنرى ولا ينحصر نطاقها فقط في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

ورغبة من المشرع الجزائري في إضفاء حماية جزائية أكبر للشيك فقد نص في المادة 537 من القانون التجاري على بعض المخالفات التي يمكن للساحب أن يرتكبها ورتب على ارتكابها عقوبات مالية، وقد استحدث المشرع الجزائري بمقتضى المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري جريمة أخرى تضاف إلى جرائم الساحب وهي جريمة إصدار الساحب شيك أو أكثر رغم منعه من ذلك.

وجرائم الساحب لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها، وعليه ستتناولها الباحثة في مطلبين يخصص المطلب الأول للركن المادي لجرائم الساحب، بإبراز الصور المتعددة التي يتخذها السلوك الإجرامي للساحب وفي المطلب الثاني الركن المعنوي لجرائم الساحب.

المطلب الأول
الركن المادي لجرائم الساحب

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، مادامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثرا ولا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان[1].

لقد حدد قانون العقوبات الجزائري في المادة 374 منه الصور التي يتخذها السلوك الإجرامي للساحب والتي يتحقق بها الركن المادي وذلك في أربع صور أولها إصدار شيك لا

[1]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 144.

يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان له رصيد أقل من قيمة الشيك، والصورة الثانية هي سحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك والثالثة منع المسحوب عليه من صرف الشيك أما الصورة الأخيرة فهي إصدار شيك واشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان.

كما نصت المادة 537 من القانون التجاري الجزائري على معاقبة كل من أصدر شيكا لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 من القانون التجاري.

وبالرجوع إلى المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري عاقب كل من أصدر شيكا أو أكثر رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، ويكون المشرع بذلك قد استحدث جريمة أخرى تضاف إلى جرائم الساحب بموجب تعديل قانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006.

و يمكن كذلك أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم الشيك و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[1].

وستتناول الباحثة كل هذه الجرائم فيما يلي:

الفرع الأول
إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب وكاف

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد Emission de chèque sans provision من أبرز جرائم الشيك في الحياة العملية[2]، وهي أكثر الجرائم خطورة وانتشارا، وعليه ستتناول

---

[1]– تنص المادة 382 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" **يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر. تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء. يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر**".

[2]– وقد ألغى المشرع الفرنسي جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمقتضى قانون 30 ديسمبر 1991، إلا أنه أبقى على تجريم بعض الأفعال التي تصدر عن الساحب، وهي سحب كل أو جزء من الرصيد بعد إصدار الشيك، إصدار أمر للبنك بعدم الدفع في غير الحالات التي يجيزها القانون، إصدار شيكات على الرغم من المنع البنكي، انظر في ذلك:
George Ripert et René Roblot , op.cit., P. 260

الباحثة هذه الصورة بقليل من الإسهاب، فقد ورد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 374 من قانون العقوبات إذ جاء فيها: "**كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك**".

إن الركن المادي لهذه الصورة يتكون من عنصرين هما إصدار الشيك وعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وكاف.

أولا-إصدار الشيك

إصدار الشيك يعني تسليم الساحب الشيك للمستفيد، أي أن الساحب أو من يمثله يتخلى عن حيازة الشيك ويدخله في حيازة المستفيد، وعليه فجوهر السحب هو التسليم في المدلول القانوني، وقد يكون التسليم للمستفيد أو من يمثله ولذلك فإنشاء الشيك يختلف عن سحبه أو إصداره، فالإنشاء هو الكتابة والتحرير، أما الإصدار فهو طرح الشيك في التداول بالتسليم إلى المستفيد، فالإنشاء عمل تحضيري ولا عقاب عليه، فقد يحرر الساحب الشيك ويسلمه إلى وكيله للاحتفاظ به، وهذا لا يعتبر إصدار للشيك[1].

فإذا قام الساحب بتحرير الشيك والتوقيع عليه ولم يكن له رصيد كاف ثم احتفظ به في حيازته فلا يتحقق فعل الإصدار لان الحيازة ما زالت له.

وعليه فإن إنشاء الشيكcréation يختلف عن إصداره Emissionفي كون أن الإنشاء هو تحرير السند وتضمينه البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري، أما الإصدار فهو طرح الشيك للتداول وخروجه من حيازة الساحب إلى حيازة المستفيد.

وقد ورد لفظ الإصدار في جميع صور السلوك الإجرامي للساحب[2]، فالقانون ابتغى حماية الشيك لقيامه بوظيفة النقود، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بخروج الشيك من حوزة

---

[1]- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 82.

[2]- حيث جاء في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري: "**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: 1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك 3-كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان**".

محرره، وأنه مادام في حوزة صاحبه بعد إنشائه فإنه يستطيع أن يلغيه أو يتلفه أو يعدم قيمته بأية وسيلة ومن ثم فلا خشية على المعاملات، لذا ربط المشرع كافة الآثار المترتبة على الشيك بواقعة الإصدار دون الإنشاء، فالإصدار هو الذي يهب الشيك قيمته القانونية فينقل مقابل الوفاء والحقوق الأخرى المرتبطة بالصك إلى المستفيد وبالإصدار يلتزم الساحب بضمان وفاء قيمة الشيك ويعاقب جنائيا إذا لم يكن لهذا الشيك مقابل وفاء[1].

وتقوم الجريمة بمجرد إصدار الشيك أو بإعطائه للمستفيد، فإصدار الشيك هو بداية النشاط الجرمي، إذ به يتم طرح الشيك للتداول مما يعني أن الجريمة لا تقع بأي فعل سابق أو لاحق على فعل الإعطاء وبناء عليه فإن الجريمة لا تقع بمجرد تحرير الشيك أي إنشائه والتوقيع عليه مادام الساحب لم يطلقه في التداول، إنما يعتبر ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة التي لا يعاقب عليها المشرع[2].

ومهما كان سبب سحب الشيك وطرحه للتداول فإن القانون يوجب وجود الرصيد المقابل للمبلغ المدون به وقت طرحه للتداول أي وقت تسليمه.

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 271481 الصادر بتاريخ 05-05-2003 بأنه "متى تبين أن الشيك المطروح للتداول بدون رصيد وأن الرصيد غير كاف تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد"[3].

فالإصدار يقتضي التحرير المادي للشيك وعرضه للتداول ومن ثم فإن جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين: إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره وطرحه في التداول، أي تسليمه إلى المستفيد أو الحامل، ويعاقب القانون على إصدار الشيك وليس على إنشاء شيك ينتفي فيه الرصيد، فمن انشأ شيكا ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان هذا الشيك بدون رصيد[4].

---

[1]- مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص157 .

[2]- صلاح الدين محمد شوشاري، **جرائم الشيك في قانون العقوبات**، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2005، ص 66، 67.

[3]- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص503 .

[4]- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2012 ص342.

وقد يحدث أن يخرج الشيك من يد الساحب من دون قصد أي تحت الإكراه أو السرقة أو الضياع، أو كان قد دفعه صاحبه على سبيل الوديعة والأمانة لا على أساس الوفاء، هذه الصور جميعها متى ثبتت انتفت عن الساحب جريمة إصدار شيك بدون رصيد لأن الجريمة يشترط فيها لتكوين الركن المادي أن يكون التسليم للشيك طواعية عن رضا وبإرادة الساحب ناهيك عن القصد الجنائي[1].

إن إصدار الشيك وطرحه للتداول يقتضي إخراجه من حيازة الساحب وتسليمه للمستفيد عن إرادة واختيار ويجب أن يكون التسليم والتخلي عن الشيك نهائيا.

متى خرج الشيك من حيازة الساحب جبرا ينهار الركن المادي للجريمة وهو عنصر الإصدار، وقد يحدث أن يقوم الساحب بتحرير الشيك ثم يرسله إلى المستفيد عن طريق البريد، فلا تتحقق حيازة المستفيد للشيك إلا بوصوله إليه ومادام لم يصل إليه فهو على ذمة صاحبه وتظل ملكية الرسالة لصاحبها، وفعل الإصدار لا يتحقق إلا بتسلم المستفيد للرسالة المحتوية على الشيك أي الوقت الذي يدخل فيه الشيك في حيازة المستفيد، فالركن المادي للجريمة لا يتحقق بمجرد تحرير الشيك بل لابد من تسليمه للمستفيد أو من يقوم مقامه، ففعل الإصدار ليس هو التحرير أو الإنشاء للشيك فقط بل هو إخراج الشيك من حيازة الساحب.

والمطلع على الجانب العملي في الجزائر يجد أنه لا يكتفي بالوصول، بل لكي يعد الشيك بدون رصيد حقيقة لابد من تقدم صاحبه إلى الجهة المسحوب عليها، والحصول على وثيقة إدارية أو الاحتجاج على الساحب لكي يعتبر الشيك بدون رصيد وأن الرصيد غير كاف لكي يمكن متابعته[2]، وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي الذي عاقب ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير رصيد الشيك قصد أدائه عند تقديمه حسب المادة 316 من مدونة التجارة، وعليه يجب لمساءلة الساحب جنائيا أن يكون قد أصدر شيكا مع إغفاله أو عدم قيامه بتوفير الرصيد الكافي له وقت تقديمه للأداء[3].

---

[1]– محمد محدة، المرجع السابق، ص73.

[2]– المرجع نفسه، ص66.

[3]– محمد اوغريس، المرجع السابق، ص78.

فحسب رأي الدكتور محمد لفروجي إن تاريخ إصدار الشيك لم تبق له تلك الأهمية التي كان يحظى بها، في ظل القانون الملغى، فجريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تتحقق إلا وقت تقديم الشيك للوفاء إلى البنك ورفض هذا الأخير الوفاء بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته، وتطبيقا لذلك فإذا أصدر الساحب شيكا وهو يعلم أنه بدون رصيد فإنه لا يتابع جزائيا إذا ما قام مستغلا تقاعس الحامل وتأخره في تقديم الشيك للوفاء بتوفير الرصيد في تاريخ لاحق لتاريخ الإصدار وسابق لتقديم الشيك للوفاء[1].

إن القول بذلك يجعل من الشيك أداة ائتمان وهو ما يتنافى مع وظيفة الشيك الذي يعتبر أداة وفاء، فحماية التعامل بالشيك تستلزم وجود الرصيد وقت الإصدار وبقاءه إلى أن يستوفي الحامل قيمته.

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول قيام جريمة الشيك في حالة تسليم الشيك إلى وكيل الساحب، وهل فعل الإعطاء هنا يعد تخليا نهائيا عن الشيك يتحقق به الركن المادي في الجريمة؟

يرى البعض أن مجرد خروج الشيك من حوزة الساحب إلى الغير يعتبر بمثابة طرح للتداول، وذلك لأن المشرع اكتفى بالإعطاء المادي دون القانوني، ولأن هذا يحقق حكمة التشريع، ويرى البعض الآخر أن تسليم الشيك إلى وكيل الساحب لا يتحقق به الركن المادي للجريمة، وهو فعل الإعطاء المقترن بنية التخلي النهائي باعتبار أن حيازة الوكيل هي امتداد لحيازة الموكل واستمرار لها لا تقطع إلا بتسليم الشيك إلى المستفيد، أما إذا قام الساحب بتسليم الشيك إلى وكيل المستفيد فقد تحقق بذلك الإعطاء وطرح الشيك في التداول وانتقلت به الحيازة من الساحب إلى المستفيد وهو الرأي الراجح[2].

وبناء عليه لكي يكون إعطاء الشيك منتجا لأثره يجب أن تتجه نية الساحب إلى التخلي النهائي عن حيازة الشيك وعليه فمناولة الشيك من المحرر لوكيله لا يعد إعطاء له لأنه بذلك لا يكون قد خرج من حيازته نهائيا، ويجب التفرقة في هذه الحالة بين ثلاث حالات:

---

[1]– محمد لفروجي، " انعدام المؤونة أو عدم كفايتها كجريمة من جرائم الشيك"، المرجع السابق، ص 18.

[2]– جمال الدين طه جمعة، **توزيع المسؤولية الجنائية بين المتهم والمجني عليه في جرائم الشيك في مصر والدول العربية**، سلسلة كتب القانون، بدون تاريخ نشر، ص96، 97.

الحالة الأولى: تسليم الشيك إلى وكيل الساحب مع إرادة التخلي نهائيا عن حيازته.

الحالة الثانية: تسليم الشيك إلى وكيل الساحب على سبيل الأمانة لا يعد إعطاء له، لأن الساحب بإمكانه استرداد الشيك من وكيله قبل تسليمه إلى المستفيد، أما في حالة تسليم الوكيل الشيك للمستفيد فيكون الإصدار تاما ومعاقب عليه في حالة انعدام الرصيد.

الحالة الثالثة: تسليم الشيك إلى وكيل الساحب مع تعليق تسليمه على شرط واقف، فإذا قام الساحب بتسليم الشيك إلى وكيله على ألا يعطيه للمستفيد، إلا إذا تحقق شرط معين وتبين إن الشيك لم يكن له رصيد وقت تسليمه للوكيل، فإن فعل الإصدار لا يتحقق إلا إذا تحقق الشرط.

وطبيعة العمل الصادر بشأن الوكالة وهو إصدار الشيك، يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد، فإذا أخل بهذا الالتزام وقعت عليه المسؤولية الجزائية باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول.

وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 262845 الصادر بتاريخ 25-06-2001 بأنه: "من المستقر عليه قضاء أن المسؤولية الجزائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقع أيضا على الوكيل في السحب عندما يسحب رصيد موكله لأن بفعله هذا يطرح الشيك للتداول ويتعين تحمل مسؤوليته عن ذلك"[1].

كما قضت في القرار رقم 548932 الصادر بتاريخ 01-07-2009[2] بأنه:

"تقع المسؤولية الجزائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد على الوكيل أيضا، عندما يقوم بالسحب من حساب موكله، حيث أنه يتبين من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن دفع أمام المحكمة والمجلس بأنه لم يصدر الشيك موضوع هذه القضية وأن ذلك تم من طرف والده في تعاملاته مع الشاكي وأوضح أن والده هو من قام بالتوقيع على الشيك وتسليمه للشاكي بناء على وكالة تسيير المقاولة، إلا أن المجلس وخلال تسبيبه للقرار، غض الطرف على ذلك وأدان الطاعن بناء على حيثية جاء فيها، أن الشيك المسلم للضحية

---

[1]- الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002، ص154 .

[2]- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 401، 402.

والمحرر لفائدته يحمل اسم المتهم وليس والده ولا يوجد دليل قاطع يفيد أن المتهم ليس هو من سلم الشيك للضحية، وقد كان على قضاة الموضوع قبل تقرير ذلك التحقق من التوقيع الموجود على الشيك، وما إذا كان ذلك التوقيع يعود للطاعن أم لوالده القائم بتسيير المقاولة لتحديد الموقع على الشيك وهو المسؤول جزائيا على ذلك.

كما هو مستقر عليه قضائيا بأن المسؤولية الجزائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقع أيضا على الوكيل عندما يقوم بالسحب من حساب وكيله، ويقع عليه عبء التحقق من وجود الرصيد بالحساب، فإن أخل بهذا الالتزام وقعت عليه المسؤولية باعتباره مصدر الشيك، وحيث أن قضاة المجلس لم يحددوا الموقع على الشيك ولم يناقشوا الوكالة المسلمة لوالد الطاعن وكذا تصريحاته بأنه من قام بتسليم الشيك للشاكي فإنهم شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب وعرضوه للنقض".

ثانيا-عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف

يقوم الركن المادي للجريمة إذا لم يكن للساحب رصيد مودع لدى المسحوب عليه ولو كان المستفيد يعلم وقت إعطائه للشيك بأنه لا يقابله رصيد، والعبرة من ذلك ليس فقط حماية المستفيد وإنما حماية الثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات بل إن المستفيد ذاته يعاقب بقبوله الشيك بدون رصيد مع علمه بذلك.

فقد جعل المشرع حماية لحامل الشيك ضمانات قانونية تتمثل أساسا في مقابل الوفاء أو الرصيد، وتقتضي دراسة الحماية الجزائية للشيك التعريف بمقابل الوفاء أو الرصيد الذي يشكل عنصرا أساسيا وجوهريا لكي يؤدي الشيك دوره كأداة وفاء لدى الاطلاع، لأن الشيك الصادر بدون مقابل وفاء يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

1-التعريف بمقابل الوفاء

مقابل الوفاء في الشيك أو الرصيد La Provision هو دين نقدي يساوي على الأقل قيمة الشيك، يكون للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب، وقابل للتصرف بموجب شيك وهو يمثل علاقة مستقلة بين هذين الطرفين وسابقة على سحب الشيك. [1]

[1]- الياس حداد، المرجع السابق، ص 409 وانظر كذلك في نفس الشأن: René Rodière, op.cit., P. 102.

ويمكن تعريفه كذلك على أنه المبلغ النقدي الذي يكون الساحب قد أودعه لدى المسحوب عليه، وهو ناتج عملية حسابية بين جانبي الدائن والمدين للساحب في ذمة المسحوب عليه ويجب أن يكون هذا الرصيد قابلا للصرف ومساويا على الأقل لقيمة الشيك ومن هذا الرصيد يستوفي المستفيد أو الحامل مبلغ الشيك المثبت فيه[1].

2-شروط مقابل الوفاء

يتضح من تعريف مقابل الوفاء أنه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط[2] وهي:

ا-الشرط الأول: يجب أن يكون مقابل الوفاء دينا نقديا:

لما كان الشيك أداة وفاء تحل محل النقود فالمفروض أن يكون مقابل الوفاء مبلغ نقدي، وهو يمثل دين الساحب في ذمة المسحوب عليه وقد ينشا هذا الدين في الغالب من وديعة نقدية أو أن يكون الرصيد ناتجا عن تحصيل قيمة أوراق تجارية لحساب ساحب الشيك، أو أن يكون البنك قد فتح اعتمادا للساحب وسجله في حساب هذا الأخير[3].

ب-الشرط الثاني: يجب أن يكون مقابل الوفاء متوفرا لدى البنك وقت إنشاء الشيك

ويرجع هذا الشرط لكون الشيك مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه[4]، وإلا تعرض الساحب الذي يصدر شيكا دون مقابل إلى عقوبة جزائية.

ولكي لا تقوم الجريمة يجب أن يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه وأن يكون قائما أي موجودا وقت إصدار الشيك كما يشترط أن يكون هذا الرصيد قابلا للصرف، أي أن يكون الرصيد المالي محددا بمبلغ معين وأن يكون كافيا لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه. [5]

---

[1]- صلاح الدين محمد شوشاري، المرجع السابق، ص68.

[2]- راجع في ذلك أيضا:

Michel Vasseur et Xavier Marin, op.cit., PP. 67, 68,69.

[3]- فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية-**، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص318.

[4]- Michel Vasseur et Xavier Marin, op.cit., p. 62.

[5]- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 343 -

والعلة في اشتراط وجود مقابل الوفاء لحظة إصدار الشيك ترجع لطبيعة الشيك وكونه أداة وفاء تسوى بها الديون ويقوم مقام النقود والاكتفاء بوجود الرصيد وقت تقديم الشيك يجعله أداة ائتمان.

فالعبرة لتجريم الفعل هو وقت الإصدار أي يجب أن يكون الرصيد قائما قبل وضع الشيك للتداول أي قبل إصدار الشيك، في الجانب العملي يكفي أن يكون الرصيد موجودا عند تقديم الشيك للدفع، فقد يسلم الساحب شيكا للمستفيد وهو على علم بأنه لا رصيد له أو أن رصيده غير كاف ثم يقوم بتوفير الرصيد قبل تقدم المستفيد لسحب الشيك من المسحوب عليه، وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي الذي قيد تحقق الجريمة بضرورة تقديم الشيك إلى المسحوب عليه ورفض هذا الأخير الوفاء بقيمته لعدم وجود رصيد كاف، حسب المادة 316 من مدونة التجارة، وعليه يجب لمساءلة الساحب جنائيا أن يكون قد أصدر شيكا مع إغفاله أو عدم قيامه بتوفير الرصيد الكافي له وقت تقديمه للأداء[1].

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 374 من قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري يتكلم عن إصدار شيك بدون رصيد، أي أن الجريمة تكون قائمة إذا كان الرصيد لا يكفي وقت الإصدار، لأن الشيك يفترض أنه يمثل ثقة كافية منذ لحظة الإصدار، إذ قد يتقدم المستفيد في أي وقت لتسلم قيمة الشيك ولا يجد رصيدا، والقول بقيام الجريمة فيه حماية أكثر للشيك، إذا يجب توافر الرصيد القائم والقابل للسحب وقت إصدار الشيك وأن يظل كذلك حتى يقدم الشيك إلى البنك ويتم الوفاء بقيمته، وتخلف الرصيد في أي وقت خلال تلك الفترة يرتب قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره ملزما شخصيا للمظهرين والحامل دون غيرهم.

[1]– محمد اوغريس، المرجع السابق، ص 78.

ويكون الساحب وحده ملزما عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه، وإلا كان ضامنا وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد مضي الآجال المحددة [1].

وعليه تخلص الباحثة إلى أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إصدار الساحب لشيك دون التأكد من أن الرصيد قائم وقابل للسحب عند إصداره، ويجب أن يبقى الرصيد قائما إلى غاية سحب المستفيد مبلغ الشيك وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا " تتحقق جنحة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد أن يصدر المتهم شيكا دون التأكد من أن رصيده قائم وموجود عند إصداره والحرص على أن يبقى كذلك إلى غاية سحب المستفيد مبلغ الشيك[2].

ج- الشرط الثالث: يجب أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة الشيك

إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك فلا يعتبر الرصيد قائما، فالرصيد الناقص يعتبر في حكم الرصيد المنعدم، فقد يكون للساحب لدى المسحوب عليه رصيد لكنه غير كاف لدفع قيمة الشيك فتقوم في هذه الحالة الجريمة، ولا يهم قيمة النقص في الرصيد عن قيمة الشيك من حيث تفاهتها أو جسامتها لقيام الجريمة، فالعبرة بعدم كفاية مقابل الوفاء لتسديد مبلغ الشيك، لان الشيك أداة وفاء يجب أن يكون الوفاء بقيمة الشيك كلها فعلى الساحب أن يراقب رصيده ويظل محتفظا بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

والمشرع الجزائري في المادة 505 من القانون التجاري نص على جواز قيام المسحوب عليه بالوفاء الجزئي، وفي هذه الحالة لا يجوز للحامل أن يرفض ذلك، كذلك يجوز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر مقابل الوفاء، وفي حالة الوفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه أن

---

[1]- انظر المادة 474 من القانون التجاري الجزائري الفقرة 2 و3 وانظر كذلك في نفس الشأن:

Jean-Pierre Le Gall, op.cit., P. 163

-article 3de la loi 1935: " le tireur seul est tenu de prouver en cas de dénégation que ceux sur qui le cheque était tire avaient provision au moment de la création du titre, faute de quoi il est tenu de garantir le paiement, même si le protêt a été dresse au-delà du délai légal". Voir: Michel Vasseur et Xavier Marin, op. cit. , pp. 72, 73

[2]- قرارين صادرين عن المحكمة العليا، (قرار رقم 149094 بتاريخ 1998/03/23، قرار رقم 182289 بتاريخ1998/12/14 غير منشورين)- مشار إليهما في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، ط2010-2011، ص154.

يطلب ذكر هذا الوفاء في الشيك وإعطائه مخالصة بذلك وتبرأ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك[1].

د-الشرط الرابع-يجب أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه

لما كان الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود، ويجب الوفاء بقيمته فور تقديمه للبنك فانه يجب أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه بموجب هذا الشيك الصادر عن الساحب، وإذا لم يكن هذا المقابل كذلك فإنه والعدم سواء طالما لا يمكن التصرف فيه بموجب الشيك[2].

ويكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه إذا كان معين المقدار، محقق الوجود وغير ممنوع التصرف فيه وقابلا للسحب بواسطة الشيك، فلا يجب أن يكون معلقا على شرط أو محجوزا عليه أو غير معين المقدار، أو أن يكون الساحب لا يملك حق إدارة أمواله كان يكون محجورا عليه، أو في حالة ما إذا كان الساحب تاجرا أشهر إفلاسه قبل إصدار الشيك.

فإذا كان الرصيد موجودا لحظة إصدار الشيك ولكن ليس للساحب حق التصرف فيه لأي سبب من هذه الأسباب، ففي هذه الأحوال تتحقق الجريمة لأنه مع وجود الرصيد وكفايته فإنه غير قابل للسحب وبالتالي فهو غير قادر على أداء وظيفته كأداة وفاء مستحق الدفع لدى الاطلاع.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بذلك وإلا انتفت مسؤوليته، والعبرة في وقوع الجريمة أن يكون الرصيد غير قابل للسحب وقت إصدار الشيك أما إذا تحققت عدم قابلية السحب بعد إصدار الشيك فإن الجريمة تنتفي كان يصدر الساحب شيكا ثم يحجز على ماله لدى المسحوب لديه.

وينتقل مقابل الوفاء بحكم القانون من الساحب إلى الحامل فور إصدار الشيك، أي من تاريخ إصدار الشيك وليس فقط من تاريخ تقديمه للبنك من أجل الوفاء، وعليه يمنع على الساحب استرجاع مقابل الوفاء أو تجميده[3] وإلا عد مرتكبا لإحدى الأفعال التي جرمها

---

(1)- Michel Vasseur et Xavier Marin, op.cit., P.72.

(2)- محمود الكيلاني، **الأوراق التجارية- دراسة مقارنة-، الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص305.

(3)- Jean-Pierre Le Gall, op.cit., P. 165.

المشرع والمنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري والتي سنتناولها في حينها، وملكية مقابل الوفاء تثبت للمستفيد في الشيك ومن بعد لكل مظهر إليه ظهر إليه الشيك تظهيرا ناقلا للملكية[1].

الفرع الثاني
سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

يعد سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك الصورة الثانية التي نصت عليها المادة 374 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: 1-كل من.... أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك... ".

في هذه الحالة يكون الرصيد موجودا أثناء إصدار الشيك ولكن الساحب يقوم بعد إصداره الشيك وطرحه للتداول باسترداد وسحب كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك وهو الركن المادي للجريمة.

ويعتبر استردادا للرصيد كل فعل يصدر من الساحب في الفترة بين إصدار الشيك وتقديمه للوفاء، ويترتب عليه زوال الحق الذي له عند المسحوب عليه والمخصص لدفع قيمة الشيك، وأهم صورة لذلك أن يستوفي الساحب حقه لدى المسحوب عليه أو يبرئه منه ويعتبر سحبا للرصيد كذلك أن يلغي الساحب الاعتماد المفتوح لصالحه لدى المسحوب عليه، أو أن يصدر شيكا أخر على ذات الرصيد سواء لمصلحته أو مصلحة غيره ويتقدم المستفيد من الشيك الثاني إلى المسحوب عليه ويحصل على كل رصيد الساحب أو جزء منه بحيث لا يكفي الباقي لدفع قيمة الشيك[2]، ولا أهمية للوسيلة التي يلجأ إليها الساحب في استرداد الرصيد بعد تحريره الشيك.

وعليه يجب أن يظل الرصيد قائما وكافيا للوفاء بقيمة الشيك من تاريخ إصداره وحتى الوفاء بقيمته وذلك لمنح الشيك الثقة المطلوبة لسهولة تداوله، حيث أنها تلزم الساحب بأن يراعي دائما أن يبقى في حسابه لدى المسحوب عليه مبلغ يساوي على الأقل قيمة الشيك.

---

[1]- انظر المادة 489 من القانون التجاري الجزائري .

[2]- معوض عبد التواب، **النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص313، 314.

إن سحب الرصيد الذي تقوم به الجريمة هو الفعل الذي يسترد به الساحب كل أو بعض رصيده لدى المسحوب عليه قبل أن يحصل المستفيد أو الحامل على مبلغ الشيك، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة تؤدي إلى انعدام كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك، فيجب أن يبقى الرصيد قائما منذ تاريخ إصدار الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء وتدفع قيمته من طرف المسحوب عليه عند تقديمه.

والسؤال المطروح في هذا الصدد، هل تقديم الشيك للوفاء بعد التاريخ المثبت به يعطي لصاحبه الحق في استرداده؟ وهل يستطيع الساحب أن يدفع جريمة إصدار شيك بدون رصيد على اعتبار أن المستفيد تراخى في التقدم للمسحوب عليه لاستيفاء حقه ولم يقدم الشيك في الميعاد، بعد أن يسترد مقابل الوفاء بعد انقضاء المواعيد المقررة في المادة 501 من القانون التجاري وهي 20 يوما من تاريخ إصدار الشيك؟

لا يشترط القانون لوقوع جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أن يتقدم المستفيد إلى البنك في تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به في وقت لاحق، فتمكين الساحب من استرداد مقابل الوفاء بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 501 من القانون التجاري يتنافى مع طبيعة الشيك باعتباره أمرا واجب الدفع لدى الاطلاع، أي يجب دفع قيمته في أي وقت، ولو قدم بعد المواعيد المقررة.

والمقصود من توقيع العقوبة حماية حامل الشيك ودعم الثقة في التعامل به لأنه يقوم مقام النقود ولا يبلغ الشيك هذه الغاية إلا إذا ظل الرصيد موجودا لدى المسحوب عليه لحين الوفاء بقيمة الشيك ولما كان الساحب الذي استرد مقابل الوفاء لا يستطيع التمسك بسقوط حق الحامل المهمل فان الحامل يكون له في حالة استرداد الساحب مقال الوفاء أو بعضه الرجوع عليه ولو لم يحصل تقديم الشيك في المواعيد المنصوص عليها قانونا ولذلك يتعرض الساحب لتوقيع العقوبة[1].

[1]– علي حسن يونس، **الأوراق التجارية**، دار الفكر العربي، مدينة نصر، بدون تاريخ نشر، ص 356.

فبإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد ومن ثم لا يتمتع الساحب بعد ذلك بأي حق على هذا الرصيد[1]، ولا عبرة بالأسباب التي دفعت الساحب لسحب الرصيد لكون إصدار الشيك واقعة مستقلة، فيجب أن يتوفر الرصيد وقت إصدار الشيك وأن يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته.

هذا ما خلص إليه القضاء الجزائري، إذ اعتبرت المحكمة العليا أن تقديم الشيك خارج الأجل القانوني المحدد في المادة 501 من القانون التجاري بعشرين يوما لا يحول دون متابعة الساحب من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد[2].

إن عدم تقديم الشيك في المواعيد المنصوص عليها قانونا لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول للساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه، فهذه المواعيد خاصة بدعاوي الرجوع على الساحب وعلى المظهرين وغيرهم من الملزمين إذا قدمه الحامل للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج[3].

وقد نصت المادة 503 من القانون التجاري الجزائري على أنه في حالة توفر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه، كما يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره ويكون واجب الوفاء في يوم تقديمه وهو ما نصت عليه المادة 500 من القانون التجاري الجزائري.

وعليه فالجريمة لا تتأثر بهذا الأمر حيث أن الشيك لا تزول صفته بفوات مواعيد تقديمه، ويبقى صالحا للتداول بين أشخاص يضعون فيه ثقتهم من لحظة سحبه حتى إيفاءه،

---

[1]– وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 630 بتاريخ 14-02-1972 أنه: " تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه، ولا يكون للساحب أي حق على الشيك بعد أن سلمه للمستفيد فلا يجوز له أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء لصاحبه، بل أنه لا يكفي أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت إصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء قيمته، لأن تقديم الشيك للصرف لا شان له في توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك، وما أفاده البنك بعدم وجود رصيد إجراء كاشف للجريمة التي تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي"، مشار إليه في: عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشاة المعارف، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 1996، ص 819.

[2]– أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص154.

[3]– المادة 515 من القانون التجاري الجزائري.

وتتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد في تاريخ لاحق مادام استوفى الشكل الذي تطلبه القانون لكي يجري مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما.

وعليه يجب على الساحب أن يراقب تحركات رصيده، ويظل محتفظا بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

الفرع الثالث
إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع

تفترض هذه الجريمة أن الشيك وقت إصداره كان له رصيد قائم وقابل للصرف وكاف وقابل للصرف، إلا أن الساحب أصدر أمره إلى المسحوب عليه بعد إعطاء الشيك للمستفيد بعدم دفع قيمته، فلا يكفي وجود الرصيد وقت إصدار الشيك وإنما ينبغي الوفاء بقيمته للحامل، فإصدار أمر بعدم الدفع يترتب عليه استحالة حصول الحامل على قيمة الشيك.

فيعد في حكم عدم وجود رصيد الحالة التي يصدر فيها الساحب أمره إلى البنك المسحوب عليه بعدم صرف قيمة الشيك الذي أصدره، وتشترط البنوك على عملائها في هذه الحالة إخطارهم كتابة بعدم رغبتهم التصرف في الرصيد سواء لصالح شيك محدد أو بصفة عامة، وذلك حتى لا تنعقد مسؤولية البنك عند عدم صرفه الشيك محل الجريمة[1].

وفي حالة إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع يكون للشيك وقت إصداره رصيد قائم وقابل للسحب ولكن الساحب يصدر أمرا للمسحوب عليه بالامتناع عن أداء قيمة الشيك للحامل، فتتحقق الجريمة ولو كان هناك سبب مشروع فلا عبرة بالأسباب التي دفعت الساحب إلى ذلك، لأنها أسباب لا أثر لها على قيام المسؤولية الجزائية.

فالهدف هو حماية الشيك وقبوله في المعاملات باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود، وتدعيما لثقة المتعاملين بالشيك ومن أجل ترسيخ هذه الثقة، منع المشرع الجزائري الساحب معارضة الوفاء بقيمة الشيك لدى المسحوب عليه إلا في الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 503 من القانون التجاري الجزائري[2] التي أجاز فيها صراحة المعارضة

---

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 380، 381.

[2]– حسب نص المادة 503 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: " **لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله**".

لدى المسحوب عليه، وقد تقررت هذه القاعدة تمكينا للشيك من القيام بوظيفته كأداة للوفاء وتأكيدا لحق حامله في الاستيفاء.

فقد يكون مقابل الوفاء موجودا وكافيا لحظة إصدار الشيك ويظل قائما إلى وقت تقديم الشيك للبنك لصرف قيمته إلا أنه قد يحدث خلاف بين الساحب والمستفيد فيمتنع المسحوب عليه عن الدفع لأن الساحب أمره بعدم وفاء قيمة الشيك عند تقديمه إليه، أو قد ينقضي الحق الذي أصدر الشيك لتسويته ويرى الساحب أنه لم يعد هنالك مبرر لحصول المستفيد على مبلغ الشيك، فيظل بذلك الرصيد مجمدا عند المسحوب عليه.

فلا يكفي مجرد وجود الرصيد وقت سحب الشيك وإنما العبرة بالوفاء بقيمته، فتتحقق الجريمة ولا يؤثر في وقوعها استناد الساحب إلى أسباب مشروعة دعته إلى إصدار الأمر بعدم دفع قيمة الشيك كان يتبين للساحب بعد إصداره الشيك أنه كان واقعا في غلط وأنه غير ملتزم بدفع مبلغ الشيك أو يخل المستفيد بالتزامه نحو الساحب الذي كان سببا لالتزامه بدفع مبلغ الشيك كما لو كان الساحب مشتريا ولم يسلمه المستفيد المبيع أو سلمه ثم تبين أنه معيب على نحو ينقص من قيمته بحيث تصير أقل من المبلغ المثبت على الشيك[1].

ومع ذلك أباح المشرع الجزائري استثناءا حسب المادة 503 فقرة 02 من القانون التجاري معارضة الساحب على وفاء الشيك opposition au paiement في حالتي ضياع الشيك وتفليس حامله[2]، وإذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لأسباب أخرى وجب على قاضي الأمور المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناءا على طلب الحامل (المادة 503 فقرة 03 من القانون التجاري).

وخلاصة ما تقدم لا يجوز للساحب أن يصدر أمرا للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك وإلا عد مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، فالمشرع أراد حماية الشيك لأن الشيك يتضمن بطبيعته أمرا قطعيا من الساحب إلى المسحوب عليه دفع قيمة الشيك، ولا يجوز

---

[1]– معوض عبد التواب، **النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص 319.

[2]- Art. L131-35, al. 2, code monétaire et financier français: " il n'est admis d'opposition au paiement par chèques qu'en cas de perte, de vol ou de frauduleuse du chèque, de redressement ou de liquidation judiciaire". Voir: Thierry Bonneau, op.cit., p. 326, et René Rodiére, op.cit., P. 112

للساحب أن يرجع عن هذا الأمر بتوجيه أمر مناقض له، ولا حق على إصدار شيك بعدم دفع قيمته إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا[1] وهي:

أولا: ضياع الشيك:

يجب أن يفسر لفظ ضياع بما يتفق مع مجال الشيك وضياعه معناه زوال اليد بسبب غير إرادي أو عرضي مهما يكن سبب هذا الزوال، لذلك يجوز لمن فقد شيكا بالسرقة أن يلجأ إلى الإجراءات المقررة في الضياع، ومتى كان من غير اللازم أن نفسر النصوص تفسيرا ضيقا فليس ثمة ما يمنع من أن يشمل زوال اليد بسبب غير إرادي أو عارض كالاختلاس أو سوء استعمال الحق[2].

ويعتبر الاجتهاد القضائي السرقة من قبيل الضياع، لأنه في كلتا الحالتين تداول الشيك لم يكن بحكم إرادة الساحب، ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن النصب وخيانة الأمانة يجيزان كذلك الاعتراض عن صرف الشيك بحجة أن هذا الإجراء يعد من ضمن إجراءات المنازعة، إلا أنه في النصب وخيانة الأمانة يتم فيهما تسليم الشيك بإرادة الساحب[3].

فالمشرع جعل من حق الساحب أن يأمر المسحوب عليه عدم دفع قيمة الشيك ليحول دون دفع قيمته إلى حامل جديد ليس له الحق في تقاضي قيمته.

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 181427 الصادر بتاريخ 14-12-1998 إلى أنه: "إذا كانت سرقة الشيك من صاحبه من الأسباب التي تعفيه من المسئولية الجزائية في حالة إصداره بدون رصيد فإن الأخذ بهذا الدفع يقتضي بالضرورة إثبات واقعة السرقة بوثيقة صادرة عن الجهات المختصة وهذا غير وارد في القرار المطعون فيه"(قرار غير منشور)[4]

---

[1]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 337، وانظر في هذا الشأن كذلك:

Jean-Luc KOEHL, op.cit., P.172.

[2]- معوض عبد التواب، **الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك**، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 284.

[3]- فاتح محمد التيجاني، "الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع و الاجتهاد القضائي في الجزائر وفرنسا"، المجلة القضائية، العدد الثاني2002، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا 2004، ص28.

[4]- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 155.

كما قضت كذلك بأنه: "وإذا كان من الجائز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة، فإن هذا موقوف على تقديم الدليل القاطع ذلك أن الادعاء المدني وحده لا يكفي في غياب حكم أو قرار قضائي نهائي يؤكد هذا الادعاء"[1].

ثانيا: إفلاس الحامل

بمجرد إفلاس التاجر تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها[2]، ولقد أجاز المشرع الجزائري الاعتراض على أداء قيمة الشيك بسبب إفلاس الحامل الذي تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، والهدف من ذلك حماية وصيانة حقوق دائني الحامل إذ يخشى تصرف هذا الأخير في مبلغ الشيك مما يؤدي إلى الإضرار بهم وضياع حقوقهم.

وإذا كان الأصل أن الساحب هو من يقوم بالاعتراض ففي هذه الحالة يتم الاعتراض من طرف الوكيل المتصرف القضائي، ويتعين على البنك تسليمه قيمة الشيك. وإذا لم يحصل الاعتراض وقام المسحوب عليه بتسديد مبلغ الشيك للحامل، فإن الوفاء يكون صحيحا ما لم يثبت أن المسحوب عليه كان عالما بإفلاس الحامل قبل الوفاء بقيمة الشيك.

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 27973 الصادر بتاريخ 03-03-1982 بأنه: "متى نصت المادة 503 من القانون التجاري على قبول معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله، وأن رفع الساحب معارضة لأسباب أخرى يوجب على قاضي الاستعجال حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء المعارضة بناء على طلب الحامل، وبناء على ذلك فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. إن المجلس الذي قضى بإلغاء الأمر الاستعجالي القاضي بإلغاء المعارضة على الوفاء بدون أن يبين أسبابا أخرى يكون بقضائه هذا قد خرق نص المادة 503 من القانون التجاري وعرض قراره للنقض"[3].

---

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24-07-1994 ملف رقم113374: غير منشور مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 155.

[2]- راجع المادة 244 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المجلة القضائية، العدد الرابع، المحكمة العليا، 1989، ص 31.

كما قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15-07-1990 بأنه: "من المقرر قانونا أنه لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الأمر لا يتعلق بضياع شيك أو إفلاس الحامل إنما بسند الدفع وبآثار بنكية مرتبطة به، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتجميد مقابل الوفاء يكونوا قد خرقوا القانون"[1].

وقضت أيضا في القرار رقم 207011 الصادر بتاريخ 21-06-1999[2] بأنه:

"من المقرر قانونا أنه:" لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"، ومن المقرر أيضا انه" يعاقب بجريمة إصدار شيك بدون رصيد كل من منع المسحوب عليه من صرف الشيك"، والمستفاد من القرار المطعون فيه الذي قضى بالبراءة على أساس أن المتهم وجه برقية إلى البنك، بمعارضة الشيك الذي أصدره لفائدة الضحية بعد أن لاحظ أن المواد الغذائية التي اشتراها غير صالحة للاستهلاك، فإنه خالف أحكام المادة 374 من قانون العقوبات بتعليله بأن القضية مدنية أو تجارية، لأن الآمر بعدم الدفع من قبل الساحب غير جائز ولو اكتشف المعني أن البضاعة التي دفع الشيك ثمنا لها فاسدة، إذ أن جنحة المادة 374 من قانون العقوبات تتحقق عندما يصبح الرصيد غير قابل للسحب نتيجة معارضة صرفه من قبل الساحب لأن غاية المشرع من العقاب هي حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات".

وعليه لا يحق للساحب بعد إصداره لشيك المعارضة على الوفاء بقيمته، وإذا فعل تتحقق الجريمة ويسأل جنائيا وفقا للمادة 374الفقرة 2 من قانون العقوبات: (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد... أو منع المسحوب عليه من صرفه...).

---

[1]- المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، 1992، ص 70.

[2]- المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، 2000، ص 221.

ويضيف المشرع المصري وفقا للمادة 507 من قانون التجارة الحجر، حيث نص على أنه لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه[1].

أما المشرع المغربي فقد نص في المادة 271 من مدونة التجارة فقرة 2 على أنه: "لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية والتصفية القضائية للحامل "[2].

"لقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في 11 نوفمبر1982 على بنك رفض وفاء شيك استنادا إلى معارضة غير صحيحة في وفائه، وقالت (إن رفض البنك كان مخالفا للقواعد القانونية الخاصة بالشيك، وأن هذا الخطأ من جانب البنك أضر المستفيد حيث حرمه من الإفادة مدة ثلاثة شهور من مبلغ الشيك الذي تملكه، كما أجبر المستفيد على الالتجاء إلى القضاء لاقتضاء قيمة الشيك... وإن على البنك أن يكون ملما بالقواعد القانونية الخاصة بالشيك وأن يطبقها)[3].

وفي ظل التطورات الحاصلة كان ينبغي أن تشمل المعارضة على وفاء الشيك كل من اختراق الحساب والاحتيال سواء بالوسائل التقليدية أو الحديثة[4]، وبالتالي على المشرع الجزائري أن يساير التطور ويعيد تنظيم اعتراض الساحب على الوفاء بقيمة الشيك وعدم حصرها في حالتي الضياع والإفلاس.

والجدير بالملاحظة فيما يتعلق الفقرة الثالثة من المادة 503 من القانون التجاري الجزائري أن هذا النص قد يسهل بصفة غير مباشرة عملية إصدار شيكات بدون رصيد، لأن الساحب قد يستغل المعارضة لأسباب مختلفة لإخفاء عملية إصداره لشيكات بدون رصيد مدة من الزمن، خاصة وأن الحامل هو الذي يجب عليه أن يسعى من أجل الحصول على أمر من قاضي الأمور المستعجلة بإلغاء المعارضة إذا كانت في غير الحالات المنصوص عليها

---

[1]– معوض عبد التواب، **الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك**، المرجع السابق، ص 278.

[2]– عبد الإله المستاري، "إشكالات تجريم الشيك في ضوء التشريع الجديد"، المجلة المغربية لقانون الأعمال، العدد الأول، 1999، ص 6.

[3]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 99، 100 .

[4]– باسم شهاب، **جرائم المال والثقة العامة**، سلسلة القانون في الميدان، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص240.

قانونا وهي إفلاس الحامل وضياع الشيك، وفي ذلك تعطيل للحامل في تحصيله لقيمة الشيك الذي هو من المفروض أداة وفاء سريعة، لذلك على المشرع إعادة النظر في هذه المادة.

الفرع الرابع
إصدار شيك واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان

شيك الضمان هو الذي يتم عادة سحبه من طرف صاحب الحساب ويتسلمه المستفيد أو يظهره على أساس أنه وسيلة لضمان أداء مبلغه عند حلول اجل معين يقع الاتفاق عليه، وقد يقع أداء مبلغ هذا الشيك إما من طرف المسحوب عليه عند تقديمه من قبل المستفيد في التاريخ المسجل عليه، تنفيذا للاتفاق الواقع بينه وبين الساحب، وإما من طرف هذا الأخير الذي يؤدي المبلغ للحامل المتسلم، ويسترجع منه الشيك دون اللجوء إلى المسحوب عليه للوفاء[1].

على عكس الكثير من التشريعات جعل المشرع الجزائري الشيك أداة دفع ووفاء فوري وليس أداة ضمان، وبالتالي إصداره مع اشتراط عدم دفعه فورا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ويتحقق ذلك إما بإعطاء شيك على بياض أو تحرير شيك بتاريخ مؤخر، حيث نصت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:.... 3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

فالشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود لا أداة ائتمان ولا يستطيع أن يؤدي وظيفته إلا إذا اطمأن الحامل إلى وجود رصيد لدى المسحوب عليه، فلتدعيم الثقة الموضوعة فيه والتعامل به أضفى عليه المشرع الجزائري حماية جزائية على خلاف باقي الأوراق التجارية، فإذا أراد الدائن استيفاء دينه من المدين طلب منه إصدار شيك لصالحه ليذهب مباشرة للبنك لاستيفاء حقه وإلا تعرض الساحب للجزاء الجنائي، فالشخص الذي يصدر شيكا ويشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان يعتبر وكأنه أصدر شيكا بدون رصيد.

وقد أقرت المحكمة العليا في القرار رقم 257160 الصادر بتاريخ 08-07-2002 بأنه: "من المستقر عليه قضاء أن الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد لا يتمثل في

[1]- عبد الاله مزوزي، المرجع السابق، ص 348.

قصد الأذى وإلحاق الضرر ولكن يستخلص من انعدام الرصيد أو عدم كفايته وإن تسليم الشيك كضمان يعد صورة من صور جنحة إصدار شيك بدون رصيد". [1]

كما قضت في القرار رقم 284279 الصادر بتاريخ 01-07-2003 بأنه:

"1- إن جريمة إصدار شيك دون رصيد تقوم بمجرد تقديمه للتداول ولا يمكن تقديمه كضمان، وإن القضاء ببراءة المتهمة على أساس أن الشيك تم تقديمه كضمان يعرض القرار بالبطلان.

2- إن الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض، وأن التصريح ببراءة المتهمة على أساس أن الشيكين محل المتابعة سلمتهما للضحية كضمان لمبالغ مالية في ذمتها يعد مخالفة للقانون"[2].

فيلاحظ أنه بقدر ما يتم التشديد في فرض العقاب على جرائم الشيك وخاصة تلك التي لها علاقة بالرصيد بقدر ما تتكاثر هذه الجرائم نظرا لكون التهديد أو التلويح بالعقاب المفروض يشكل سلاحا بيد الحامل يجعله يقبل بدون أدنى تردد أو تحفظ تسلم الشيك وفاءا للدين الذي له على الساحب، بل إن الحامل غالبا ما يستدرج هذا الأخير إلى ذلك إيمانا منه بأن وفاء الشيك مضمون بواسطة الضغط النفسي والمعنوي الذي يمكن ممارسته على الساحب عن طريق تهديده برفع الأمر إلى النيابة العامة في حالة عدم حصول هذا الوفاء.[3]

إن الإشكال المطروح في جريمة إصدار شيك الضمان يكمن في صعوبة إثباتها، فعلى الرغم من أن الإثبات في الجزائي يكون بكافة وسائل الإثبات وهو ما أقرته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، إلا أن الوصول إلى إقامة دليل ضد المتهم بجريمة إصدار شيك الضمان صعب، خاصة إذا كان الدليل المستند إليه مجرد

---

[1]- المجلة القضائية، العدد الثاني 2002، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2004، ص 541.

[2]- المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، قسم الوثائق للمحكمة العليا، ص 499.

[3]- محمد لفروجي، **جرائم الشيك وعقوباتها الجنائية والمدنية**، المرجع السابق، ص 7-8.

تصريحات شفوية، مما يتعين على المحكمة أن تبحث عن القرائن التي تساعد على إثبات الجريمة.

وتطبيقا لذلك فخلو الشيك من تاريخ إصداره، أو حمله لتاريخ لاحق لذلك الموضوع على العقد أو الوثيقة أو الفاتورة التي تشكل أساس الدين الذي من أجل وفائه تم إصدار هذا الشيك، يعتبر قرينة على كون الأمر يتعلق بشيك الضمان، ولا يقف حجر عثرة أمام إدانة مصدر الشيك من أجل الفعل المنسوب إليه كون الشيك الخالي من تاريخ إنشائه لا يعتبر صحيحا من زاوية القانون التجاري، ولا كون عدم ذكر تاريخ الإصدار أو وضع تاريخ مزور يخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة 537 من القانون التجاري الجزائري[1].

ويعبر الدكتور عبد السلام البكاري في كتاب لعنة الشيكات على بياض وقائع إكراهات ومآسي لمؤلفه أمنون مولاي محمد عن شيكات الضمان بقوله: "شيك من أجل الضمان يساوي الامتياز والامتياز يساوي التسهيلات والتسهيلات تؤدي إلى المتابعة والمتابعة تساوي السجن والسجن يساوي الإفلاس والإفلاس يساوي التشرد فالانتحار"، ويتساءل مؤلف الكتاب هل الشيك أداة وفاء أم أداة ائتمان؟[2]

فشيك الضمان أصبح في بلادنا ظاهرة واقع مقبول وشائع في المعاملات التجارية وحتى المدنية على الرغم من المشرع جرم فعل إصدار شيك كضمان، فالتجار اعتادوا استعمال شيكات الضمان في معاملاتهم لتوفير الاطمئنان على أداء قيمة الشيك بالنظر إلى الحماية الجزائية التي يضمنها له القانون.

---

[1]– محمد لفروجي، **الشيك وإشكالاته القانونية والعملية**، المرجع السابق، ص369.

[2]–عبد السلام البكاري ، **لعنة الشيكات على بياض، وقائع، اكراهات وماسي، دراسة ميدانية معيشية لأكثر من 20 سنة**، مطبعة فضالة،، المحمدية المغرب، 2003 ص07، وقد قال الدكتور عبد السلام البكاري في التقديم لهذا الكتاب أنه سيرة ذاتية مكتوبة وهو في نفس الوقت تشخيص لرجل أعمال كبير ومالك لعدة شركات ومؤسسات مالية هامة بداية من أوائل السبعينات أضحى في التسعينات كاتبا وصحافيا ينشر على أعمدة الصحافة الوطنية مع العلم أن مستواه الدراسي لا يسمح أن يدبج المقالات والمواضيع فأتحف القراء بأدق المقالات في الدسائس والخفايا المالية من جراء ما لحقه من الظلم والاستبداد والملاحقات والسجن والغرامات، فالكتاب مادة خام ومحور إشكالية واقعية مطروحة بأسلوب صادق، ينهي فيها المؤلف نبذة عن هذه الدراسة الميدانية المعيشة لأكثر من 20 سنة عانى فيها كل أنواع الاضطهاد والإفلاس من جراء شيكات على بياض من اجل الضمان.

الفرع الخامس
الجرائم الناشئة عن مخالفة المادة 537 قانون تجاري

إن للبيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري دور أساسي في اعتبار الشيك ورقة تجارية، وبالتالي إضفاء الحماية الجزائية عليها في حالة عدم الوفاء، فالإخلال ببعض بيانات الشيك أو سحبه على خلاف الهيئات المنصوص عليها قانونا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

تنص المادة 537 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة اقل من مائة دينار**".

و عليه سيتم التطرق للجريمتين الأولى جريمة سحب شيك مع عدم تبيان مكان إصداره أو تاريخه وجريمة سحب الشيك على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 ونترك جريمة سحب شيك وضع به تاريخا مزورا لحين التطرق لجرائم تزوير وتزييف الشيك.

أولا-جريمة إصدار شيك مع عدم تبيان مكان إصداره أو تاريخه أو به تاريخا مزورا

نصت على هذه الجريمة المادة 537 من القانون التجاري الجزائري، وذلك للأهمية التي ينطوي عليها تاريخ إنشاء الشيك ومكان إصداره.

فبمجرد سحب الشيك بدون مكان أو تاريخ الإصدار أو بوضع تاريخ غير حقيقي يتحقق الركن المادي للجريمة، ولا يشترط لقيامها انتفاء الرصيد، بل تتحقق حتى ولو كان مقابل الوفاء موجودا وقابلا للسحب، وإذا كان الشيك يحمل تاريخ إنشاء غير صحيح فهو كذلك معاقب عليه، لأنه في مثل هذه الحالة يصبح أداة ائتمان لا أداة وفاء[1].

[1]- لطيفة داودي، "مظاهر الحماية الجنائية للشيك في ضوء مستجدات مدونة التجارة"، الجزء الثاني، مجلة المحامي، هيئة المحامين بمراكش، العدد36، 1999، ص55.

إن الشيك الذي يحمل تاريخ إنشاء غير صحيح أي الشيك المؤخر التاريخ معاقب عليه لأنه في هذه الحالة يصبح أداة ائتمان لا أداة وفاء، وعلى هذا يكون الشيك المؤخر التاريخ مستحق الأداء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن[1].

فذكر تاريخ سحب الشيك له أهمية بالغة حيث يمكننا من معرفة ما إذا كان للساحب في تاريخ إصداره للشيك رصيد لدى المسحوب عليه، وكذلك وقت إنشاء الشيك وطرحه للتداول هل كان متمتعا بالأهلية اللازمة للسحب، ومعرفة ما إذا كان التاجر في فترة الريبة إذا توقف عن دفع ديونه، كذلك تتجلى أهمية ذكر تاريخ الإصدار ومكانه في حساب المواعيد كحساب آجال تقديم الشيك للوفاء ورفع دعوى الرجوع لعدم الوفاء [2] وهو ما تمت دراسته في البيانات الإلزامية للشيك.

فنظرا لأهمية تحديد تاريخ الشيك ومكان إصداره نص المشرع الجزائري على معاقبة الساحب الذي يصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا، فالركن المادي يتحقق بمجرد إصدار شيك أي تسليمه للمستفيد دون تبيان مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا.

ثانيا-جريمة سحب شيك على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 537 قانون تجاري

لقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 537 من القانون التجاري كل من سحب شيكا على خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 من القانون التجاري، حيث أنه لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك

---

[1]- انظر المادة 500 من القانون التجاري، وانظر كذلك في هذا الشأن:
George Ripert et René Roblot, op.cit., P. 247.

[2]- تنص المادة 501 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما، أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوربا أو من احد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد أخر مع مراعاة الأحكام المتعلقة تنظيم الصرف. وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره**".

البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية، كما لا يجوز كذلك سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي.

والمشرع المغربي نص في المادة 241 من مدونة التجارة على أنه لا يجوز سحب شيك إلا على مؤسسة بنكية، رغبة منه أن تبقى عمليات إيداع النقود مركزة لدى مؤسسات بنكية يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات حتى يمكن أن تسحب عليها شيكات ضمانا لسرعة التداول وضمانا لاستثمارها في مشروعات عامة تعود بالنفع على الصالح العام[1].

وعليه تتحقق الجريمة بمجرد إصدار الساحب أمرا بالدفع لهيئة غير تلك المنصوص عليها في المادة 474 من القانون التجاري الجزائري.

وفي حالة ثبوت الجريمة فإن الساحب وحده هو الذي يتعرض للمساءلة الجزائية، ويعاقب بالعقوبة المقررة للفعل المنهي عنه دون غيره من الأشخاص، كالمستفيد أو الحامل أو المظهر للشيك، سواء كانوا على علم بوجوب سحب الشيك على الهيئات المنصوص عليها قانونا أو كانوا يجهلون ذلك، والجريمة تتحقق حتى ولو وفى الساحب بقيمة الشيك المسحوب على غير هيئات المنصوص عليها قانونا لأن الوفاء اللاحق لا تأثير له على تحقق الجريمة وبالتالي على المسؤولية الجزائية للساحب[2].

الفرع السادس
مخالفة المنع من إصدار شيكات جديدة

نصت المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006: " **يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة لا تتجاوز مدة الحظر10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.**

---

[1]- محمد اوغريس، المرجع السابق، ص106.

[2]- المرجع نفسه، ص 107.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج من أصدر شيكا أو أكثر و/ أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات".

ويستفاد من نص المادة أن المشرع الجزائري أضاف جريمة أخرى إلى جرائم الشيك وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي كذلك في المادة 69 من قانون 30 ديسمبر 1991[1]، وفي هذه الصورة يقوم الساحب بإصدار شيكات على الرغم من المنع من إصدار شيكات.

وبالرجوع إلى المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 نجد أنه نص على العقوبات التكميلية ومن بينها الحظر من إصدار شيكات، وهي عقوبة ردعية إضافية بالنسبة لكل جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من نفس القانون، ويجب أن لا تتجاوز مدة الحظر حسب المادة16 مكرر 3 من نفس القانون لأن الأمر يتعلق بجنح الشيك، وبالتالي فكل مخالفة لهذا المنع يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، فالفعل المجرم في هذه الحالة والمعاقب عليه هو فقط إصدار شيكات بالرغم من المنع المفروض عليه.

ويشترط لقيام جريمة الحظر من إصدار شيكات أن تكون الشيكات ضمن التي يشملها المنع، فلا يعتبر مرتكبا لجريمة مخالفة الحظر من إصدار شيكات الشخص الذي يقوم بالرغم من المنع المفروض عليه بإصدار شيك من اجل سحب ودائعه النقدية الموضوعة لدى البنك أو بإصدار شيك للتقدم به إلى البنك قصد التأشير عليه بالاعتماد وإرجاعه إليه لكي يسلمه للمستفيد[2].

وقد نصت المادة 65 مكرر4 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على معاقبة الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده والمتمثل في المنع من إصدار شيكات بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

---

[1]- L'art. 69 de la loi 1935 punit d'emprisonnement et/ou d'amende: 1- toute personne qui émet un ou plusieurs chèques en violation d'une interdiction judiciaire …voir: George Ripert et René Roblot , Op.cit., p. 263. .

[2]– محمد لفروجي، **الشيك وإشكالاته القانونية والعملية**، المرجع السابق، ص 400.

خلاصة ما سبق أن المشرع الجزائري وسع من نطاق تجريم الأفعال التي يقوم بها الساحب والتي من شأنها المساس بالثقة الموضوعة في الشيك، وبالمقارنة مع المشرع المصري تجد الباحثة أن هذا الأخير أضاف جريمة أخرى لم يتطرق إليها المشرع الجزائري وهي جريمة تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه[1].

كذلك نصت على هذه الجريمة المادة 401 من قانون العقوبات الاتحادي، وترتكب هذه الجريمة حين يقوم الساحب بتحرير شيكا على صورة تجعل من صرفه أمرا غير ممكن، كأن يجعله خاليا من أحد البيانات الإلزامية لصحته، أو حين يحرر الساحب شيكا مستوفيا كافة البيانات الإلزامية ولكنه يغير من توقيعه، بأن يضع توقيعا مغايرا للتوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه يجعل هذا الأخير يمتنع عن صرف الشيك مع أن الرصيد موجود ويكفي للوفاء بقيمة الشيك، ولكن تعمد اختلاف التوقيع هو الذي يحول دون صرفه. [2]

فقد يتعمد الساحب التوقيع بغير التوقيع المحفوظ لدى البنك بغرض تعطيل دفع الشيك، فحبذا لو أن المشرع الجزائري أضاف هذه الجريمة بشرط توافر سوء النية في الموقع على الشيك وقصد الإضرار بالمستفيد لكي لا يتمكن من الحصول على قيمة الشيك.

المطلب الثاني
الركن المعنوي لجرائم الساحب

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن هذا الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة[3].

---

[1]– وهو ما نصت عيه المادة 534 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 مشار إليها في: حامد الشريف، المرجع السابق، ص309.

[2]– ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 269.

[3]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول**، المرجع السابق، ص 231.

فالركن المعنوي هو ركن أساسي في كل جريمة سواء كانت الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية لأنه يتمثل في نية الجاني فإن كانت نيته حسنة فيحاسب عن جريمة غير مقصودة، أما إذا كانت نيته سيئة فإنه يحاسب عن جريمة مقصودة، فنية الجاني لها أهمية كبيرة في تحديد مسؤوليته عن الجرائم التي يرتكبها ويجب أن يكون الفعل الذي يقوم به الجاني إراديا أي بإرادته الحرة وباختياره دون إكراه.

ومن المعلوم أن التشريعات القديمة لم تكن تنظر إلى النية أو القصد الجرمي عند مساءلة الجاني، بل كانت تنظر إلى الفعل الضار فقط لذا فقد كانت تلك التشريعات تعاقب الصغير غير المميز والمجنون والمكره على تناول المخدرات، ولكن استقرت التشريعات الحديثة في الوقت الحاضر على اعتبار القصد الجرمي هو أساس المسؤولية الجزائية، وأن أساس الركن المعنوي هو الإرادة الحرة المميزة والنية السيئة أو الآثمة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة[1].

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائيIntention criminelle ولكنه أشار إليه في العديد من المواد في قانون العقوبات، إذ اشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة مثالها المادة 73، 155، 158، 160، 160مكرر3، 160 مكرر4، 160 مكرر5،....

وعرفه المشرع الأردني في المادة 63 من قانون العقوبات على أنه: " **النية، والنية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون**"، وعرفه الفقيه الفرنسي جارو بأنه "إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع" أما الفقيه الجنائي الفرنسي جارسون فعرفه على أنه "إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون"[2].

ويتسم الركن المعنوي في جرائم الساحب بنفس الخصوصيات كما سنرى لأن المشرع الجزائري ساوى بين هذه الجرائم، ودراسة الركن المعنوي أو القصد الجنائي لجرائم الساحب يقتضي منا تناول القصد الجنائي العام كفرع أول ثم القصد الجنائي الخاص كفرع ثاني.

---

[1]– محمد احمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص122.

[2]– المرجع نفسه، ص 123.

الفرع الأول
القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع علمه بكافة العناصر التي تتطلبها الجريمة، والعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية وتمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد[1]، ففي جريمة القتل يكون غرض الجاني إزهاق روح المجني عليه، وفي جريمة السرقة غرض الجاني سرقة الأموال والقصد العام يتطلبه المشرع في جميع الجرائم العمدية، ويكتفي بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية أو الباعث وعلى ذلك يعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام[2].

ولا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك والى النتيجة أيضا، إذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة، مثل جريمة القتل أما في الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر فتتوقف هذه الإرادة عند تحقيق السلوك دون تحقيق النتيجة، مثال ذلك من يطلق عيارا ناريا لتفريق الجمهور فيصيب شخصا كان متواجدا على شرفة منزله، وهي تعد شرطا أساسيا للمسؤولية الجنائية بوجه عام، وإلا انتفت المسؤولية في جميع الجرائم عمدية كانت أو غير عمدية[3].

إن جرائم الشيك من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام أي توافر عنصري العلم والإرادة، ومعنى هذا أن يكون ساحب الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك على علم في لحظة سحبه الشيك أنه لا يوجد لديه رصيد أو أن رصيده غير كاف للسحب[4]، وأن يكون لحظة سحبه للرصيد أو جزء منه

---

(1)– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول**، المرجع السابق، ص250 - .

(2)– المرجع نفسه، ص 261، 262 .

(3)– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2010، ص185–189.

(4)- Michel Vasseur et Xavier Marin, op.cit., P. 83

عالما بأن المتبقي لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك وأن إصداره أمر للمسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة الشيك كان في غير الحالات المسموح بها قانونا.

فالعلم والإرادة هما عنصرا القصد الجنائي وهما كافيان لتوافر القصد دون اشتراط توافر قصد جنائي خاص الذي يتمثل في نية الإضرار بالمستفيد، أي أنه يجب أن يتوفر لدى الساحب وقت إصدار الشيك عنصر العلم بأن هذا الشيك لا يقابله رصيد وأن الرصيد القائم لا يكفي للوفاء به، أو أن هذا الرصيد غير قائم وغير قابل للصرف، هذا بالإضافة إلى إصدار الشيك بإرادته الحرة والمعتبرة قانونا.

ويتوافر القصد الجنائي بتوافر ركنيه العلم والإرادة في جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، فعنصر العلم اللازم قيامه لهذه الجريمة هو علم الساحب بأن الشيك لم توف قيمته بعد وأن الرصيد المتبقي من الرصيد بعد الاسترداد لا يفي بقيمة الشيك، أما وقت توافر هذا العلم فيلزم أن يكون وقت استرداد الرصيد، ويتوافر عنصر الإرادة بتوجيهها لارتكاب فعل قام المشرع بالنهي عن ارتكابه تحت طائلة العقوبة الجزائية، ويتحقق بمجرد قيام الساحب بالنشاط اللازم لسحب الرصيد مع علمه بأن القانون قد نهى عن ذلك، وهو علم مفترض إذ لا يعتد بالجهل بالقانون[1].

إن القصد الجنائي في جريمة إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع في غير الحالات التي يجيزها القانون، المطلوب توافره في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، وهو صدور الأمر عن إرادة حرة مختارة من جانب الساحب مع علمه بأن الأمر بعدم الدفع سيقف عقبة في سبيل دفع قيمة الشيك عند تقديمه للصرف، وأن مثل هذا الأمر بعدم الدفع ينطوي على سوء النية الذي هو ركن من أركان الجريمة ما دام أنه صدر في غير الحالات التي يجيزها القانون[2].

ولقد عبرت محكمة النقض بدولة الإمارات العربية بأدق تعبير ووصفت أحسن وصف للقصد العام بقولها: "... 2- القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك دون رصيد هو القصد الجنائي العام الذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره

---

[1]- صلاح الدين محمد شوشاري، المرجع السابق، ص 72 .

[2]- المرجع نفسه، ص 79، 80.

من قبل، فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص، ويتوافر هذا القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع... 4- علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل له في تاريخ إصداره علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركة رصيده لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه... "[1].

الفرع الثاني
القصد الجنائي الخاص

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، والغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة[2].

ورغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374 قانون العقوبات على أن جريمة الشيك تقتضي سوء نية الساحب[3] أي أن الجريمة لا تقوم إلا إذا ثبت توافر نية الإضرار بالمستفيد بحرمانه من الحصول على قيمة الشيك، فقد استقر القضاء الجزائري على أن سوء النية يراد بها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإرادته بأن ليس له رصيد قائم وقابل للصرف[4].

فمتى تحققت الجريمة، فإنه لا عبرة بالباعث الدافع لارتكابها، لأن الباعث لا يعتبر عنصرا من عناصرها وبالتالي فلا أثر له على قيام المسؤولية الجزائية. فلو أقدم الساحب مثلا على إصدار شيك لفائدة مصحة من أجل إنقاذ حياة مريض في خطر ليست معه نقود

---

[1]- محكمة النقض بدولة الإمارات العربية، رقم 25- جزائي- بتاريخ 1984/05/19 مشار إليه في: شكري أحمد السباعي، "حول المشروع الأولي المنظم للشيك"، الندوة الثانية للعمل القضائي والبنكي- الشيك بدون رصيد- بين مشاكل الحاضر وآفاق المستقبل، المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، الرباط، 1988، ص 218.

[2]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 262,

[3]- La mauvaise foi du tireur, élément du délit énoncé par l'article 66 du décret –loi du 30octobre 1935 comme par la loi de 1917: Michel Vasseur et Xavier Marin, op.cit., P. 83

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 345.

دون توفيره للرصيد الكافي فإنه يعتبر مرتكبا للجريمة ويجب معاقبته، فلا عبرة بالأسباب والبواعث ولكن للمحكمة أن تعتد بها في تقدير العقوبة[1].

فالركن المعنوي للجريمة لا يتمثل في قصد الأذى وإلحاق الضرر، ولكن يستخلص من انعدام الرصيد أو عدم كفايته في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل، وتوافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة، بمجرد إصدار الساحب أمر للمسحوب عليه بعدم دفع مقابل الوفاء للساحب أو سحب الرصيد كله أو بعضه، بحيث لا يكفي المتبقي منه للوفاء بقيمة الشيك.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على ذلك في قولها " إن سوء النية وهو– القصد الجنائي – يتحقق في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ سحبه "وأكدت القصد العام مستبعدة فكرة القصد الخاص في قولها ". أما عبارة سوء النية الواردة في المادة 337 من قانون العقوبات فلا تفيد شيئا غير استلزام القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة، مع العلم أركانها المختلفة كما يتطلبها القانون" دون أن تشير إلى قصد خاص من أي نوع[2].

إن جرائم الشيك من الجرائم الشكلية التي يقوم ركنها المادي بمجرد ارتكاب الفعل وليس من عناصره تحقق نتيجة إجرامية تتمثل في ضرر يصيب المستفيد، هذا بالإضافة إلى تطلب توافر نية الإضرار في هذه الجرائم لا يتفق مع مراد المشرع من العقاب وهو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات وليس حماية المستفيد حتى تنتفي الجريمة بانتفاء نية

---

[1]– محمد اوغريس، المرجع السابق، ص86.

[2]– محمد عيد غريب، **جرائم الاعتداء على الأموال**، مصر، 1999، 2000، ص344، وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1337 تاريخ 21–03–1977 انه: يتوافر القصد الجنائي إعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب أو بإصداره أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع إذ إن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة عد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا اثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة عن: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 820.

الإضرار به[1]، فالعلم بعدم توافر الرصيد المطلوب أو بوجود مانع يحول دون صرفه، علم مفترض لدى الساحب وعدم وجود رصيد كاف قابل للسحب يعد قرينة على سوء القصد.

وبالرجوع إلى اجتهاد المحكمة العليا تجد الباحثة أنه يحث على الصرامة في معالجة ظاهرة الشيك بدون رصيد، فاعتبر أن المادة 374 من قانون العقوبات وضعت قرينة قوية على عاتق الساحب وذلك من خلال إبرازه للجانب الموضوعي للركن المعنوي في تعريف وقيام جريمة الشيك، إن المحكمة العليا ترى أن سوء النية مفترضة وأن قضاة الموضوع غير ملزمين بتبيانها صراحة، بل يكفي لإثبات القصد الإجرامي مجرد معاينة انعدام الرصيد أو عدم كفايته وقت إصدار الشيك[2].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في:

– ملف رقم 193340 قرار بتاريخ 14_12_1998: "إن الحكم بالبراءة من جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الشيك هو تعليل خاطئ لأن الأصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت إلى مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه، ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه"[3].

– ملف رقم 193340 قرار صادر بتاريخ 14-12-1998: "إن الحكم بالبراءة من جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الشيك هو تعليل خاطئ، لأن الأصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أنها تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت إلى إصدار الصك وإنما العبرة هي بعلم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه". [4]

---

[1]– محمد عيد غريب، المرجع السابق، ص 343.

[2]– فاتح التيجاني، "الحماية الجزائية للشيك"، المرجع السابق، ص24.

[3]– المجلة القضائية، عدد خاص، العدد الثاني 1999، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص68.

[4]– الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المرجع السابق، ص35.

– ملف رقم 222485 قرار صادر بتاريخ 23-10-2000: "من الثابت قانونا أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تعد قائمة بمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف بغض النظر عن الأسباب والبواعث التي قد يتمسك بها الساحب، لأن سوء النية مفترض في حقه، وبالتالي فإن الحكم بالبراءة على أساس حسن النية هو قضاء خاطئ ومخالف للقانون".[1]

– ملف رقم 220978 قرار بتاريخ 29-01-2001: "متى صدر الشيك وطرح للتداول وتبين أن الرصيد لا يغطي قيمته اعتبر عنصر سوء النية متوفرا ولا يجوز للساحب الدفع بعدم علمه بانعدام أو نقص الرصيد في الحساب، وأن قضاة المجلس لما قضوا ببراءة المتهم المصدر للشيك كقرض لتموين مشروع قد أساؤوا تطبيق القانون وخالفوا المادة 374 من قانون العقوبات".[2]

إن هذا التشدد يحكمه ضرورة إقامة حماية ناجعة للشيك كأداة وفاء، ومن ثم طمأنينة حامله، مما يجعل كل إفراط أو إهمال أو لامبالاة من طرف الساحب في استعمال حسابه يعد جريمة في حقه[3].

من خلال هذه القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، تجد الباحثة أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تعد قائمة في حق الساحب بمجرد تسليم شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك بغض النظر عن الأسباب التي دفعته إلى إصدار الشيك، وأن سوء النية عنصر مفترض وتتحقق الجريمة بمجرد العلم بعدم وجود الرصيد واتجاه إرادة الساحب إلى إصدار الشيك أي أن القصد الجنائي هو القصد الجنائي العام.

ولكن بالرجوع لنص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري تجد الباحثة أن هذه المادة اشترطت لتوقيع العقوبة وجوب توافر سوء النية، أي أن المشرع حسب نص المادة يعتد بالنوايا والباعث لارتكاب الجريمة وهو القصد الجنائي الخاص، بمعنى أنه يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بمعاقبة الجاني أن تتأكد بأن نيته كانت سيئة وتهدف إلى

---

[1]– الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المرجع السابق ، ص136.

[2]– المجلة القضائية، العدد الأول 2002، قسم الوثائق، المحكمة العليا، ص399.

[3]– فاتح التيجاني، "الحماية الجزائية للشيك"، المرجع السابق، ص27

الإضرار به إضافة إلى عنصري العلم والإرادة، والباحثة تعلم أن الشيك ينفصل عن سببه ولا عبرة بالأسباب والبواعث التي أدت إلى إصدار الشيك لتوقيع العقوبات على الساحب إذا ثبت أن الشيك بدون رصيد أو برصيد اقل، فالهدف هو حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود.

وعليه تعتقد الباحثة أنه على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل نص المادة 374 من قانون العقوبات، وذلك بحذف عبارة "سوء النية" لتصبح المادة " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من أصدر شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه... "، وبذلك يتماشى هذا النص مع ما أصدرته المحكمة العليا من قرارات.

المبحث الثاني
جرائم المستفيد

بقدر ما يتم التشديد في فرض العقاب على جرائم الشيك خاصة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بقدر ما تتكاثر هذه الجرائم لكون ذلك يشكل سلاحا بيد المستفيد يجعله يقبل بدون تردد تسلم الشيك وفاء للدين الذي له على الساحب.

إن المستفيد يعتبر فاعلا أصليا ومساهما في ارتكاب جرائم الشيك وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 في قانون العقوبات، ذلك أنه إذا كان الفاعل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة، فإن أفعال المستفيد لولاها ما تمت الجريمة، فإذا كانت جريمة الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف لا تقوم لها، إلا إذا تم إعطاء الشيك للمستفيد واستلمه ودخل الشيك تحت حيازته فيكون بذلك قد طرح للتداول، فإن هذا يعني أن فعل المستفيد هو عنصر أساسي وجوهري في تكوين الركن المادي لأنه لو لم يقبل الشيك ما كمل الركن المادي لجريمة الساحب، ونظرا لهذا الدور وتلك الخطورة في أفعال المستفيد جرمها المشرع واعتبره فاعلا أصليا لا شريكا[1].

لم ينص القانون الفرنسي صراحة على تجريم السلوك الذي يصدر عن المستفيد من الشيك قبل القانون الصادر سنة 1938، لذلك قرر القضاء الفرنسي أحيانا معاقبة المستفيد الذي يقبل شيكا لا يقابله رصيد مع علمه بذلك، إذا توافرت في حقه إحدى حالات الاشتراك في الجريمة المنصوص عليها في المادة 60 من قانون العقوبات، ومثالها المساعدة بتقديم الوسائل، كما لو قدم المستفيد للساحب نموذج الشيكات وحدد له كيفية ملء بيانات الشيك. [2]

وقد لجأ المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر في 24ماي 1938 إلى النص على تجريم سلوك المستفيد الذي يقبل شيكا صادرا بدون رصيد أو غير قابل للصرف مع علمه بذلك، ثم قرر توسيع نطاق التجريم بالنسبة للمستفيد ليشمل تظهير شيك لا يقابله رصيد أو غير قابل للصرف مع توافر العلم لديه وذلك بالقانون الصادر في 3 يناير 1972، وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي قد ألغى جريمة إصدار شيك بدون رصيد اعتبارا من سنة

---

[1]– محمد محده، المرجع السابق، ص116، 117.

[2]– محمود كبيش، المرجع السابق، ص141.

1991 إلا أنه أبقى على تجريم سلوك المستفيد الذي يقوم بقبول شيك أو بتظهيره مع علمه بأن هذا الشيك لا يقابله رصيد وأنه غير قابل للصرف. [1]

والمشرع الجزائري نص على جرائم المستفيد في المادة 374 من قانون العقوبات بقوله" **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:... كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،... كل من قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان**"

وعليه يتم تناول تحديد جرائم المستفيد بتحديد الركن المادي لهذه الأخيرة ثم تبين الركن المعنوي وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
الركن المادي لجرائم المستفيد

يتمثل الركن المادي لجرائم المستفيد في عدة أفعال وهي القبول والتظهير، حددها المشرع الجزائري في المادة374 من قانون العقوبات وهي قبول شيك بدون رصيد أو برصيد اقل من قيمته، تظهير شيك مع العلم بأنه بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته، قبول شيك واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان وتظهير شيك واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان وسنتناول كل فعل على حدى فيما يلي:

الفرع الأول
قبول شيك بدون رصيد أو برصيد اقل من قيمته

لقد عاقب المشرع الجزائري كل شخص يقبل شيكا وهو يعلم أن هذا الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته حفاظا على الشيك كأداة وفاء لا دفعا للضرر الذي قد يلحق المستفيد لان المستفيد في هذه الحالة يعلم بأنه بغير رصيد ومع ذلك قبله فهو بمثابة المتنازل عن حقه في عدم الاستيفاء الفوري لحقوقه[2].

---

[1]– محمود كبيش، المرجع السابق ، ص 141، 142.

[2]– محمد محده، المرجع السابق، ص108، وقد عاقب المشرع الفرنسي على جريمة قبول شيك بدون رصيد في المادة 66 الفقرة 3 من مرسوم قانون 1935 لوضع حد لضغوطات ولتهديدات المستفيد ولتداول شيكات الضمان، راجع في ذلك:
Michel Vasseur et Xavier Marin, op. cit.,P. 85.

فلما كان الهدف من تجريم التعامل بالشيكات التي لا يقابلها رصيد هو توفير الحماية والثقة للتعامل بها، نجد أن علم المستفيد بعدم وجود رصيد ورغم ذلك يقبل هذا الشيك يعتبر شريك للساحب في خلق الجريمة، إذ لولا قبوله وموافقته استيلام الشيك لما كان للجريمة وجود، ولكن يجب أن يكون المستفيد قد علم بعدم وجود الرصيد وعدم كفايته[1].

وتقول الدكتورة سميحة القليوبي أن قصد المشرع من تجريم واقعة حصول المستفيد على شيك مع علمه بعدم وجود رصيد، الإقلال من إصدار شيكات بدون رصيد وهي الشيكات التي اعتادت البنوك وغيرها من الدائنين من استكتاب مدينيهم لشيكات كنوع من الإكراه أو التهديد للوفاء بما عليهم، اعتمادا على الجزاء الجنائي المقرر لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، الأمر الذي جعل من هذه الأفعال عودة إلى الإكراه البدني في مجال سداد الديون ذات الطابع المدني الأمر الذي تحرمه التشريعات الوضعية الحديثة ويتعارض مع الدستور المصري، والأثر المباشر لهذا الإكراه هو الإضرار باقتصاد البلاد حيث يضطر المدين إلى بيع البضائع والأشياء التي اشتراها بالأجل وبأسعار متدنية أو الاقتراض من جديد للإفلات من الجزاء الجنائي المقرر لحماية التعامل بالشيك [2].

والباحثة تؤيد رأي الدكتورة وقد تناول المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة صورة تجريم المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك وهو يعلم أنه ليس له مقابل، أو كان قيمة الرصيد اقل من قيمة الشيك وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

فالمشرع الجزائري بذلك واجه استغلال المتعاملين في السوق لحاجة الأشخاص إلى الحصول على نقود فيشجعونهم على تحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء رغم تأكدهم من عدم وجود رصيد لها ليستخدمونها كوسيلة للضغط عليهم من جانبهم مما يعد تحريضا للساحب على الجريمة.

---

[1]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 160.

[2]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 408.

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتلقي المستفيد أو استلام الحامل لشيك لا يوجد له مقابل وفاء أو قد يكون له مقابل وفاء ولكنه غير كاف لدفع قيمته ودخوله تحت حيازته دخولا حقيقيا، ومن ثم فإن التسليم القانوني هو المعول عليه في هذه الجريمة، وعليه فلو ثبت أن الساحب سلم هذا الشيك أو تخلى عنه للحائز على أساس الأمانة أو الوديعة، أو دخل الشيك تحت حيازته باعتباره وكيلا، فإن جميع هذه الصور لا تكون مكونة للركن المادي للجريمة، لأن الحيازة النهائية والحقيقية غير قائمة[1].

إن جريمة قبول شيك ليس له مقابل وفاء أو كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك تتحقق بصرف النظر عما إذا كان المستفيد يعلم بهذه الواقعة من عدمه، لأن الغاية من التجريم هي حماية التعامل بالشيكات، بل إن المستفيد يعد شريكا إذا ما توافرت أركان الاشتراك[2].

وعليه كما هو الحال في تجريم الساحب، يكون تجريم المستفيد الذي يقبل شيك بدون رصيد أو برصيد اقل حتى ولو كان الشيك باطلا لسبب موضوعي، لاسيما انعدام صفة الساحب، عدم مشروعية الدين وحتى ولو قدم الشيك أو احتج عليه خارج الآجال القانونية أو كان الشيك غير قانوني من الناحية الشكلية كان يكون بدون تاريخ أو بتاريخ مؤخر[3].

وعليه تقوم جريمة قبول شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف بمجرد دخول الشيك في حيازة المستفيد، وأن يكون هذا الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل.

الفرع الثاني
تظهير شيك مع العلم بأنه بدون رصيد أو برصيد أقل

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 374 من قانون العقوبات" **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد...**

2_كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك".

---

[1]– محمد محده، المرجع السابق؛ ص109.

[2]– نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2012، ص139.

[3]-Michel Vasseur et Xavier Marin, op.cit., P. 85.

لقد سد المشرع ثغرة في قانون العقوبات حين نص على تجريم فعل تظهير شيك لا يقابله رصيد، وذلك من أجل فرض مزيد من الحماية الجزائية ضد العبث بالشيكات، وحتى لا يفلت من العقاب ذووا النوايا السيئة الذين يظهرون شيكات للغير من حسني النية وهم يعلمون بعدم وجود رصيد مقابل لها.

وترى الدكتورة سميحة القليوبي أن المشرع المصري خيرا فعل بالنص صراحة على المسؤولية الجنائية لمظهر الشيك لمنع تواطؤ الساحب مع المستفيد، ليقوم هذا الأخير بتظهير الشيك أو قيام المظهر بإعادة تظهير الشيك عند علمه بعدم وجود رصيد إضرارا بدائنه، وكان يصعب مساءلة المظهر باعتبار هذا الفعل نصبا لصعوبة إثبات توافر أركان النصب في غياب نص صريح لمساءلة المظهر[1].

إن الآثار المترتبة على تظهير شيك لا يقابله رصيد تتعادل من حيث النتيجة مع إصدار الشيك من الساحب في مثل تلك الظروف، والمظهر الذي يعلم بظروف الشيك المعيب ويقدم على تظهيره ليس بأقل خطورة من الساحب الذي يعطيه، وليس من العدالة معاقبة الساحب عن تحقيقه لنتائج مخلة بالثقة بالشيك وخداعه للمتعاملين به، وعدم معاقبة المظهر الذي يحقق بتظهيره ذات النتائج[2].

ويقصد بالتظهير نقل ملكية الحق الثابت في الشيك إلى شخص آخر[3]، أو نقله بإرادة التخلي نهائيا عن حيازته، ويتم بالتظهير تداول الشيك المحرر لأمر شخص معين أو لشخص معين، فالشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح للأمر أو بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير.

وقد حرص المشرع على بيان القواعد الخاصة في تظهير الشيك[4] وقد تم تناولها في الفصل الأول من الباب الأول، وبتظهير الشيك يتم تحويله من المستفيد إلى مستفيد جديد، فقد

---

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 400، 401.

[2]– محمد عوده الجبور، **الجرائم الواقعة على الأموال، في قانون العقوبات الأردني"دراسة مقارنة"**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2010، ص367، 368.

[3]-Art. 17 décret 30-10-1985(L'endossement transmet tous les droits résultant du chèque et notamment la propriété de la provision…)-: Jean-Luc KOEHL, op.cit., P. 171.

[4]– انظر المواد المتعلقة انتقال الشيك عن طريق التظهير من المادة 485 إلى المادة 496 من القانون التجاري الجزائري .

ينتقل الشيك من يد المستفيد الأول الذي تلقاه من الساحب إلى شخص آخر، وهذا يعني أن الشيك طرح للتداول والتظهير لابد أن يكون كليا وإذا كان جزئيا فانه يقع باطلا، وفق ما نص عليه المشرع في المادة 487 من القانون التجاري، وأن لا يكون معلقا على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في تظهير الشيك وأن الشيك ليس له رصيد أو أن الرصيد أقل من قيمته.

ويجب أن يكون التظهير ناقلا للملكية يتخلى فيه المستفيد نهائيا عن ملكية الشيك وتنتقل هذه الملكية من المظهر إلى المظهر إليه، أما إذا كان المستفيد قد ظهر الشيك تظهيرا توكيليا فإنه لا يرتكب الجريمة، لأن المستفيد لم يتخل نهائيا عن ملكيته للشيك، وما التظهير الذي أجراه إلا توكيلا للمظهر إليه ليتمكن من تحصيل قيمة الشيك لحساب من ظهره، أي أن المظهر إليه في هذه الحالة لا يتلقى الشيك بوصفه مستفيدا جديدا وإنما بوصفه وكيلا في تحصيله لحساب المظهر.

والمشرع المصري حين نص على المسؤولية الجزائية للمظهر حدد صراحة أن يكون التظهير ناقلا للملكية في المادة 534 الفقرة 2 من قانون التجارة الجديد" **يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكا تظهيرا ناقلا للملكية أو يسلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف**"[1].

وقد أضاف المشرع المصري إلى صورة تظهير الشيك صورة أخرى وهي تسليم شيك مع العلم بأنه ليس له مقابل وفاء وهو ما جاء في المادة 534 الفقرة الثانية، ويقصد بتسليم الشيك التداول بمجرد المناولة وفي هذه الحالة لا يذكر اسم المستفيد، وإنما يصدر للحامل وبذلك يتخلى الشخص عن ملكية الشيك إلى الحامل الجديد ويجب أن يكون التسليم تاما على سبيل التملك وليس على سبيل الوكالة أو الوديعة، وأن لا يكون للشيك المسلم مقابل وفاء يفي بكامل قيمته[2].

---

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 399

[2]– محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص355

وعمليا الشيك أداة دفع فوري لا يتم تظهيره إلا من أجل تغطيته، والصعوبات التي نجدها في السفتجة لا يمكن تصورها في الحياة القصيرة للشيك، فلقد عاقب المشرع الجزائري كل من ظهر شيكا وهو يعلم أنه بدون رصيد أو برصيد أقل، تدعيما للثقة في الشيك كورقة تجارية تحل محل النقود ومستحقة الأداء لدى الاطلاع، وتفاديا لإفلات المظهر سيئ النية الذي يعلم بأن الشيك ليس له رصيد ومع ذلك يقوم بتظهيره للغير.

والتظهير يجب أن يكون صحيحا من الناحية القانونية وفقا للمواد المنصوص عليها في القانون التجاري من المادة 485 إلى 496 والتي سبق دراستها.

الفرع الثالث
قبول شيك كضمان

لقد حرص المشرع الجزائري على تجريم فعل قبول الشيك على سبيل الضمان مثل إصدار شيك بدون رصيد كضمان أي الشيك المؤجل وغير الواجب الأداء على الفور، سواء كان له رصيد أو لم يكن له، حيث نص في المادة 374 من قانون العقوبات على معاقبة كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

والملاحظ أن لفظ اشتراط عدم الصرف يتعلق بالساحب وليس بالمستفيد، فالساحب هو الذي يصدر الشيك ويسلمه للمستفيد ويشترط عدم صرفه بل جعله كضمان، والمستفيد يقبل ذلك فهو لا يشترط لأنه ليس من صالحه عدم صرف الشيك، وبالتالي فلفظ اشتراط يكون للساحب وللمظهر الذي يقوم بتظهير الشيك لشخص آخر وعليه تصبح الجريمة هي جريمة قبول شيك مع عدم صرفه فورا بل جعله كضمان أو قبول شيك كضمان، مما يتعين على المشرع الجزائري تعديل هذه الفقرة كأن تكون مثلا " كل من أصدر أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه بل جعله كضمان، وكل من قبل شيكا مع عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

وقد نص المشرع المغربي في المادة 316 من مدونة التجارة على معاقبة كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان، ويرى الدكتور محمد لفروجي أن عدم ذكر الشخص المصدر لشيك الضمان إضافة إلى الذي يقبل تسلم هذا الشيك أو تظهيره لا يعتبر سهوا من طرف المشرع، وإنما يعتبر على العكس من ذلك إرادة منه لتفعيل العقاب المقرر لجريمة التعامل بالشيك على سبيل الضمان، فتسليط

العقاب على كل من أصدر شيك الضمان ومن قبله يجعل الطرف الأخير في مركز يسمح له بالإصرار على تسلم الشيك على سبيل الضمان لعلمه المسبق بأن المصدر سوف لن يستطيع إثارة واقعة التعامل بالشيك على أساس الضمان لكونه معني بدوره بالعقاب المقرر لها[1].

مع احترام الباحثة لرأي الدكتور محمد لفروجي إلا أنها تعتقد أن الغاية من التجريم هو حماية التعامل بالشيكات بصرف النظر عن كون المستفيد يعلم بعدم وجود الرصيد أو لا يعلم والمشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات عاقب كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان، وبالتالي لا يمكن النص على عدم معاقبة كل من يصدر شيك الضمان ونعاقب كل من يقبله على أساس أن هذا الأخير يتريث في قبوله مما يحد من انتشار شيكات الضمان.

وتعتبر المحكمة العليا أن تسليم شيك على بياض وقبوله على هذا النحو هما صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان، وفي هذا الصدد قضي بأن اعتراف المتهمين، الأول بإصداره شيكا على بياض والثاني بقبوله لجعله كضمان، لا يحول دون متابعتهما وإدانتهما[2].

الفرع الرابع
تظهير شيك واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان

إن تظهير شيك واشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان شأنه شأن إصدار شيك كضمان، حيث يتم طرح الشيك للتداول رغم العلم بعدم وجود رصيد، ويتم التظهير بتوقيع المظهر وهو المستفيد الأول من الشيك على ظهر هذا الأخير وتحويله للمظهر إليه وهو المستفيد الثاني من الشيك.

إن التظهير المجرم في إطار التعامل بالشيك على سبيل الضمان يقتصر بالنسبة لكل من المظهر والمظهر إليه على التظهير الناقل للملكية، أما التظهير الذي يتم على سبيل التوكيل فلا يعتبر فعلا مجرما سواء من جانب مظهر شيك الضمان أو من جانب من ظهر إليه هذا الشيك[3].

---

[1]– محمد لفروجي، **الشيك وإشكالاته القانونية والعملية**، المرجع السابق، ص 365.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 349.

[3]– محمد لفروجي، **الشيك وإشكالاته القانونية والعملية**، المرجع السابق، ص 369 .

المطلب الثاني
الركن المعنوي لجرائم المستفيد

تعد جرائم المستفيد من الجرائم العمدية التي تقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، فقد نصت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري: " **يعاقب كل... 2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك. 3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان**".

الفرع الأول
القصد الجنائي العام

نص المشرع في جرائم المستفيد صراحة على توافر القصد الجنائي، ويتطلب توافر القصد علم المستفيد أو الحامل أو المظهر بعدم وجود رصيد أو أن الرصيد غير كاف، وفرض القانون على المستفيد أو الحامل أو المظهر التيقن عند قبول أو تظهير الشيك أو تسليمه إلى الغير من وجود مقابل لوفاء كاف، فإذا علم بعدم وجود مقابل وفاء أو أنه غير كاف أو يوجد ما يحول دون صرف الشيك وقام مع ذلك بقبول أو تظهير الشيك أو تسليمه توافر لديه القصد الجنائي.

فعلم المستفيد وقت قبوله للشيك بعدم قيام الرصيد أو عدم قابليته للسحب لا يحول دون قيام الجريمة، بل إن هذا العلم يجعل من المستفيد شريكا فيها بطريق الاتفاق والمساعدة تطبيقا للقواعد العامة في المساهمة الجزائية، فإذا ثبت أن المستفيد وقت قبوله للشيك كان يعلم بعدم وجود رصيد مقابل له أو بعدم قابلية الرصيد للسحب، فقد ساهم بفعله فيما يخل بالثقة الموضوعة في الشيك وكان بالتالي جديرا بالعقاب. [1]

وثبوت علم المظهر بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو قابلية الشيك للصرف، هو من مسائل الواقع التي يترك تقديرها إلى قاضي الموضوع يستخلصه من ظروف وقائع الدعوى، فإذا ثبت علم المظهر بعدم وجود رصيد أو أن الرصيد محجوز عليه أو علم بإفلاس الساحب وقدم الشيك للصرف وأشر البنك له بعدم وجود رصيد في هذه الحالة يتوافر لديه العلم بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته. [2]

---

[1]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، المرجع السابق، ص 140.

[2]- أسامة عبد الله قايد، **جرائم الشيك في قانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص110.

ويلاحظ أنه لا أهمية للوقت الذي يتوافر فيه العلم، فسيان أن يكون المظهر عالما حقيقة الشيك منذ أن تلقاه، أو أن يتوافر هذا العلم في وقت لاحق، فالعبرة في تحقق الجريمة أن يتوافر العلم وقت تظهير الشيك أما إذا كان المظهر للشيك لا يعلم وقت التظهير أن الشيك ليس له مقابل وفاء قائم أو أنه غير قابل للصرف فلا يمكن أن يعاقب على تظهيره لأنه لا عبرة بالعلم الذي يتحقق له بعد التظهير لعدم معاصرة القصد للفعل[1].

وفي جريمة قبول شيك بدون رصيد أو رصيد أقل من قيمة الشيك مع العلم بذلك، يشترط توافر العلم وقت قبول الشيك، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا كان من تلقى الشيك حسن النية وقت قبوله له، أي لا يعلم بعدم إمكان سحب مقابله، ولو تحقق لديه هذا العلم فيما بعد[2].

إن جرائم المستفيد عمدية فلا بد لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ففي جريمة قبول شيك بدون رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى قبول الشيك مع العلم بأنه لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

وفي جريمة تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد أقل لا يفي بقيمة الشيك يجب توافر القصد الجنائي، والمتمثل في اتجاه إرادة المظهر إلى تظهير الشيك إلى الغير تظهيرا ناقلا للملكية، وليس تسليم الشيك للغير على سبيل الأمانة، مع العلم بعدم توافر مقابل الوفاء يفي بقيمة الشيك.

الفرع الثاني
القصد الجنائي الخاص

إن المشرع الجزائري حين نص في المادة 374 من قانون العقوبات على جرائم المستفيد، فرق بين قبول أو تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد أقل وتظهير شيك واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان، حيث أنه في الحالة الأولى اشترط توافر سوء النية والعلم بعدم توافر الرصيد أو عدم كفايته، وهي الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة كما عبر عنها المشرع الجزائري والمتعلقة بجرائم الساحب أما في الحالة الثانية اكتفى المشرع الجزائري بعنصري العلم والإرادة أي القصد العام دون اشتراطه لسوء النية.

---

[1]– محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 360، 361.

[2]– المرجع نفسه، ص 363 .

ولم يقصد المشرع الجزائري في قبول أو تظهير شيك بدون رصيد بعبارة سوء النية سوى توافر القصد الجنائي العام للدلالة على الركن المعنوي المتطلب لقيام هذه الجريمة، فالقصد الخاص باتجاه النية إلى الإضرار بالغير لا يتفق مع طبيعة هذه الجريمة، إذ أن الحصول على شيك ليس له مقابل وفاء لا يسبب ضررا خاصا سوى للمستفيد والذي يفترض أنه هو من قام بالجريمة، كما أنه من الصعوبة إثبات سوء نية المستفيد في قبول شيك الضمان.

فالمشرع الجزائري عاقب على هذه الجرائم لما يترتب عليها من ضرر عام، وهو الانحراف بالشيك عن أداء وظيفته كأداة وفاء تحل محل النقود ومستحقة الأداء لدى الاطلاع لذلك القصد الجنائي العام اللازم لقيام الجريمة يتحقق بتوافر العلم والإرادة.

بعد دراسة جرائم المستفيد، بركنيها المادي والمعنوي والتي اتضح أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرتها، يقتضي الأمر تبين جرائم المسحوب عليه.

المبحث الثالث
جرائم المسحوب عليه

قد يرتكب البنك المسحوب عليه أفعالا تمس بالثقة الموضوعة في الشيك والمراد حمايتها ولم ينص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الشيك التي يرتكبها المسحوب عليه واكتفى القانون التجاري بتجريم بعض أفعال المسحوب والمعاقبة عليها ولو على الأقل بالغرامة.

المشرع الجزائري لم يقر المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي بصورة واضحة إلا في تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 حيث نص في المادة 51 مكرر على أنه: "**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

ولم ينص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الشيك التي يرتكبها المسحوب عليه واكتفى القانون التجاري بتجريم بعض أفعال المسحوب والمعاقبة عليها ولو بغرامة.

وقد استقر الفقه الفرنسي على أنه على المسحوب عليه أن يسدد قيمة الشيك الذي يقدم له طالما وجد الرصيد الكافي والذي يسمح بصرفه وذلك إلى حامل الشيك المتوافرة فيه حسن النية، ذلك أن المسحوب عليه ما هو إلا مودع لديه أموال العميل وهو الذي في حقيقته وكيل مكلف من قبل الخزانة الأمر الذي مفاده أنه طالما كان الرصيد كافيا للوفاء بقيمة الشيك فلا يحق للبنك أن يمتنع عن سداد هذا الشيك وأن يصرف قيمته في الحال[1].

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي قد ألغى جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بالقانون الصادر في 30 ديسمبر1991 إلا أنه أبقى على التجريم في مواجهة المسحوب عليه، وقد نص المشرع الفرنسي على جرائم المسحوب عليه في المادة 72 من القانون

[1]– معوض عبد التواب، **النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص 353.

الصادر في 30اكتوبر1935 المعدل بالقانونين الصادرين سنتي 1975و1991[1].

وللإشارة فإن الانجليز يتشددون في معاملة البنك الذي يرفض خطأ وفاء شيك، ويعتبرون ذلك منه قذفا في حق العميل على أساس أن العبارة التي يكتبها على الشيك عند رفضه (يرجع للساحب، رصيد غير كاف، يقدم مرة أخرى، أو ما شابه ذلك) تحقر من شأن الساحب في تقدير العقلاء من أعضاء المجتمع بوجه عام، وفي تقدير جسامة خطأ البنك يأخذون في الاعتبار مركز الساحب، وكونه تاجرا مثلا، واعتباره في المجتمع، وطريقة صدور الرفض، ودرجة علانيته، وعدم مبادرة البنك إلى الاعتذار وسلوكه عموما"[2].

وستتناول الباحثة في هذا المبحث الركن المادي لجرائم المسحوب عليه، ثم الركن المعنوي على النحو الآتي:

المطلب الأول
الركن المادي لجرائم المسحوب عليه

تنص المادة 543 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " **يعاقب بغرامة من 5000 دينار إلى 200.000 دينار كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه**".

وتنص المادة 7/537 من القانون التجاري الجزائري: " **على كل مصرفي يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه وإلا يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة**"

---

[1]– وهذه الجرائم هي: ا– التصريح بوجود رصيد اقل من الرصيد الموجود والقابل للصرف.

ب– الامتناع عن التصريح بان الشيك قد صدر بالمخالفة للحظر البنكي أو القضائي، في الحالات التي لا يتم فيها الدفع بسبب عدم وجود رصيد كاف.

ج– الامتناع عن الإخطار عن العوارض المتعلقة بالدفع،

د– الامتناع عن استرداد نماذج الشيكات وعدم إصدار نماذج جديدة في الحالات التي نص عليها القانون.

ه– رفض دفع قيمة الشيك بناء على معارضة من الساحب في غير الحالات المقررة قانونا ودون إتباع الشروط الشكلية لهذه المعارضة. أنظر: محمود كبيش، المرجع السابق، ص158.

[2]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص110.

من خلال هاتين المادتين يتضح للباحثة أن الجرائم التي تقع على المسحوب عليه تأخذ صورتين، تصريح البنك بمقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه عمدا وعدم كتابة البنك على صيغ الشيكات اسم الشخص المسلمة له وسيتم تناولهما على النحو الآتي:

الفرع الأول
تصريح البنك بمقابل وفاء أقل من المتوفر لديه عمدا.

ضمانا لثقة المتعاملين بالشيك باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود، فإن المشرع الجزائري جرم فعل المسحوب عليه الذي يصرح بوجود مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه لأن ذلك من شأنه أن يلحق ضررا بسمعة الساحب ويدفع بالمستفيد من الشيك أو الحامل إلى اتخاذ إجراءات جزائية في مواجهته لعدم الوفاء.

وعليه تتحقق الجريمة بمجرد تصريح البنك بأن مقابل الوفاء الموجود لديه أقل من المبلغ المحدد في الشيك مع أن الحقيقة هي خلاف ذلك، وهي جريمة عمدية يجب توافر القصد الجنائي العام وهو العلم بوجود رصيد كافي وأن ما صرح به هو خلاف للحقيقة، ولا أهمية للباعث أو الدافع الذي أدى بالبنك المسحوب عليه إلى التصريح بخلاف الحقيقة.

فيشترط للعقاب أن يذكر المسحوب عليه مقابل وفاء أقل من المقابل الموجود لديه، ومن باب أولى أن يصرح بعدم وجود مقابل الوفاء أصلا، كما يشترط أن يكون المسحوب عليه سيئ النية يعلم بعدم صحة البيان المقدم منه. فإذا أخطأ المسحوب عليه بحسن نية في مقدار الوفاء فلا تقوم الجريمة[1].

وترى الدكتورة سميحة القليوبي أن قصد المشرع من تقرير الجزاء على البنوك، هو حث موظفيه على مراعاة أحكام القانون بالإدلاء بالحقيقة الثابتة بسجلات البنك في شأن رصيد الساحب، وذلك حفاظا على مصالح جميع أطراف الشيك لوظيفته كأداة وفاء لمجرد الاطلاع، ذلك أنه يترتب على إنكار وجود الرصيد أو جزء منه على خلاف الحقيقة حرمان المستفيد من كامل حقوقه التي تأكدت له بمجرد تسلمه الشيك على سبيل التمليك، كذلك الشأن

[1]- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، المرجع السابق، ص 241.

بالنسبة لاحتمالات تعرض الساحب للجزاء الجنائي بالإضافة إلى فقدان الثقة في الشيك الذي قصد المشرع حمايته لتشجيع التعامل به[1].

الفرع الثاني
عدم كتابة البنك على صيغ الشيكات اسم الشخص المسلمة له

لقد أوجبت المادة 537 فقرة 7 من القانون التجاري الجزائري على كل مصرف يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه وإلا يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة.

و تعتقد الباحثة أنه كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يوجب على كل مصرف يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء، كتابة مجموع البيانات الواجب توافرها على كل واحدة منها[*] وإلا يتعرض لعقوبة الغرامة، و لا يقتصر على وجوب ذكر اسم الشخص الذي سلمت إليه فقط لأنه ليس هو البيان الوحيد الذي يجب أن يكتب على الشيك.

و هو ما فعله المشرع المصري الذي عاقب على تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة 530 من قانون التجارة الجديد التي تنص على أنه: "على كل بنك يسلم عميله دفترا يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم البنك أو أحد فروعه و اسم العميل الذي تسلم الدفتر و رقم حسابه"، و هذا الالتزام يقع على عاتق كل بنك في مواجهة كل شخص له حساب لديه و حصل منه على دفتر شيكات[2].

والبنك غير ملزم بمنح عملائه دفاتر شيكات، فهو غير ملزم بفتح الحساب لكل من يتقدم له بذلك، ويلجأ البنك عادة إلى عمل تحريات عن عملائه قبل تسليمهم دفاتر شيكات، حيث يمكن أن تنعقد مسؤولية موظف البنك إذا ثبت تواطؤه أو إهماله الجسيم في تسليم عميله دفاتر شيكات مع علمه بعدم إمكانية توافر أرصدة له أو كان من السهل عليه العلم بذلك[3].

---

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 410.

[*]– وتتمثل هذه البيانات في: اسم البنك أو أحد فروعه، رقم الشيك، رقم الحساب، اسم الشخص الذي سلمت إليه.

[2]– أشرف رفعت محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 259.

[3]– سميحة القليوبي، المرجع السابق ، ص 414.

المطلب الثاني
الركن المعنوي

جرائم المسحوب عليه جرائم عمدية، حيث وردت عبارة "تعمد" في المادة 543 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " يعاقب بالغرامة من 5.000 دينار إلى 200.000 دينار كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه".

ويتمثل القصد في جريمة تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه في اتجاه إرادة المسحوب عليه إلى التصريح بوجود رصيد اقل من قيمة الشيك، أي تعمد موظف البنك الإدلاء بغير الحقيقة عن وجود رصيد غير كافي أو عدم وجوده كلية، فإن جهل بذلك نتيجة خطأ في الحساب فإنه لا يتوافر لديه القصد الجنائي، والعبرة بالتصريح العمدي المخالف للحقيقة و لا عبرة بالبواعث التي دفعته إلى هذا التصريح المخالف للحقيقة.

و جريمة تسليم صيغ شيكات بيضاء لا تشتمل على اسم الشخص الذي سلمت إليه هي جريمة عمدية تتحقق بمجرد قيام المسحوب عليه بتسليم أحد العملاء شيكا لا يشتمل على اسمه.، فمن حق كل شخص له حساب لدى البنك الحصول على الشيك مشتملا على اسمه، حيث تنص المادة 537 فقرة 6 على أنه: " **على كل صيرفي إعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات الجاري فيها التعامل بالشيكات**" .

المبحث الرابع
جرائم تزوير وتزييف شيك

هناك بعض الجرائم المتعلقة بالشيك والتي لا يمكن إدراجها ضمن الجرائم الخاصة بالساحب، ذلك أن الأمر يتعلق بجرائم يمكن أن تتحقق في مواجهة أي شخص غير الساحب ويتعلق الأمر بجرائم التزوير والتزييف والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث تتنوع الجرائم المخلة بالثقة العامة وتتعدد في قانون العقوبات، ورغم هذا التعدد تكاد أن تتوحد المصلحة القانونية المعتدى عليها أو المعرضة لخطر الاعتداء في كافة هذه الجرائم، حيث تتمثل حماية ثقة الأفراد في الأشياء والقيم والمحررات التي يضفي عليها المشرع أهمية قانونية، والتي تعتبر في الوقت نفسه أدوات لا غنى عنها في تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع، يترتب على ذلك أن كل انحراف في المظهر القانوني الذي يسبغه المشرع على هذه الأشياء والقيم والمحررات يعد انتهاكا للثقة العامة التي يحرص النظام القانوني على توافرها في هذه الصور[1].

وعليه تكتسب جرائم التزوير في المحررات أهمية خاصة بقدر ما صار للكتابة من دور رئيسي متزايد في حياة الإنسان بوصفها الوسيلة الطبيعية لتقرير الحقائق. فقد أدرك الجميع أن الحق مسجلا على الورق أقوى منه مطويا في الصدور، وأن الحقيقة مدونة بالكتابة ادعى إلى الثقة وأبقى على مر العصور، فبها تضبط علاقات الأفراد فيما بينهم وبها تتحدد الحقوق والواجبات فيما بين الجميع، لذلك نجد أن كل التشريعات المختلفة نصت على مكافحة أي اصطناع للمحررات وأي تحريف فيها[2].

والمشرع الجزائري نص على جرائم التزوير بأنواعها في الفصل السابع المواد من 197 إلى 241 من قانون العقوبات مقسمة إلى أربع أقسام، القسم الرابع يحتوي على المواد من 219 إلى 221 متعلقة بتزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، كما أورد في المادتين 375 من قانون العقوبات والمادة 537 من القانون التجاري جرائم تزوير

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 521.

[2]– رؤوف عبيد، **جرائم التزييف والتزوير**، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1984، ص 76.

الشيكات وتزييفها، فقد أفرد المشرع للشيك عقوبات خاصة دون غيره من المحررات التجارية المصرفية التي نص عليها المشرع في المادة 219 من قانون العقوبات[1].

المطلب الأول
جريمة تزوير أو تزييف شيك

حسب المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من زور أو زيف شيكا، فقد حرص المشرع على تجريم التزوير والتزييف باعتبار ذلك سلوك مضر بحقيقة الشيك وقيمته التجارية والثقة التي يحضى بها في التعامل، لأن الثقة التي يتمتع بها الشيك باعتباره أداة وفاء قد تجعل أطماع المزورين والمزيفين كثيرة بالنظر لكون التزوير والتزييف قد يحقق نفس الغرض الذي يحققه الشيك الصحيح، وستحاول الباحثة من خلال هذا المطلب تعريف التزوير والتزييف ثم تحديد أركان التزوير والتزييف.

الفرع الأول
تعريف التزوير والتزييف

إن جريمة التزوير في المحررات كانت محل جدل ونقاش فقهي كبير، وذلك لعدم قيام العديد من التشريعات بتعريفها وتحديد أركانها مما يحسم الخلاف بشأنها، واكتفت معظم التشريعات ببيان طرق التزوير وأنواع المحررات المزورة، كل ذلك أدى إلى تعريف التزوير تبعا لاختلاف وجهات النظر والتعريف الغالب للتزوير في الفقه هو تعريف الفقيه جارسون حيث يعرف التزوير بأنه" تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا إذا وقع بقصد الغش"[2].

---

[1]– تنص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر...** ".

[2]– نبيه صالح، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 377.

والمشرع الجزائري كذلك لم يعرف التزوير وحين نص على جرائم تزوير وتزييف الشيك لم يوضح المقصود منها، وعليه وجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات في التزوير والتزييف.

فيقصد بتزوير المحرر Falsification تغيير حقيقته عمدا بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ويترتب على ذلك ضرر حال أو محتمل للغير، ويجب تحديد الوثيقة والبيانات المزورة وطريقة التزوير وعلاقة المتهم بالتزوير، علما أنه لا يمكن اعتبار انعدام أصل الوثيقة قرينة على التزوير[1].

أما التزييف أو التقليد Contrefaçon يقصد به اصطناع شيء كاذب ليشبه شيئا صحيحا كصنع شيك شبيه بالشيك الحقيقي، أما التزوير فالمقصود به إدخال تغيير على شيء صحيح في الأصل[2].

أما التشريعات التي عرفت التزوير من بينها المشرع اللبناني فقد عرف جريمة التزوير في المادة 453 من قانون العقوبات أنها: " **تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستندا، بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي**"، كما نص في المادتين 465 و476 على الطرق التي يتم بها التزوير وهي طرق للتزوير المادي وطرق للتزوير المعنوي[3].

كما عرفت المادة 351 من القانون الجنائي المغربي تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية بما يلي: " **تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون**"[4].

والمشرع الجزائري لم يعرف التزوير بل اكتفى بالطرق التي تقع بها جرائم التزوير والتزييف، فجريمة التزوير شانها شان الجرائم الأخرى تتكون من ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي.

---

[1]- مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد الثاني 2012، ص 332.

[2]- محمد اوغريس، المرجع السابق، ص 114.

[3]- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 524.

[4]- محمد لفروجي، **الشيك وإشكالاته القانونية والعملية**، المرجع السابق، ص 354.

فالتزوير هو تحريف للحقيقة بإرادة الفاعل الذي غايته والهدف منه بأن يسبب ضررا ماديا أو معنويا وغير ذلك من الأمور التي كان قاصدا لها عند إقدامه على التزوير[1].

أما التزييف هو تحرير وقائع مادية غير صحيحة من طرف مصدر الشيك كأن يحرر المبلغ المحدد للشيك بالحروف مخالف لما هو مثبت كتابة، فهو على العموم يتضمن تأكيدات مخادعة مخالفة للحقيقة، والتزوير فعل مادي من صنع مصدر الشيك أو من طرف شخص آخر سواء تعلق الأمر بالتوقيع أو بالمبلغ المحدد لقيمة الشيك أو تحديد الشخص المستفيد من الشيك[2].

ويقصد بتزوير الشيك كذلك تغيير الحقيقة في المحرر تغييرا من شانه إلحاق الضرر بالغير وذلك بنية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي أعد له ويرد التزوير على ورقة تكون في الأصل صحيحة بينما يؤدي مدلول التزييف معنى يفيد إدخال التشويه على بيانات ورقة الشيك بطريق الانتقاص أو التمويه لغرض التقليل أو التضخيم من قيمة الورقة[3].

الفرع الثاني
أركان جريمة التزوير والتزييف

بعد تعريف المقصود من التزوير والتزييف يقتضي الأمر تحديد أركان جريمة تزوير أو تزييف شيك والتي لا تختلف في الحقيقة عن أركان جريمة التزوير في سائر الأوراق وهي على النحو الآتي:

أولا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي في جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة في بيان أو أكثر من البيانات الواردة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، وأن يكون من شأن هذا التغيير

---

[1]– محمد علي فينو، **شرح جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات اللبناني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 342.

[2]– نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بمكناس، "جرائم الشيك في القانون الجنائي ومدونة التجارة، قضايا ووجهة نظر"، الطبعة الأولى، 2001، ص10.

[3]– أغليس بوزيد، "منازعات الشيك في القانون الجزائري– دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2012، ص 75.

إحداث ضرر أو احتماله وعليه فإن دراسة هذا الركن تقتضي دراسة العناصر المكونة له وهي:

1: تغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة إبدالها بما يغايرها و"ويمثل تغيير الحقيقة في الشيك السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، ويقصد بها إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة وهذا يقتضي وجود حقيقتين الزائفة منهما هي الماثلة في المحرر، فجوهر تغيير الحقيقة هو الزيف أو الكذب"[1]، وعلى هذا النحو لا يعتبر تغييرا للحقيقة إضافة بيان على مضمون الشيك أو حذف بيان منه طالما ظلت الحقيقة المنبعثة منه على حالتها قبل الإضافة أو الحذف كإضافة عبارة "فقط" أمام مبلغ الشيك أو حذف هذه العبارة بعد ورودها فيه، لأن إضافة هذه العبارة أو حذفها لا يحدث أي تغيير في قيمة الشيك أو في طبيعته.

فتغيير الحقيقة هو الفعل الإجرامي الذي يقوم به التزوير في المحررات، ومن ثم فإذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير، إذ لا قيام لجريمة بغير فعل إجرامي، ولا تزوير إذا حصل التغيير بالفعل. ولكن من صاحب الحق في إحداثه، كمن يحرر سندا بالمديونية ثم يغير محتوياته قبل تسليمه لدائنه، أو كموظف يخطئ خطأ ماديا في ورقة ثم يصححه وفقا للقانون[2]

وعليه فإن تغيير الحقيقة هو أهم عنصر في التزوير وهو جوهر التزوير ولا تقوم الجريمة إذا لم يقع تغيير في مضمون المحرر.

2: المحرر

يشترط أن يقع تغيير الحقيقة في المحرر وهو محل جريمة التزوير سواء كان موجودا من قبل أم أنشئ خصيصا لذلك، ويشترط في المحرر أن يكون مكتوبا، ولا تهم طريقة الكتابة فقد تكون بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو بالإعلام الآلي، كما أن اللغة التي يتم التعبير بها في المحرر لا أهمية لها سواء كانت بلغة وطنية أو أجنبية، ولا يهم إن كان تزوير المحرر بخط المزور نفسه أم بخط غيره، ولا أهمية لنوع المحرر، فالتزوير قد يقع على عقد أو سند

---

[1]– محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 536

[2]– فرج علواني هليل، **جرائم التزوير والتزييف**، دار المطبوعات الجامعية، 2005، الإسكندرية، ص 179، 180 .

أو مخالصة أو خطاب أو برقية أو حكم أو دفتر تجاري أو شهادة طبية أو فاتورة حساب...[1]

3: طرق التزوير

يتخذ التزوير صورتين ماديا أو معنويا، فالتزوير المادي هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو بحذف أو بتعديل أو بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل، أما التزوير المعنوي فهو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته تغييرا لا يدرك البصر أثره[2].

وعليه تدرس صورتي التزوير على النحو الآتي:

أ-التزوير المادي

لا يتحقق الركن المادي للتزوير من مجرد تغيير الحقيقة بأية طريقة من الطرق، وإنما يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر، وهذا معناه أن جريمة التزوير ليست من الجرائم ذات الوسيلة الحرة أو غير المقيدة، بل إنها على العكس تعد من بين الجرائم المقيدة أو المحددة الوسيلة وعلى هذا الأساس لا يقوم التزوير إلا إذا تغيرت الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر فإذا تغيرت الحقيقة في المحرر بطريقة أخرى فلا تزوير على إجماع الفقه والقضاء[3].

"ويعرف التزوير المادي بأنه هو ما يترك أثرا ماديا يدل على العبث بالمحرر وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية"[4]، وهو ما نصت المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري: "**كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج...** ".

---

[1]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 76.

[2]- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 550.

[3]- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 114.

[4]- إيهاب مصطفى عبد الغني، **الحماية الجنائية للأعمال البنكية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 262.

وبذلك تكون المادة 219 من قانون العقوبات الخاصة بالتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية قد أحالت على المادة 216 فيما يتعلق بطرق التزوير، وبالرجوع إلى المادة 216 من قانون العقوبات نجد أنها نصت على طرق التزوير المادي وهي:

الطريقة الأولى: تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع:

– تقتضي هذه الطريقة أن يقوم المزور بوضع كتابة في محرر تشبه كتابة شخص ما في محرر أخر، أو زيادة الكلمات أو الأرقام، كتحريف المبلغ الوارد في الشيك بعد إنشائه وإطلاقه في التداول وتأخير تاريخ السحب أو تقديمه.

– أو أن يقوم المزور بالتوقيع على المحرر بإمضائه هو وينسبه إلى شخص آخر لم يصدر منه، فالتزوير يقع بمجرد توقيع المزور على المحرر بإمضاء ليس له ولو كان الإمضاء المزور متقنا ومطابقا للحقيقة، فالتوقيع المزور لا يتطلب أن يكون هناك تقليد أو مشابه للإمضاء الحقيقي بل يكفي وضع إمضاء ونسبته لشخص ما.

الطريقة الثانية: انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:

تتسم هذه الطريقة بانتحال المزور شخصية الغير أثناء كتابة المحرر، وذلك يعني التعامل بشخصية الغير أو باسمه، والواقعة التي تكون محلا للتغيير هي شخصية الغير التي انتحلها الجاني أو استبدلها بشخصية يستوي أن تكون هذه الشخصية حقيقية أي معروفة في ذهن الفاعل أم وهمية ليست معروفة لديه سواء كانت موجودة في الواقع أم غير موجودة.[1]

والتزوير قد يكون على المحرر كله أو على جزء منه، كأن يقتصر على كلمة أو رقم أو إمضاء، فيكفي التزوير على جزء من المحرر لقيام جريمة التزوير.

"ولا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوي أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس"[2].

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 127.

[2]– فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 219.

ب-التزوير المعنوي

يعرف التزوير المعنوي: "هو تغيير إقرارات أولى الشأن والتي كان يجب أن يتضمنها المحرر وفقا لإرادة من تنسب إليه"[1]. وهو الذي يقع أثناء إنشاء المحرر لا بعده، ولا يترك أثرا ماديا في المحرر تدركه العين[2].

وقد أحالت المادة 219 من قانون العقوبات على المادة 216 من نفس القانون فيما يتعلق بالتزوير المعنوي ويتمثل هذا الأخير في:

- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو إدراجها في المحررات فيما بعد.

وطرق التزوير التي حددها المشرع الجزائري في المادة 216 من قانون العقوبات مذكورة على سبيل الحصر، والغاية من ذلك تحديد الحالات التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا، إذ لو أطلقت الوسائل بدون تحديد أو تعريف لاعتبر كل كذب في محرر تزويرا ومثل هذا الأمر لا يتفق مع الغاية الاجتماعية من تحريم الكذب في المحررات، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه عند الحكم بالإدانة يتعين على محكمة الموضوع أن تبين الوسيلة المستعملة في التزوير وإلا كان الحكم عرضة للنقض لقصور أسبابه[3].

4: الضرر

كل جريمة يترتب عليها ضرر مباشر هو ذلك الذي يحظره القانون ويعاقب عليه. وقد يكون الضرر نتيجة لازمة مترتبة عن الفعل المادي في الجريمة ولصيقة به، بحيث لا يمكن فصلها عنه بحكم طبيعة الأشياء، كما هي الحال في غالبية الجرائم كالقتل والضرب والسرقة، وقد يكون الضرر عنصرا مندمجا في الركن المعنوي للجريمة، فينظر إليه من

---

[1]- إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص 262.

[2]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 97 .

[3]- جرائم الشيك -http: //forum. law-dz. com/index. php?showtopic=11266 تاريخ الاطلاع على الرابط: 2011/01/18 .

زاوية توافر نية الجاني في الإضرار من عدمه كما هو الحال في جرائم تزوير الأختام والعلامات[1].

ولكن بالنسبة لجرائم التزوير في المحررات جرى الرأي في فرنسا ومصر على اعتبار الضرر ركنا فيها قائما بذاته، ركنا موضوعيا متميزا عن فعل التزوير، فقد يقع التزوير في المحرر ولا يعقبه استعماله فينتفي بذلك الضرر، وقد يقع الاستعمال بالفعل ولا يترتب عليه مع ذلك ضرر[2].

وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي في المادة 351 من القانون الجنائي المغربي، حيث نص على أنه لكي تقوم جريمة تزييف أو تزوير الشيك، يجب أن يترتب على اصطناع شيك غير حقيقي أو على تغيير الحقيقة في شيك صحيح ضرر للغير[3].

فالضرر عنصر جوهري من عناصر جريمة التزوير، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توفرت سائر أركانه، ذلك أن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضارا، بحيث لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون وإنما يلزم أن يكون من شأن هذا التغيير أن يسبب ضررا.[4]

فالرأي الراجح أن الضرر يعتبر ركنا على حده من أركان التزوير، فإذا ثبت الضرر مع بقية الأركان تحقق التزوير، وإذا تخلف انتفى التزوير ولو توافرت سائر أركانه[5].

والعبرة في تحديد توافر عنصر الضرر من عدمه هو بوقت تغيير الحقيقة، فإذا توفر احتمال تحقق الضرر في هذا الوقت، يجب العقاب على جريمة التزوير إذا توافرت بقية أركانها، مهما طرأ بعد ذلك من ظروف أو أحوال قد تحول دون حدوث ذلك الضرر أو تساعد على منع احتمال وقوعه بصورة أو بأخرى[6].

---

(1)– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 105 .

(2)– المرجع نفسه، ص 106.

(3)– محمد لفروجي، الشيك وإشكالاته القانونية والعملية، المرجع السابق، ص 357.

(4)– محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 129.

(5)– فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 238

(6)– إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص 263 وفي هذا الشأن استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على" أن البحث في وجود الضرر أو احتماله يكون عند وقع التغيير بغير التفات إلى ما طرأ بعد ذلك. وأن حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسميا أو عرفيا"، نقض جنائي الطعن رقم 1918، جلسة 1976/01/13، مشار إليه في فرج علواني هليل، المرجع السابق ، 263.

ويلاحظ أن القانون اللبناني قد نص صراحة على عنصر الضرر في المادة 453 من قانون العقوبات بقوله: " التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة... بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[1]

والمشرع الجزائري لم ينص على حصول الضرر بطريقة مباشرة، إلا أنه يفهم ضمنيا وجوب توافر الضرر لأن كل تغيير للحقيقة متعمد يرتب بالضرورة ضررا يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون، ولا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور، بل يكفي أن يصيب هذا الضرر أي شخص، كأن يزور شخص شيكا ويسلمه للمستفيد بنية الإضرار به ويقوم هذا الأخير بتظهيره لفائدة شخص آخر يصيبه الضرر، فتقوم جريمة التزوير، ولا يشترط أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة فأقل درجة تكفي لتقوم الجريمة.

ثانيا: القصد الجنائي في جريمة التزوير

التزوير في المحررات جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، وتتطلب علاوة على ذلك توافر قصد جنائي خاص أي نية محددة[2].

1: القصد العام

هو علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها وفقا للقانون، أو معنى آخر أنه يدرك بأنه يغير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، بحيث يكون من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر وأن تكون إرادته حرة، وعالم بأن القانون يعاقب على ذلك وهو علم مفترض.

2: القصد الخاص

يشترط المشرع قصدا خاصا بالنسبة لبعض الجرائم وهو سوء النية أو نية الغش، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التزوير، ويتجسد هذا القصد الخاص في نية الجاني في استعمال

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 129

[2]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 131، 132.

المحرر المزور في الحال أو في المآل الذي أعد له، أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة معينة من خلال قيامه بالتزوير[1].

وإذا انتفت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله فحينئذ ينتفي القصد الخاص، كما تنتفي نية استعمال المحرر إذا اتجهت نية المتهم إلى غاية أو هدف لا يتطلب تحقيقها استعمال المحرر المزور[2].

فالقصد الجنائي يجب أن يعاصر الفعل الإجرامي الذي تقوم به جريمة التزوير، وهذا يعني إذا ثبت عدم توافر القصد الجنائي لحظة اقتراف الفعل فإن جريمة التزوير لا تتحقق، ولا يغني عن ذلك ثبوت توافره في لحظة لاحقة، فإذا قام شخص ما بتغيير الحقيقة في محرر ابتغاء إثبات مهارته، ولم تكن نيته تتجه على الإطلاق لاستعماله وبعد ذلك قام باستعماله فإنه يسأل عن جريمة استعمال محرر مزور إذا توافرت أركانها وتنتفي مسؤوليته عن جريمة التزوير[3].

إذا خلافا لما تمت دراسته بخصوص جرائم الشيك السابقة فإن جريمة التزوير في الشيك من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى مرتكبيها، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع توافر نية الإضرار بالغير، أي أن الجاني يعلم أنه يرتكب جريمة التزوير بجميع أركانها، فالقصد الجنائي في جرائم تزوير شيك هو نية استعمال الشيك المزور فيما أعد له، أي أن الجريمة تتحقق حين تنصرف نية المزيف أو المزور إلى طرح الشيك الذي لحقه التزوير أو التزييف في التداول لتتحقق بذلك الغاية التي من أجلها قام بفعله.

ولكن عمليا يصعب تحديد القصد الجنائي الخاص لأن الأمر يتعلق بعوامل نفسية وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك، والقضاء الفرنسي يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يجيز إخضاع المتهم في جريمة تزييف أو تزوير الشيك لخبرة يقوم بها طبيب نفساني، لتحديد ما

---

(1)– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص528

(2)– نبيه صالح، المرجع السابق، ص 368

وقد عرفت محكمة النقض القصد الجنائي في جريمة التزوير بأنه: " تعمد تغيير الحقيقة في المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا بنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة"، نقض جنائي، طعن رقم 13610، جلسة 1968/07/10 مشار إليه في: إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص 264.

(3)– إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص 265.

إذا كان هذا المتهم على استعداد لارتكاب فعل من هذا القبيل بسوء نية "... يكون معللا تعليلا كافيا الحكم الذي يقرر بناء على خبرات الطب النفسي بأن المتهم كان في كامل الوعي الذي يجعله يزور الشيك عن سوء نية"[1].

المطلب الثاني
جريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف

إضافة إلى معاقبة كل من زور أو زيف شيكا فقد قرر المشرع الجزائري أيضا معاقبة كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك، وتعتبر هذه الجريمة مستقلة ومتميزة عن جريمة تزوير أو تزييف شيك.

الفرع الأول
الركن المادي في جريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف

إن القيام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات في المادة 375 منه: " **يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك**"، **فالفعل المادي يتمثل في التسلم**".

ويرى الدكتور رؤوف عبيد أن جريمة قبول تسلم شيك يجب أن يتوفر فيها استعمال الشيك المزور، والاستعمال هو استخدام المحرر المزور فيما اعد له، فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالا له، بل لابد من إظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا[2].

وتعتبر جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن تزويره، ذلك أن التزوير يقع بطرق مادية ومعنوية واردة على سبيل الحصر، بخلاف الاستعمال فإنه يقع بأي طريق يدفعه للتعامل وإبرازه إليه والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا، وهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها[3].

---

[1]– محمد لفروجي، **الشيك وإشكالاته القانونية والعملية**، المرجع السابق، ص 356.

[2]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 168.

[3]– فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 378

في اعتقاد الباحثة المتواضع ترى خلاف ما ذهب إليه الدكتور رؤوف عبيد على اعتبار أن القبول لا يعني بالضرورة استعمال الشيك المزور، فالمشرع الجزائري لم ينص على جريمة استعمال الشيك المزور وإنما نص على قبول شيك مزور في المادة 375 من قانون العقوبات على خلاف بعض التشريعات الأخرى، ولكنه وبالرجوع للمادة 221 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنه نص على معاقبة كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير، المنصوص عليها في المادة 219 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، وقد يكون هذا المحرر شيكا وبالتالي ففي هذه الحالة تطبق أحام المادة 221 و 219 من قانون العقوبات في حالة ارتكاب جريمة استعمال شيك مزور.

الفرع الثاني
الركن المعنوي في جريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف

القصد الجنائي في جريمة قبول استلام شيك مزور هو العلم بتزوير ذلك الشيك، فيكفي أن يتوفر لدى مستلم الشيك العلم بان الشيك مزور ليتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري، ويجب أن يكون العلم بالتزوير سابقا لاستعمال الشيك، أما العلم اللاحق فلا اثر له على قيام الجريمة، وانتفاء العلم بالتزوير أو التزييف يجعل القصد الجنائي غير متوفر لدى من قام بقبول تسلم الشيك المزور مما يحول دون معاقبته.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المشرع اعتبر جرائم تزوير وتزييف شيك من جرائم النصب وأخضعها لنفس العقوبات وهي: تقليد وتزوير شيك، استعمال أو محاولة استعمال شيك مقلد أو مزور، قبول استلام أو تظهير شيك مقلد أو مزور[1].

فالمشرع الفرنسي وسع من نطاق جرائم تقليد وتزوير شيك، عكس المشرع الجزائري.

---

[1]-Art. 67 loi du 30-10-1935 (sont passibles des peines de l'escroquerie prévues par l'article 405 du code pénal:
. ceux qui contrefont ou falsifient un chèque
. ceux qui, en connaissance de cause, font usage ou tentent de faire usage d'un chèque contrefait ou falsifié
. ceux qui, en connaissance de cause, acceptent de recevoir ou endossent un chèque contrefait ou falsifié)- Jean-Luc KOEHL, op.cit.,P.171

كذلك فعل المشرع المغربي، حيث أنه نص على عدة جرائم تتعلق بتزوير أو تزييف شيك والمتمثلة في جريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو تظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا، جريمة استعمال شيك مزيف أو مزور أو محاولة استعماله، جريمة قبول تسلم أو تظهير شيك الضمان بالإضافة طبعا إلى جريمة تزوير أو تزييف شيك وهو ما نصت عليه المادة 316 من مدونة التجارة[1].

الملاحظ أن المشرع المغربي شأنه شأن المشرع الفرنسي وسع من دائرة الأفعال المعاقب عليها في مجال الشيك المزور أو المزيف، وتصدى لها بصرامة ويكون بذلك قد أحاط الشيك بضمانات إضافية لحمايته ودعم الثقة لدى المتعاملين به، على عكس المشرع الجزائري الذي حصرها في نوعين فقط.

كذلك نص المشرع المصري على معاقبة كل من يدعي بسوء نية تزوير شيك، إذا ما حكم نهائيا بصحته منعا للتحايل الذي شهده الواقع العملي من ادعاءات كاذبة بالتزوير، كانت السبب في تعطيل اقتضاء المستفيد لحقه وإطالة أمد النزاع بدون مبرر[2]، حيث عاقبت المادة 536 من قانون التجارة الجديد المصري كل من يدعي بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائيا بعدم صحة ادعائه بالحبس وبغرامة لا تتجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

وترى الدكتورة سميحة القليوبي أن قصد المشرع المصري من تأثيم هذا الفعل القضاء على أسباب تأخير الفصل في الدعاوي المتعلقة بالشيك دون وجه حق، حيث يتعمد الساحب أو مدعي التزوير بسوء نية الطعن بتزوير بيان ما ليستفيد بذلك من طول مدة التقاضي للتأخير عادة في البت بمدى صحة التزوير بمصلحة الطب الشرعي سواء إضرارا بالحامل أو استغلالا للمبالغ طوال هذه المدة[4].

---

[1]– محمد لفروجي، **الشيك وإشكالاته العملية والقانونية**، المرجع السابق، ص 351، أنظر كذلك محمد اوغريس، المرجع السابق، ص114 .

[2]– عماد الشربيني، **القانون التجاري الجديد لسنة 1999، أعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الإفلاس**، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 465.

[3]– حامد الشريف، المرجع السابق، ص 328.

[4]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 416.

لذلك ومن خلال ما سبق ذكره تعتقد الباحثة أنه من الضروري أن يعيد المشرع الجزائري النظر في المادة 357 من قانون العقوبات ويوسع من دائرة جرائم تزوير وتزييف شيك، ويساير بذلك اتجاه المشرع الفرنسي والتشريعات الأخرى التي وسعت نطاق هذه الجرائم وأن يدرجها ضمن المواد المتعلقة بجرائم التزوير بأنواعها في الفصل السابع المواد من 197 إلى 241 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي الأخير وبعد التطرق لجرائم الشيك في هذا الفصل تلاحظ الباحثة أن هناك ازدواجية في تنظيم الشيك وذلك في القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات وهي ضرورة اقتضتها طبيعته كورقة تجارية وطبيعته كورقة تخضع للحماية الجزائية على خلاف باقي الأوراق التجارية.

في حين تذهب الدكتورة سميحة القليوبي في شأن ذلك أن المشرع المصري خيرا فعل حين قام بتوحيد جرائم الشيك وجعلها في قانون التجارة دون قانون العقوبات، حيث أن هذه الجرائم جميعها تعتمد في الواقع على التعريف بأحكام الشيك ودوره كورقة تجارية ذات طبيعة خاصة في التعامل في السوق المصري وهي الأحكام الواردة تفصيلا بقانون التجارة، وبذلك تتواجد في مكان واحد أحكام الوصف القانوني لصك الشيك وللعلاقات الناشئة عن الشيك سواء بمناسبة إصداره أو تظهيره أو أي تعامل عليه وأحكام الجرائم المرتبطة بهذا الشيك[1].

بالرغم من وجاهة رأي الدكتورة سميحة القليوبي غير أن الباحثة تعتقد عكس ذلك، فعلى الرغم من أن الأحكام المتعلقة بالشيك كورقة تجارية ينظمها القانون التجاري وهذا هو الوضع الطبيعي على أساس أن القانون التجاري هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم المعاملات التجارية والعلاقات بين التجار، وعلى الرغم من أن أساس الحماية الجزائية للشيك هو الشيك ذاته وجرائم الشيك تعتمد على التعريف بأحكام الشيك، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة توحيد جرائم الشيك مع أحكام الشيك وجعلها في القانون التجاري، فجرائم الشيك مكانها الطبيعي هو قانون العقوبات، فهو الذي يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها.

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص371.

المطلب الثالث
مسؤولية البنك عند الوفاء بشيك مزور

قد يتم الوفاء بقيمة الشيك المزور بغير إرادة الساحب، حيث يقوم البنك بصرف قيمة الشيك ثم يتضح بعد ذلك أنه مزور، وهنا يطرح السؤال من يتحمل تبعة هذا الوفاء الخاطئ، الساحب أو المسحوب عليه؟

رغم أهمية السؤال، وأهمية الموضوع لتعلقه بثقة العملاء في البنوك ومدى قدرتها على حفظ أموالهم، إلا أنه لم ينظم على المستوى الدولي أو في القوانين الداخلية لمعظم الدول، ففي مؤتمر جنيف 1931 المتعلق بالنظام الموحد للشيكات وأثناء مناقشة المادة 51 منه والمتعلقة بالتحريف الذي يقع على بيانات الشيك بعد إصداره قدمت عدة اقتراحات بوضع نصوص تتعلق بتحديد من يتحمل مسؤولية تزوير شيك أو تحريفه إلا أن هذا المؤتمر استقر بعد مناقشات طويلة على إسقاط هذا الموضوع من حسابه رغم أهميته. [1]

وبدوره لم ينص المشرع الجزائري على مسؤولية البنك عند الوفاء بشيك مزور، حيث ترك ذلك للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية، عكس المشرع المصري الذي نص على ذلك[2].

وتختلف مسؤولية البنك عند وفاء شيك مزور حسب نوع التزوير إذا كان متقنا أو عاديا أو مفضوحا وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول
المسؤولية على أساس المخاطر

تقوم نظرية المخاطر على أساس أن كل نشاط مهما كان نوعه يؤدي إلى خلق مخاطر يجعل صاحبه مسؤولا على الضرر الذي يمكن إلحاقه بالغير نتيجة هذا النشاط، دون أن يكون هناك بالضرورة خطأ يؤدي إلى إحداث الضرر، وبناء على ذلك لا يكون البنك مخطئا

---

[1]– عبد الفتاح سليمان، **طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسئولية عنه**، مطابع العبور الحديثة، القاهرة، 2005، ص93.

[2]– نصت المادة 528 من قانون التجارة المصري على أنه: " **1– يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر الذي يترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت فيه بياناته إذا لم يكن نسبه أي خطأ إلى الساحب، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كان لم يكن. 2– ويعتبر الساحب مخطئا على وجه الخصوص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الشخص العادي. 3– ولا يلتزم المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين ولا يسأل عن تزويرها**" مشار إليها في: عبد المعطي محمد حشاد، المرجع السابق، ص 358.

إذا قام بصرف شيك مزور تزويرا متقنا، حيث أن التزوير المتقن لا يمكن لموظف البنك اكتشافه بسبب دقته، ويحتاج الأمر إلى خبير متخصص في اكتشاف التزوير، وطبيعة العمل البنكي الذي يتطلب السرعة في صرف عدد كبير من الشيكات لن يتمكن من أدائه إذا تطلبنا منه الاستعانة بالخبراء لاكتشاف التزوير وفحص كل شيك يقدم له.

فالبنك إذا قام بإجراء عملية المضاهاة لتوقيع الساحب ولم يتمكن من اكتشاف التزوير، وصرف قيمة الشيك، فإن ذلك قد تم بغير إرادة الساحب لعدم صحة التوقيع على الشيك، فيتحمل البنك وحده قيمة هذا الوفاء الخاطئ ويدفع قيمة الشيك للساحب تأسيسا على نظرية المخاطر، وتقتضي هذه النظرية بأن البنك تاجر وعليه أن يتحمل مخاطر تجارته، وصرف الشيكات المزورة من هذه المخاطر المتوقعة.[1]

فالبعض يرى أن البنك يتحمل وحده نتائج دفع شيك مزور من الأصل ولو لم يثبت أي خطأ إلى العميل نفسه، وذلك لأن الوفاء بشيك مزور هو من المخاطر العادية الملازمة لحرفة البنوك، ويؤيد الدكتور مصطفى كمال طه هذا الرأي ويرى أن إبراء ذمة البنك الذي يدفع شيكا مزورا منذ إصداره هو تحميل للمودعين في البنك خطرا لم يقصدوا تحمله، وقد يدعوهم ذلك إلى عدم الإيداع في البنوك فيقف انتشار استعمال الشيكات، أما إبراء ذمة البنك الذي يدفع شيكا نشأ صحيحا ثم زور بعد ذلك وتحميل الساحب أو الحامل هذا الخطر، فانه يدعو من يستعمل الشيكات على مراعاة الحيطة والحذر.[2]

والباحثة تؤيد رأي الدكتور مصطفى كمال طه على أساس أن المخاطرة هي من صميم العمل المصرفي لارتباطها بعنصر المال وهي بذلك مسؤولة عن كل ضرر يصيب عملائها.

---

[1]– وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 1956/01/11" تبعة الوفاء بشيكات مزورة تقع على عاتق البنك المسحوب عليه لأنها من مخاطر المهنة والتي لا تتناسب أعباءها البتة مع المزايا التي تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها وبث روح الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين معها" مشار إليه في: عبد الفتاح سليمان، **طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسؤولية عنه**، المرجع السابق، ص 98، 99.

[2]– مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، المرجع السابق، ص256.

الفرع الثاني
المسؤولية على أساس الخطأ

أولا: مسؤولية المسحوب عليه عن وفاء شيك مزور تزويرا عاديا

المقصود بالتزوير العادي هو ذلك الذي يمكن لموظف البنك اكتشافه بإجراء عملية المضاهاة، ولا يلزم لاكتشافه خبير متخصص في اكتشاف التزوير، ففي حالة وفاء البنك لشيك مزور كان من السهل اكتشافه بطريقة المضاهاة فان المسؤولية تقع على عاتق البنك على أساس الخطأ.

فلو قام البنك بصرف قيمة شيك موقع عليه بتوقيع مزور وكان هذا التزوير من السهل اكتشافه لو بذل الموظف عناية المصرفي المحترف–لأن موظف البنك يجب أن تتوفر لديه الخبرة في مجال العمل المصرفي– عند مراجعته لنموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك، في هذه الحالة يكون البنك مسئولا عن الوفاء وذلك لأن إهمال الموظف ينصرف إلى البنك لكونه مسئولا عن تصرفات موظفيه، ولا يحق له أن يطالب الساحب بقيد قيمة الشيك على حسابه مادام لم يصدر عنه أي خطأ شخصي[1].

أما إذا وقع خطأ من الساحب في التزوير العادي فإنه يكون مسؤولا عن خطئه كأن يضيع الشيك ولا يقدم بشأنه معارضة لدى البنك، أو أن يهمل مراقبة دفتر شيكاته مما يسهل سرقة وتقليد توقيعه أو وقع مسبقا على شيكات على بياض، وكذلك يكون البنك أيضا مسؤولا عن خطئه بسبب عدم اكتشافه للتزوير فالمسؤولية هنا مقسمة بين البنك والساحب.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "... يعتبر وفاء البنك بقيمة الشيك وفاء غير صحيح حتى ولو تم الوفاء بغير خطأ منه، إلا أن ذلك مشروط بالا يقع خطأ من جانب العميل الثابت اسمه بالشيك وإلا تحمل هذا الأخير تبعة خطئه، ولما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت خطأ الطاعن متمثلا في إخلاله بواجب المحافظة على مجموعة الشيكات المسلمة له من البنك فتمكن مجهول من الحصول على واحد منها وتزويره وصرف قيمته، فانه يكون قد أثبت الخطأ من جانب الطاعن وبين علاقة السببية بينه وبين الضرر

[1]– عبد المعطي حشاد، المرجع السابق، ص 363.

الذي وقع وخلص من ذلك إلى إلزام كل من الطاعن والمطعون ضده (البنك) بنصف قيمة الشيك موضوع النزاع... "[1].

ثانيا: مسؤولية المسحوب عليه عند وفاء شيك مزور تزويرا مفضوحا

إن المقصود بالتزوير المفضوح هو ذلك التزوير الذي يفضح نفسه، والذي يسهل على أي شخص عادي اكتشافه وبالتالي يكون من اليسير على موظف البنك المسحوب عليه وبمجرد نظرة أولية بسيطة على الشيك أن يكتشف التزوير دون أي مجهود لأنه تزوير مفضوح يختلف تماما عن نموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك[2].

هذا النوع من التزوير يتحمل البنك وحده المسؤولية لأنه من السهل جدا على موظف البنك متخصص أو غير متخصص اكتشاف هذا التزوير، وخطأ البنك في عدم اكتشاف هذا التزوير هو خطأ مهني جسيم وبالتالي يكون ملزما بتعويض الساحب عن المبلغ الذي تم صرفه بموجب هذا الشيك المزور وذلك عن طريق التضامن مع مرتكبي التزوير[3].

وعليه يرتب الشيك مسؤولية على البنك المسحوب عليه الذي قام بوفاء بقيمة الشيك وقد يشارك الساحب في المسؤولية إلى جانب البنك تبعا لنظرية الخطأ والضرر والعلاقة السببية والأصل أن المسؤولية بنظر معظم الفقه والاجتهاد تقع على عاتق البنك الذي بإمكانه التحلل من المسؤولية إذا اثبت حرصه وانه قام بواجبه ولم يكن بإمكانه كشف التزوير المتقن ويسال الساحب إذا كان قد أضاع دفتر شيكاته ولم يبلغ البنك، فتنتفي مسؤولية المصرف في

هذه الحالة إذا كان التزوير متقنا لا يسهل اكتشافه ويشارك البنك في المسؤولية إذا كان من السهل اكتشاف التزوير بمجرد المقارنة بين التوقيع المزور وتوقيع الزبون[4].

---

[1]– نقض 1985/06/10، طعن رقم 1133، لسنة 51 قضائية انظر في ذلك: ابراهيم سيد أحمد، **مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها وقضاء**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص51.

[2]– عبد الفتاح سليمان، **طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسئولية عنه**، المرجع السابق، ص111.

[3]– عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 105.

[4]– منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزء الأول، 2012، ص 34.

فالبنك عليه أن يقوم بالاحتياطات اللازمة قبل أن يدفع قيمة الشيك المقدم له لضمان عدم الرجوع عليه بالوفاء مرة ثانية وهي[1]:

1-أن لا يتم الوفاء إلا لشخص ذي أهلية وله سلطة التوقيع.

2-أن لا يتم الوفاء قبل التأكد من أن الشيك يشتمل على البيانات الإلزامية التي نص عليها القانون.

3-أن لا يتم الوفاء قبل قيام الموظف المختص بمطابقة توقيع الساحب على نموذج التوقيع المحفوظ لديه والتأكد أن التوقيع على الشيك هو توقيع الساحب.

4-أن لا يتم الوفاء إذا كانت هناك معارضة.

5-أن لا يتم الوفاء قبل التأكد من سلسلة التظهيرات على الشيك المحرر للأمر.

6-أن لا يتم الوفاء قبل التأكد من وجود رصيد يكفي للوفاء بقيمة الشيك.

وخلاصة القول فإن محكمة الموضوع هي التي لها صلاحية تقدير ظروف وملابسات كل حالة لتستخلص منها مسؤولية الساحب أو المسحوب عليه أو مسؤوليتهما معا، وبما أن الشيك قابل للتداول عن طريق التظهير، فقد ألزمت المادة 526 من القانون التجاري الجزائري إذا ورد تحريف في نص الشيك، كل الموقعين اللاحقين للتحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعون السابقون فهم ملزمون بما تضمنه النص الأصلي.

وتعتقد الباحثة أنه من الأحسن أن يقوم المشرع الجزائري بتقنين مدى مسؤولية المسحوب عليه عند وفاء شيكات مزورة، وأن لا يترك ذلك للأحكام العامة والاجتهادات القضائية، كما فعل المشرع المصري والمشرع الأردني الذي نص في المادة 270 من قانون التجارة على أنه: "**1- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك.**

2- وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئا إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية"[2]

---

[1]- محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والالكترونية، دراسة مقارنة، الموسوعة التجارية والمصرفية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 268.

[2]- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 315.

فوفقا لهذا النص يتحمل المسحوب عليه في حالة الوفاء بشيك مزور أو محرف وحده المسؤولية، إلا إذا أثبت أن هناك خطأ من الساحب كإهماله في حفظ دفتر الشيكات بما يتوجب عليه من عناية وهذا يعني أنه حتى ولو أثبت البنك دقة التزوير وإتقانه وحرص موظفيه فهذا لا يرفع عنه المسؤولية.

أما في القانون المصري فقد قضت المادة 528 من قانون التجارة الجديد بتحمل المسحوب عليه في الشيك وحده المسؤولية عن وفاء شيك مزور أو محرف بشرط ألا يكون قد وقع من جانب الساحب أو من جانب احد مستخدميه المختصين بتحرير الشيكات خطأ أو إهمال حتى ولو ورد شرط بالصك يعفي المسحوب عليه من هذه المسؤولية، إذ يبطل الشرط ويصح الشيك. بيد أن المشرع قصر مسؤولية المسحوب عليه في هذا الشأن عن الضرر الذي يصيب الساحب فقط، أما بالنسبة لأصحاب باقي التوقيعات الصرفية التي قد ترد على الشيك قبل توقيع احد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فلا يسأل المسحوب عليه عن تعويض أي منهم بسبب تزوير توقيعه[1]، ويبدو ذلك منطقيا لأنه ليس للمسحوب عليه أن يتحقق من توقيعات أي من الملتزمين على خلاف الساحب لعدم وجود نماذج لتوقيعات هؤلاء حتى تتم المضاهاة بمقتضاها.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: " حيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم استند في قضائه بإلزام البنك بقيمة الأمرين المزورين إلى أنه مسؤول دائما أمام الساحب عن صرف أي شيك مزور سواء كان التزوير متقنا أم غير متقن، وهو قول يخالف القانون إذ يجعل مسؤولية البنك مطلقة، مع أنه يتعين لمساءلة البنك ثبوت الخطأ في جانبه بحيث إذا كان تزوير الشيك متقنا ولا يسهل اكتشافه بالعين المجردة انتفى الخطأ الموجب لمسؤولية البنك عن صرف قيمته.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن البنك المسحوب عليه لا تبرأ ذمته قبل العميل الذي عهد إليه بأمواله إذا وفى بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور عليه، وتقع تبعة الوفاء بموجب هذه الورقة على البنك المسحوب عليه أيا كانت درجة إتقان التزوير، بشرط عدم

[1]– حامد الشريف، المرجع السابق، ص 325.

وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل وإلا تحمل هذا الأخير تبعة خطئه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه أصلا على أن البنك-الطاعن- مسئول عن الوفاء بقيمة أمري الدفع المسحوبين عليه والمذيلين بتوقيعين مزورين وإن كان التزوير متقنا، وتبين من تقارير الحكم أن البنك لم ينسب ثمة خطأ أو إهمال للمطعون عليه حتى يكون هناك وجه لتحمله تبعة هذا الوفاء. لما كان ما تقدم فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه... "[1].

[1]- نقض 1977/3/7 سنة 28 العدد الأول ص 619، مشار إليه في: إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 55، 56.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراسة الباحثة للشيك اتضح لديها وأنه نظرا لأهمية الشيك باعتباره أداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع ولتوفير الحماية اللازمة لهذه الورقة التجارية فقد تدخل المشرع الجزائري وجرم جميع الأفعال التي من شأنها العبث وإخلال الثقة الموضوعة في الشيك.

فقد نص المشرع الجزائري على جرائم الشيك في المادتين 374 و375 قانون العقوبات، والمادة 537 و543 من القانون التجاري، كما استحدث المشرع الجزائري بمقتضى المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات جريمة أخرى تضاف إلى الجرائم المتعلقة بالشيك وهي جريمة إصدار شيك أو أكثر على الرغم من المنع من ذلك.

إن جرائم الشيك متعددة ومتنوعة تبعا لاختلاف الشخص المرتكب لها من جهة والموضوع الذي قام به والمكون للجريمة من جهة ثانية، وتقسم هذه الجرائم تبعا للقائم بها إلى أربعة أقسام وهي: جرائم الساحب والمستفيد والمسحوب عليه وجرائم التزوير والتزييف وهذا بناء على ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات وكذلك المواد من 537 إلى 543 من القانون التجاري.

والملاحظة التي يمكن إبداؤها بشأن هذه الجرائم أن المشرع الجزائري وسع من نطاق جرائم الساحب وجرائم المستفيد، ولكن بالرجوع إلى جرائم التزوير والتزييف هناك حالات لم ينص عليها المشرع وهي استعمال الشيك المزور وتظهيره، كذلك لم ينص على مسؤولية البنك عند الوفاء بشيكات مزورة، ولم ينص كذلك على جريمة توقيع الشيك بصورة تمنع صرفه بقصد الإضرار بالغير، لذلك تعتقد الباحثة أنه من الضروري على المشرع الجزائري إعادة النظر في كل ذلك.

إن الشيك حظي بحماية المشرع الجزائري، فبالإضافة إلى تحديد الجرائم التي تمت دراستها نص المشرع على إجراءات المتابعة ورتب جزاءات تحد من جرائم الشيك وهو موضوع الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني

إجراءات المتابعة والجزاء

إن دراسة موضوع الحماية الجزائية للشيك لا تكتمل بدراسة موضوع الحماية الذي هو الشيك والجرائم المرتبطة به، إلا إذا تمت دراسة إجراءات المتابعة، سواء تعلق الأمر بالإجراءات البنكية والتي تمثل التدابير الوقائية لمكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد اقل والتي تلعب فيها البنوك دورا مهما، حيث لم تفلح العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد أو برصيد أقل.

وهذه الإجراءات البنكية نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري ونصت عليها الأنظمة البنكية التي تلعب دورا أهم من القانون لأنها تنظم كل الجوانب الفنية والتقنية، هذا الجانب التنظيمي له أهمية قصوى لان القانون يضع الإطار العام فقط وكل ما هو تقني متروك للأنظمة.

أما بالنسبة لبقية الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك والمنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري فهي تخضع للمتابعة الجزائية مباشرة دون الإجراءات البنكية، التي تقتضي تحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو المتضرر، كذلك تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل فيها إلى غير ذلك من الإجراءات الخاصة التي تخضع لها جرائم الشيك، مع العلم أن المشرع الجزائري و بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9، قام بإحداث نظام الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية في المخالفات وبعض الجنح مذكورة على سبيل الحصر من بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

وبعد أن تتم دراسة إجراءات المتابعة يتعين معرفة الجزاء المترتب عن هذه الجرائم والمتمثل في العقوبات المفروضة على ارتكاب جرائم الشيك والإشكاليات التي تطرحها، فأهمية العقوبة تكمن في ترسيخ العدالة ونشر الأمن والاستقرار في المجتمع، والحد من ظاهرة الإجرام، ردع المجرم ومنعه من ارتكاب الجرائم مرة أخرى، فالعقوبة هي الوسيلة الناجحة للدفاع عن المجتمع ضد الجرائم المرتكبة.

ومن أجل الإحاطة بكل ذلك سوف تتطرق الباحثة إلى إجراءات المتابعة (الفصل الأول) ثم إلى الجزاء في جرائم الشيك(الفصل الثاني).

الفصل الأول

إجراءات المتابعة في جرائم الشيك

لقد عرفت ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد انتشارا واسعا، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إدراج أحكام جديدة في القانون التجاري الجزائري تتعلق بالوقاية من جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهو ما تضمنه الفصل الثامن مكرر في عوارض الدفع، إضافة إلى النظام رقم 08-01[1] المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011[2].

ولقد منح المشرع الجزائري من خلال هذه الأحكام للبنوك الدور الأساسي في مكافحة هذه الظاهرة فالتطور التشريعي أعطى للبنك دورا مهما فيما يخص معالجة ظاهرة الشيكات بدون رصيد بغرض عدم تجريمها، وتتعلق هذه الإجراءات فقط بجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك قبل المتابعة الجزائية كما سيتم توضيحه لاحقا، أما بقية الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك فإنها تخضع مباشرة للمتابعة الجزائية وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى القواعد الخاصة بالدعاوى الناشئة عن جرائم الشيك نجد أن كل جريمة من جرائم الشيك تنشأ عنها دعويان، دعوى عمومية يكون موضوعها المطالبة بتطبيق العقوبات التي يقررها القانون على الجاني، ودعوى مدنية تنصب حول المطالبة بقيمة الشيك وجبر الضرر الذي لحقه، وستقتصر هذه الدراسة على المتابعة الجزائية أي الدعوى العمومية والقواعد الخاصة التي أفردها المشرع الجزائري في القانون التجاري المتعلقة بالدعوى المدنية.

ولتوضيح كل ذلك قسمت الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول الإجراءات الوقائية قبل المتابعة الجزائية، وفي المبحث الثاني المتابعة الجزائية على النحو الآتي:

---

[1]- النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها، انظر الجريدة الرسمية، العدد33، الصادر بتاريخ 22يناير 2008

[2]- النظام رقم 11-07 المعدل والمتمم للنظام رقم 08-01، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012، ص35.

المبحث الأول
الإجراءات الوقائية قبل المتابعة الجزائية

نظرا للأهمية البالغة للشيك وبهدف إعادة الاعتبار له كأداة وفاء تحل محل النقود سريعة ومؤكدة، ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد سبل تكون أكثر نجاعة لضمان أكبر حماية للحامل، ليتمكن من تحصيل الشيكات الصادرة لصالحه في أقرب الآجال وبإجراءات بسيطة وبأقل تكلفة، ولتخفيف العبء عن الجهات القضائية.

لذلك أصدر المشرع الجزائري النظام رقم 92-02 في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها[1]، كما أصدر النظام رقم 92-03 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها، ثم تلت هذين النظامين التعليمة رقم 92-71 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1992 التي تحدد أحكام تطبيق النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، إلا أن هذه الأنظمة تميزت بشبه تسترها الأمر الذي لم يسهل معرفتها لذلك ظلت بعيدة عن التطبيق وغير معروفة.

لكن مع صدور القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري في الفصل الثامن مكرر من المادة 526 مكرر إلى المادة 526 مكرر 16، أخضع المشرع الجزائري المتابعة عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف لإجراءات أولية مصرفية هي إجراءات ردعية وقائية ضد الإخلال بوفاء الشيك، والمتمثلة في عوارض الدفع ويترتب عن عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية.

وستتناول الباحثة في هذا المبحث إجراءات البنك عند فتح الحساب (المطلب الأول)، ثم مضمون الإجراءات البنكية ومجال تطبيقها (المطلب الثاني)، وأخيرا المسؤولية المدنية للبنك في حالة عارض الدفع وطبيعة الإجراءات البنكية(المطلب الثالث) على النحو الآتي:

[1]- أنظر الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة في 1993/02/07 ص13.

المطلب الأول
إجراءات البنك عند فتح الحساب

تلعب البنوك دورا أساسيا في التقدم الاقتصادي للأمم، فالبنوك تحفظ الملايين من أموال الأفراد والشركات وتمنح الملايين قروضا للمقترضين، وتستثمر بالملايين في مشروعات الأعمال سواء بشكل مباشر أو بشراء أسهم وسندات، وقدرة البنوك على القيام بوظيفتها على أكمل وجه يتوقف على إدارة البنوك إدارة جيدة، فالبنوك تقدم خدماتها للجمهور دون تمييز كما تتيح للمدخرين فرصا متنوعة لاستثمار مدخراتهم[1].

فالبنوك كمؤسسات محترمة تقوم دائما بالوفاء بتعهداتها، وهي تقيم علاقات مع الأفراد وتتجسد هذه العلاقات بفتح ما يعرف بالحساب، وهو ما ستتطرق إليه الباحثة في هذا المطلب من خلال تعريف الحساب وشروط فتحه وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
تعريف الحساب البنكي

إن العمليات المصرفية تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[2]، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها، وأن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون، ويجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض، فأهم ما يقوم به البنك من خدمات هو فتح الحساب compte وتسليم دفتر الشيكات chéquier للزبون، ويتم ذلك مجانا[3].

---

[1]- سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص9.

[2]- المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 آوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض (جريدة رسمية رقم 52 مؤرخة في 2003/08/27)- المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، (الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 2010/09/01)-.

[3]- انظر المادتين 5 و10 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 8 ابريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

إن فتح الحساب هو عبارة عن عقد ائتمان بمقتضاه يتعهد البنك بتقديم مبلغ مالي في حدود معينة بناء على طلب عميله، فهو عقد رضائي ملزم للجانبين له آثاره الخاصة وهو عقد متتابع، ينظم سلسلة من العمليات ويعتبر عملا تجاريا دائما من جانب البنك[1].

فهو العلاقة البنكية التي تربط الزبون بالبنك، والتي تمكن البنك من تسجيل كل العمليات التي تخص الحساب والمتعلقة بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الزبون[2].

فالحساب من الناحية المجردة عبارة عن رمز(رقم) تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك، وهو من الناحية العملية والقانونية عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه تنظم بها العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين[3].

ويعرف الحساب كذلك على أنه رمز شخصي لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه، ويتجسد هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك، ومن جهة أخرى يعطي فتح الحساب الحق لصاحبه الاستفادة من دفتر شيكات يستعملها في عمليات السحب أو من دفتر خاص تسجل فيه كل عمليات الإيداع والسحب وذلك حسب نوع الحساب وطبيعته[4].

وتصديا للمشاكل التي يمكن أن تثار عند استخدام دفتر الشيكات فإن المشرع الجزائري قرر إجراءات وشروط لفتح الحساب البنكي.

---

[1]– أحمد محرز، **القانون التجاري، عمليات المصارف– الإفلاس–**، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 41.

[2]– عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 43.

[3]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص 15، 16.

[4]– المرجع نفسه، ص 16.

الفرع الثاني
شروط فتح الحساب البنكي

ينبغي لفتح الحساب تحديد هوية أصحاب الحساب والاستعلام قبل تسليم دفتر الشيكات وهو ما ستوضحه الباحثة فيما يلي:

أولا: تحديد هوية أصحاب الحساب

تخضع في الجزائر وحدات الجهاز المصرفي لإشراف الدولة عبر مصرفها المركزي وهو بنك الجزائر، وتتجلى الرقابة الصارمة التي تخضع لها في إرساء بعض الأنظمة الهادفة منها: حماية الادخار العام وتأمين الاقتصاد ككل من المخاطر المالية التي تتعرض لها، ولعل اكبر خطر يواجهها هو إصدار شيكات بدون رصيد[1].

فيتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار. وتتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب ومسكه، وتستلزم من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي تشكل خطرا ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محل شبهة[2].

والرقابة التي يجريها البنك قبل فتح الحساب وتسليم دفتر الشيكات الأول تعد من الإجراءات الوقائية، التي يجب إتباعها حماية للزبائن وللغير وللبنك من آثار جرائم الشيك، وهي واجبات تنظيمية مهنية.

وتختلف علاقة فاتح الحساب البنكي مع البنك عن علاقة من يطلب من البنك خدمة آنية تنتهي بالحصول عليها، وهذه الخدمة تنفذها بعض أقسام البنك كصرف شيك، أو إبدال عملة بأخرى أما العلاقة بين فاتح الحساب والبنك فهي بالإضافة إلى قيامها على الاعتبار الشخصي فان مبدأ حسن النية واجب الظهور فيها[3].

---

[1]– عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص61.

[2]– انظر المادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 12–03 المؤرخ في 28 نوفمبر2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 27 فبراير 2013، ص24.

[3]– محمود كيلاني، **عمليات البنوك – دراسة مقارنة–، الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 69.

ويشترط لفتح الحساب البنكي ما يشترط في أي عقد من ضرورة توافر الرضا والمحل والسبب، ويتميز بأنه لشخصية طرفيه اعتبار كبير في العقد، ذلك لأن آثاره تتضمن مخاطرة لا يقبل عليها طرفاه إلا بوجود الثقة المتبادلة، وقد يكون طرف العقد شخصا طبيعيا أو معنويا، وقد يكون للشخص الواحد أكثر من حساب بنكي كما يمكن أن يشترك شخص مع آخر في حساب[1]، علما أن كل حساب بنكي له شروط خاصة به وهذا حسب النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الزبون: تاجر، طالب، أجير، مستثمر، مهنة حرة،... الخ. [2]

وبالرجوع إلى التعليمة رقم 11-01[3] التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ ي 19 أكتوبر 2011، وتطبيقا للمادة 4 منه يجب على المؤسسات المصرحة[*]، عند استلام طلب فتح حساب جاري أو حساب شيكات أن تتأكد وتسجل هوية وعنوان إقامة الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني.

وفي القانون الفرنسي يجب على البنك مراجعة شخصية طالب فتح الحساب والتحري عنه vérifier l'identité du postulent، وذلك بأن يسجل بياناته ويستعلم من بنك فرنسا عما إذا كان ممنوعا منعا مصرفيا أو قضائيا من استخدام الشيكات، ويفرض القضاء على البنك التعمق في البحث حتى لا تكون بطاقته الشخصية مزورة، وإذا لم يتخذ البنك الاحتياطات كان مسؤولا تجاه المستفيدين[4].

---

[1]- عماد الشربيني، **القانون التجاري الجديد لسنة 1999، نظام البنوك- نظام الشركات-عقد النقل**، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص121، 122.

[2]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 47.

[3]-instruction n' 01-11 du 9 mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n' 08-01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contrôle l'émission de chèques sans provision.

[*]- ويقصد بها البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

[4]- Art. 33 du décret du 22 mai 1992: " le banquier doit préalablement à l'ouverture d'un compte, vérifier l'identité et le domicile du postulant qui est tenu de présenter un document officiel portant sa photographie. Les caractéristique et les références de ce document sont enregistrées par le banquier "Voir: Jean-Louis Rives-Lange, Monique Contamine-Raynaud, op.cit., P. 177.

ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعيIdentification من خلال تقديم الوثائق الرسمية الأصلية وهي:

– بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية تثبت هويتهم وأهليتهم لمباشرة حقوقهم المدنية.

– بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الأجانب المقيمين بالجزائر.

ويستطيع شخصان أو أكثر التعاقد مع البنك لفتح حساب واحد لهما، يكون لكل منهما الحق في السحب والإيداع، ويحدد الاتفاق بأن يكون السحب بتوقيعهما مجتمعين أو يسمح بأن يكون توقيع كل منهما منفردا، ويسمى هذا الحساب بالحساب المشترك، ويتعين على المؤسسة المصرحة أن تطلب في حالة فتح الحساب باسم عدة أشخاص (حساب جماعي) هوية وعنوان وإقامة كل واحد من أصحاب الحساب المشترك.

وبالرجوع كذلك إلى المادة 5 فقرة 1 من النظام البنكي رقم 12–03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما[1]، يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة شخصية ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني.

إضافة إلى إمكانية الشخص الطبيعي فتح الحساب البنكي يمكن أيضا للشخص المعنوي ذلك، وعند استلام الطلب ينبغي على البنك التأكد من هويته بتقديم الوثائق والمعلومات الآتية:

– القانون الأساسي الذي يستخرج منه عناصر تحديد الهوية المتعارف عليها.

– التسمية أو اسم المؤسسة، الشكل القانوني، عنوان المقر الرئيسي والنشاط الرئيسي، تاريخ تأسيسها.

– رقم التسجيل في السجل التجاري.

– رقم التعريف الإحصائي (N. I. S) لدى الديوان الوطني للإحصائيات ورقم التعريف الضريبي (N. I. F) لدى إدارة الضرائب إذا كانت هذه المعلومات متوفرة لدى الطالب

[1]– انظر الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 27 فبراير 2013.

الجديد، في حالة عدم توفرها وقت الطلب يجب عليه أن يقدمها إلى المؤسسات المصرحة فور حصوله عليها[1].

كما ينبغي على البنك التأكد من هوية وأهلية الأشخاص الذين يمثلونها، ويكون عادة الشخص المؤهل لتمثيل الشركة هو مسيرها، وفي أحيان عديدة يمكن لمسيري هذه الشركات أن يفوضوا جزءا من سلطاتهم فيما يخص التعامل مع البنوك إلى إداريين آخرين يقومون بالعمليات البنكية لصالح الشركات التي يمثلونها وذلك في ظروف معينة وفي فترات محدودة خاصة في غياب المسير الأول للشركة، وقبل أن يقبل البنك مثل هذا التفويض ينبغي عليه أن يتأكد بأن الشخص الذي قام بالتفويض يملك الصلاحية القانونية للقيام بذلك، ويجب ذكر أن كل العمليات التي تجري في ظل هذه الظروف إنما تتم تحت المسؤولية الكاملة للمفوض.[2]

كذلك نصت المادة 5 فقرة 2 النظام البنكي رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما على أنه: "**يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانونا، وأن لها وجودا وعنوانا فعليا عند إثبات هويتها. يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك**".

وقد أكد النظام البنكي رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على ضرورة معرفة هوية الزبون، حيث أوجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ضرورة الالتزام باليقظة، وأن تأخذ بعين الاعتبار المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن، ويقصد بمصطلح زبون حسب المادة 4 من النظام البنكي رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: " **كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)-، كل مستفيد فعلي من حساب، المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو**

---

[1]- article 5 et 6 de l' instruction n' 01-11 du 9 mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n' 08-01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contrôle l'émission de chèques sans provision

[2]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 21.

وسطاء محترفون، الزبائن غير الاعتياديين، الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر".

فيجب أن تعرف هوية وعنوان زبائنها، كما يجب عليها مراقبة حركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية.

وبالرجوع كذلك للمادة 7 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005[1] والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012[2] على أنه: " **يجب على الخاضعين[3] أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم كل فيما يخصه قبل فتح الحساب...، يتم التأكد من هوية وعنوان زبائنها بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة. يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته...** ".

وقد رتب المشرع الجزائري في المادة 34 من نفس القانون جزاءات الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 7 المذكورة أعلاه وتتمثل في العقوبة بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أن العميل حين يتقدم إلى البنك لفتح حساب، عليه أن يستخدم توقيعا ثابتا في تعامله معه، ولا يجوز له تغييره إلا بعد إخطار البنك ويحتفظ البنك بنموذج التوقيع لمضاهاته عند معاملاته مع العميل، وللبنك أن يرفض طلب العميل إذا لم يجد توقيعه مطابقا، ويجب على العميل أن يحافظ على دفاتر الشيكات وفي حالة إضاعتها يجب عليه تبليغ البنك فورا، كما يجب عليه أيضا موافاة البنك بأي تغيير في عنوانه.

---

[1]- أنظر الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 06 فبراير 2005.

[2]- أنظر الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

[3]- ويقصد بالخاضعين حسب المادة 4 من المر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

ثانيا: الاستعلام قبل تسليم دفتر الشيكات

هناك بعض الاحتياطات الضرورية التي يجب على البنك أن يراعيها عند تسليم دفتر الشيكات، حيث يجب عليها التأكد من أحقية طالبه في الحصول عليه، ووفقا للمادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري والمادة 03 من النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المتعلق ترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد والمادة 7 من التعليم 11-01 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام 08-01 المعدل والمتمم يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول إلى الزبون أن تطلع على بطاقية الممنوعين من استعمال الشيكات بمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر la centrale des impayés[1].

عند فتح الحساب البنكي يجب على البنك أن يطلع على مركزية الشيكات الغير مدفوعة، فالمنع البنكي لا يسمح بفتح الحساب، أو التحصل على نماذج شيكات وهذه أول حماية للشيك[2].

ويهدف هذا الاطلاع الإجباري إلى تقديم معلومات حول هوية كل شخص ممنوع من إصدار الشيكات وتاريخ انقضاء الإجراء المتخذ ضده إلى المؤسسات المصرحة.

وتطلع المؤسسات المسحوب عليها على بطاقية الممنوعين من إصدار الشيكات لبنك الجزائر عن بعد (عبر الشبكة المعلوماتية- اون لين)[3].

وإذا ما توافرت جميع الشروط اللازمة يتم تسليم دفتر الشيكات للزبون لتمكينه من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها البنك، بعد ملء البيانات المحددة بموجب المادة 742 من

---

(1)- "N'émettez pas de cheque sans provision. " www. bna. dz/download/provision3. pdf
تاريخ الاطلاع على الرابط: 2014/12/28 Voir aussi: Thierry Bonneau, op.cit., P30.

(2)- Chèques, Virement, Prélèvement
www.info-algerie.com/guide-consommateur-fiche-pratique-cheques-virement-prelevements.php
تاريخ الاطلاع على الرابط: 2015/01/01.
راجع في ذلك أيضا:
Jean-Louis Rives-Lange, Monique Contamine-Raynaud, op.cit., PP. 289, 290

(3)- المادة 9 من التعليمة رقم 01-11 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم المؤرخة في 09 مارس 2011.

القانون التجاري الجزائري، ويبقى البنك مسؤولا ولا تبرؤ ذمته إلا بعد تسليم دفتر الشيكات إلى صاحب الحساب أو إلى من ينوب عنه مقابل وصل.

وخلاصة القول أنه يجب على البنك عند فتح حساب جديد لكل زبون أن يبحث ليتأكد من جديته ومن عدم وجوده ضمن قائمة الممنوعين من إصدار شيكات، وترتيب الجزاء المناسب لكل تقصير من البنك، فمن الضروري قيام البنوك بمسؤولياتها في مواجهة زبائنها الذين تفتح لهم حسابات وتسلم لهم دفاتر شيكات، لأنه بفضل مراقبتها وتدخلها سوف تقلل من وقوع جرائم الشيك.

المطلب الثاني
مضمون الإجراءات البنكية ومجال تطبيقها

منذ سنوات عديدة أغلبية الجزائريين كانوا يتفادون قبول الشيك للوفاء بدين، حتى الإدارة كانت ترفض في بعض الحالات قبول الشيك إلا إذا كان مصادقا عليه من طرف بنك الساحب، لسببين رئيسيين أولهما أن عدد الشيكات بدون رصيد في تزايد مستمر وثانيهما أن القضاء لم يكن يعجل في الحكم في مثل هذه الجرائم التي تقوم بمجرد عدم وجود الرصيد في وقت إصدار الشيك. وفحص مثل هذه الجرائم سهل لأن الدعوى القضائية تكون دائما مرفوقة بشهادة من البنك تبين أن الشيك بدون رصيد.

ولمعالجة هذا التزايد للشيكات بدون رصيد المشرع الجزائري قدم إصلاحات في سنة 2005 التي لم يبدأ العمل بها إلا في سنة 2008. [1]

إن الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في سنة2005 شهدت تأخرا في تطبيقها أكثر من سنتين من تاريخ إصدار قانون 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حيث أن بنك الجزائر لم يكن قد ضبط شكل الأمر بالدفع، هذا التأخير جمد الإجراءات الاعتيادية لمتابعة مصدري الشيكات بدون رصيد، ما نتج عنه أن بعض وكلاء الجمهورية يرفضون للضحايا تكليف مصدري الشيكات بدون رصيد بالحضور مادامت البنوك لم ترسل الإنذار المنصوص عليه في المادة 526 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري[2].

---

[1]- Tayeb Belloula, Droit Pénal des affaires et des sociétés commerciales, BERTI Editions, Alger, 2011, P.142.
[2]- Ibid., P.142.

إضافة إلى القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06-02-2005 المتمم والمعدل للقانون التجاري الذي أخضع المتابعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل إلى إجراءات أولية قبل المتابعة الجزائية، جاء نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في19-10-2011[1]، وكذلك تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 المؤرخة في 09-03-2011[2] تحدد كيفية تطبيق النظام رقم 08-01 لتفصيل هذه الإجراءات وتحديد مجال تطبيقها فهي تشكل تدابير وقائية كبديل للعقوبات الجزائية المقررة لإصدار شيكات بدون رصيد أو برصيد أقل.

وستتناول الباحثة من خلال هذا المطلب مضمون الإجراءات البنكية ثم مجال تطبيقها على النحو الآتي:

الفرع الأول
مضمون الإجراءات البنكية

إن مكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل تستوجب على البنك اتخاذ مجموعة من الإجراءات، فيجب على البنك الذي رفض وفاء الشيك لانعدام أو نقص في الرصيد، أن يتخذ مجموعة من التدابير الأولية لتمكين المستفيد من الشيك الحصول على قيمة الشيك دون تدخل القضاء، تتمثل أساسا في تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بعارض الدفعIncident de paiement، توجيه أمر للساحب من اجل تسوية عارض الدفع، المنع البنكي من إصدار شيكات في حالة عدم التسوية وهو ما ستتطرق إليه الباحثة على النحو الآتي:

أولا: تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة

يقصد بمركزية المستحقات غير المدفوعة Centrale des impayés هي عبارة عن هيكل من هياكل بنك الجزائر أحدثه النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22-03-1992

---

[1]- حيث تنص المادة الأولى من هذا النظام على أنه: "**يهدف هذا النظام إلى وضع إجراء الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها والتي يشارك فيها كل من البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر**".

[2]- تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 المؤرخة في 09-03-2011 تلغي وتعوض أحكام التعليمتين رقم 71-92 المؤرخة في 24 نوفمر1992 ورقم 47-93 المؤرخة في 18 جويلية 1993.

المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها[1] ويجب أن ينضم إليه كل الوسطاء الماليين[*] ، والغرض من إحداثها هو إيجاد إطار منظم لردع كل مصدر الشيك بدون رصيد وكذلك تعتبر وسيلة للتعرف على سلوكات زبائن البنوك، وتتولى مركزية المبالغ غير المدفوعة وفقا لهذا النظام ما يلي:

– تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع[2] وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.

– تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.

فالبنك وبمجرد رفضه الوفاء بالشيك بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته ملزم بتسجيل هذا الإخلال بالوفاء، حيث تنص المادة 526 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون**"[3].

وهو ما نصت عليه كذلك المادة4 من النظام رقم 08–01 المعدل والمتمم، " **بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك...** "، ولم يرد تعريف لعارض الدفع لا في القانون التجاري ولا في الأنظمة البنكية.

---

[1]– النظام رقم 92–02 المؤرخ في 22–03–1992 المتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، انظر الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 07–02–93.

[*]- ويقصد بالوسطاء الماليين حسب النظام رقم 92–02 كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

[2]– وقد عبر عنها المشرع الجزائري في القانون التجاري بعوارض الدفع في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر16

[3]– تنص المادة 502 من القانون التجاري على أنه: "**يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء. يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما**". أنظر أيضا: "N'émettez pas de cheque sans provision": www. bna. dz/download/provision3. pdf

تاريخ الاطلاع على الموقع الالكتروني: 2014/12/28.

والمقصود بعوارض الدفع هي تلك الأسباب أو الحالات الواقعة لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا لفتح الأرصدة للأشخاص والتي تحول دون الوفاء الفوري لقيمة الشيك المقدم لديها، على أساس عدم وجود رصيد مقابل لقيمة الشيك قائما وقابلا للصرف، أو أن الرصيد أقل من قيمة الشيك[1].

فهي عدم التسديد الكلي أو الجزئي لشيك مهما كان مبلغه والمسحوب على حساب انعدم فيه الرصيد أو أصبح غير كاف"[2].

ومن الملاحظ أن إنشاء مركز الوقاية ومكافحة إصدار شيكات بدون رصيد بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية، يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة، كما يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها[3].

إن التصريح بعارض الدفع يعكس بصدق مدى استجابة البنوك وتعاونها مع البنك الجزائري في الوقاية من جرائم الشيكات ومحاربتها، وكذلك مدى قيام البنوك بواجباتها المهنية، حيث توجب كذلك المادة 10 من التعليمة رقم 01-11 على المؤسسات المسحوب عليها أن تصرح لبنك الجزائر كل عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد، في غضون 04 أيام عمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك وذلك مهما كانت كيفية تقديمه للدفع ويجب أن يكون كل عارض دفع محل تصريح بصفة منفردة.

ويجب أن تكون التصريحات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات المراقبة والمصدقة قانونا من طرف المؤسسات المصرحة محل تسليم مركزي إلى بنك الجزائر في الآجال القانونية المحددة بواسطة تحميل مغناطيسي قابل للاستعمال و/أو عن بعد(عبر الشبكة المعلوماتية – اون لين-)[4].

---

[1]- دغيش احمد، المرجع السابق، ص 147.

[2]- محمد بن غالم، " مركزية عوارض الأداءات ببنك المغرب"، الندوة الثانية للعمل القضائي والبنكي- الشيك بدون رصيد- بين مشاكل الحاضر وآفاق المستقبل، المرجع السابق، ص 85.

[3]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 209.

[4]- انظر المادة 11 من التعليمة11-01 التي تحدد إجراءات تطيق النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم.

ويمكن للمؤسسات المصرحة في حالة التصريح غير الصحيح أو الخاطئ أن تقدم تصريحا تصحيحيا أو إلغاء يتمثل في طلب تغيير أو إلغاء تسجيل عارض الدفع المصرح به خطأ، ويخطر بنك الجزائر في أجل خمسة عشر 15 يوما الموالية لتاريخ استلام طلب الإلغاء من المؤسسة المسحوب عليها بذلك الإلغاء[1].

ولكن من الناحية العملية نجد أن البنوك تقدم تسهيلات الصندوق لزبائنها الموثوق فيهم في حالة إصدارهم لشيكات بدون رصيد، وتسهيلات الصندوق Crédits par caisse هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض[2]، وهذا النوع من القروض الاستغلالية يوجه إلى تمويل الاحتياج المالي الذي يعاني منه الزبون، مدته تكون قصيرة تبدأ في غالبية الأحيان من 24 ساعة إلى ثلاثة أشهر[3].

كما قد يتم الوفاء على المكشوف Découvert الذي هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس مال العامل[4]، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة طويلة نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة[5]، حيث جرى العمل المصرفي في بعض الأحيان الوفاء على المكشوف الذي يهدف إلى الاحتفاظ بالزبون، ويصرف قرض المكشوف إما بالسحب المباشر من الحساب مع احترام سقف مبلغ القرض، أو عن طريق تغطية مبالغ وسائل الدفع من شيكات وأوامر التحويل أو سفتجات، لكن كل هذه العمليات تكون مراقبة من طرف إدارة البنك عن طريق متابعة حركة الحساب من طرف مدير البنك في حدود رخصة القرض الممنوحة[6].

---

(1)– انظر المادة 13 من التعليمة رقم 11-01.

(2)– الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص59.

(3)– عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 258.

(4)– الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 59، عن:

A. Benhlima, Pratique des techniques bancaires, Editions Dahleb, Alger, 1997, P. 62.

(5)– الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص58.

(6)– عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 260.

غير أن مثل هذا الوفاء قد يرسخ لدى الزبون اعتقاد بتواصل مثل هذا السلوك ويسحب على أساسه شيكات أخرى، فالوفاء بهذه الطريقة يعتبر تستر على الساحب مصدر الشيك بدون رصيد الذي من المفروض أن يخضع للإجراءات القانونية، وبالتالي تساهم البنوك بذلك في حماية مرتكبي جريمة إصدار شيكات بدون رصيد.

ثانيا: تسليم شهادة عدم الدفع

يجب على البنك الذي يرفض وفاء الشيك لنقص أو انعدام الرصيد تقديم شهادة عدم الدفع Attestation du défaut de paiement للمستفيد[1]، حيث أوجبت المادة 04 من النظام البنكي رقم08 -01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 على المسحوب عليه إعداد وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع وفق النموذج الموحد الملحق بالنظام رقم 08-01 المعدل والمتمم، وتعد شهادة عدم الدفع دليل على أن الشيك المقدم للسحب قد تم رفضه من طرف المسحوب عليه بسبب قلة أو انعدام الرصيد وهي تعادل عقد الاحتجاج طبقا للمادة 531 من القانون التجاري الجزائري.

وفي رأي الباحثة إن تسليم شهادة عدم الدفع يتعارض مع أحكام عوارض الدفع المنصوص عليها في القانون التجاري، وتلك المنصوص عليها في النظام البنكي رقم 08-01 والمتعلقة بإجراءات التسوية، فكان من المفروض أن لا تسلم شهادة عدم الدفع إلا بعد القيام بإجراءات التسوية وعدم استجابة الساحب لها، ثم بعد ذلك تسلم للمستفيد شهادة عدم الدفع لتبدأ المتابعة الجزائية[2].

ثالثا: توجيه أمر بالتسوية

تعد الإجراءات الأولية لمكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد إجراءات بنكية بحتة، وتتمثل في إنذار الساحب أو توجيه أمر بالدفعInjonction de payer للساحب من أجل تسوية عارض الدفع وفقا لما جاءت به النصوص القانونية المستحدثة في القانون التجاري

---

[1]-"N'émettez pas de cheque sans provision": www. bna. dz/download/provision3. pdf
تاريخ الاطلاع على الرابط: 2014/12/28.

[2]- تنص المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " تباشر الدعوى الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه مجتمعة".

الجزائري رقم 05-02 المؤرخ في 6فيفري 2005 والمتعلقة بعوارض الدفع، والنظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 وتتم عبر مرحلتين هما:

1-المرحلة الأولى

بمجرد حدوث عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يوجه إلى مصدر الشيك رسالة الأمر بالإيعاز Lettre d'injonction [*] برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، وذلك خلال 04 أيام من تقديم الشيك حسب النموذج المرفق بالنظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 الذي حدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه[1].

ويقصد بالتسوية منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، ويحدد شكل الأمر بالدفع عن طريق التنظيم[2] بموجب نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011، وكذلك تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 المؤرخة في 09-03-2011 التي تحدد إجراءات تطبيق هذا النظام.

وعليه عند إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، تلزم المادة 526 مكرر2 وكذلك المادة 5 من النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 والماد 14 من التعليمة 11-01 المسحوب عليه بتوجيه أمر بالدفع لساحب الشيك لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع، والهدف من هذا الأمر بالدفع أو الأمر بالإيعاز كما أشار إليه النظام البنكي هو مطالبة الساحب إلى الإسراع من أجل تسوية عارض الدفع بتكوين الرصيد الكافي.

---

[*]- استعمل النظام 08-01 المتعلق ترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم وكذلك التعليمة11-01 التي تحدد إجراءات تطبيق هذا النظام مصطلح الأمر بالإيعاز بدل الأمر بالدفع المنصوص عليه في القانون التجاري.

[1]- الملحق الثاني مرفق بالنظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 .

[2]- انظر المادة 526 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري .

فبموجب الأمر بالتسوية وطبقا للتنظيم المعمول به، يقوم المسحوب عليه بإعلام الساحب بما يلي:

– إن الشيك المسحوب على حسابه قد تم رفضه بسبب انعدام أو قلة الرصيد.

– أنه تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد[1].

–أنه تم التصريح بعارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

– ضرورة تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع في أجل مدته 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر بالدفع بتكوين رصيد كاف.

– في حالة عدم التسوية سيطبق عليه المنع من إصدار شيكات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إرسال الأمر بالدفع.

– أنه في حالة تكرار عارض الدفع خلال اثني عشر شهرا ابتداء من مهلة الإيعاز ستتعرضون للمنع من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات مع عدم إمكانية التسوية.

تتمثل تسوية عارض الدفع في الإمكانية المتاحة لساحب الشيك بدون رصيد لتسوية مبلغ الشيك غير المدفوع، وتعد هذه التسوية محققة عند التسوية الفعلية للشيك أو الشيكات مقابل رصيد كاف ومتوفر تم تشكيله لهذا الغرض من طرف الساحب لدى المسحوب عليه، ويترتب عن هذه الإمكانية تعليق تطبيق المنع من الحصول على دفتر الشيكات بحكم أي شيك غير مدفوع تم تقديمه على الحساب خلال الأجل المحدد شريطة أن تتم تسويته قبل انقضاء هذا الأجل والمحدد ب 10أيام[2].

وأشارت المادة 17 من التعليمة11–01 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم08–11 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11–07 إلى أنه في حالة وقوع عدة عوارض دفع في نفس اليوم على نفس الحساب يشير الأمر بالتسوية عموما كل العوارض التي تمت معاينتها ويرسل

---

[1]– حسب المادة 4 من النظام رقم 08–01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11–07 يتم إعداد وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع وفق النموذج الموحد الملحق في هذا النظام.

[2]– انظر المادة 15 من التعليمة رقم 11–01 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم08–11 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11–07.

الأمر بالتسوية وفق نفس الشروط المحددة أعلاه ولكل واحد من أصحاب الحساب إذا تعلق الأمر بحساب مشترك.

وعليه إذا استجاب ساحب الشيك للأمر بالدفع وسوى وضعه في الأجل المذكور فلا يتخذ ضده أي إجراء آخر، أما إذا لم يقم بالتسوية يطبق عليه الإجراء الثاني.

2-المرحلة الثانية

في حالة عدم تسوية عارض الدفع في المرحلة الأولى تعطى للساحب فرصة ثانية لتسوية وضعه، حيث يتعين على المسحوب عليه:

- أن يعلن ضد صاحب الحساب المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز.

- تبليغ صاحب الحساب إلزامية تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة التبرئة Pénalité Libératoire المنصوص عليها في القانون التجاري وذلك في غضون اجل عشرين يوما من تاريخ انقضاء الأجل القانوني[1].

ووفقا للمادة 08 من النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المعدل والمتمم فانه في حالة عدم تسوية عارض الدفع في المهلة الأولى والمحددة ب 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر بالإيعاز، يجب على المسحوب عليه إرسال أمر بالإيعاز إلى مصدر الشيك لتسوية عارض الدفع وفقا للتنظيم المعمول به[*] يبين فيه ما يلي:

- إن العارض الخاص بالدفع الذي تم إعلامه للساحب بموجب رسالة أمر بالإيعاز موصى عليها مع وصل بالاستلام لم يتم تسويته خلال المهلة الأولى 10 أيام.

- إن الساحب ممنوع من إصدار شيكات لمدة 05 سنوات ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالإيعاز[2].

---

[1]- انظر المادة 20 من التعليمة رقم 11-01 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم08-11 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07.

[*]- نموذج مرفق بالنظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام 11-07 يحدد الأمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية.

[2]- وفقا للمادة 8 من النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم والمادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري يجب على المسحوب عليه في حالة عدم تسوية عارض الدفع المنصوص عليه في المادة 526 مكرر2 أن يقرر منع إصدار شيكات لمدة 5 سنوات.

– ضرورة تسوية عارض الدفع بتكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، والتي حددتها المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري بمائة دينار100دج لكل قسط من ألف دينار 1000 دج أو جزء منه وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود، ويجب أن تكون هذه التسوية خلال 20 يوما من انقضاء مهلة الأمر بالإيعاز الأول.

ويقصد بحالة العود هي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف في غضون 12 شهرا الموالية لأول عارض دفع تم تسويته سواء تمت هذه التسوية خلال 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر بالدفع أو تمت خلال 20 يوما من تاريخ انقضاء الأجل الأول المحدد ب 10 أيام من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالدفع مع دفع غرامة التبرئة، ولم يحدد المشرع في التعليمة 11–01 أجلا لتسوية عارض الدفع في حالة العود [1].

– أنه في حالة تكرار عارض الدفع خلال اثني عشر 12 شهرا ابتداء من مهلة الإيعاز ستكونون محل المنع من إصدار شيكات لمدة 5 سنوات بدون إمكانية التسوية.

وفي حالة غياب تسوية عارض الدفع في الآجال القانونية تباشر المتابعات الجزائية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 457708 الصادر بتاريخ 30–04–2008[2] حيث قضت بأنه: " لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري، حيث يستفاد من مراجعة مقتضيات القرار المطعون فيه بان قضاة المجلس قضوا بإدانة الطاعن بجنحة إصدار شيك بدون رصيد تأييدا للحكم المستأنف، وأن الدعوى العمومية تم تحريكها بناء على تكليف مباشر للحضور عملا بأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، "الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد2، ص 101.

[2]– مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008، ص 374، 375.

وحيث أن مؤدى المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر6 يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، وأن المتابعة الجزائية لا تباشر إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع في الآجال المحددة في المواد 526 مكرر 2 و526 ومكرر 4 مجتمعة.

وحيث أنه متى كانت تلك الإجراءات مقررة بنص القانون قبل مباشرة المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات، ولما استبعد قضاة الموضوع الدفع المثار من قبل الطاعن والمتعلق بخرق أحكام المواد 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري فإن ما ذهبوا إليه في قرارهم المنتقد يشكل خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات، مما يجعل الوجه المثار من قبل الطاعن سديدا ومؤسسا وعليه وبدون حاجة لمناقشة وبحث سائر الأوجه الأخرى المدلى بها في الطعن ينبغي التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه".

يتبين للباحثة مما سبق أن فكرة التسوية تتمثل في رفع الصفة الإجرامية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد خلال فترة التسوية المنصوص عليها قانونا والمعاقب عليها بالحبس والغرامة، ويتقرر لها جزاء مصرفي توقعه البنوك وبإجراءات حددها القانون التجاري والنظام البنكي، وبالتالي يكون للبنوك دور فعال في التقليص من عدد هذه الجرائم وتخفيف العبء عن المحاكم، لأن الساحب سيعمل على توفير مقابل الوفاء في فترة التسوية ليتجنب المنع من إصدار شيكات.

ثالثا: المنع البنكي من إصدار شيكات

لقد أعطى المشرع الجزائري للبنك دورا فعالا في حماية التعامل بالشيك ومحاولة القضاء على ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد أو برصيد اقل، فألزم على كل مؤسسة بنكية منع الساحب من إصدار شيكات جديدة في حالة عدم تسوية عارض الدفع.

فالمنع البنكي Interdiction bancaire هو حرمان صاحب الحساب لدى مؤسسة بنكية أو هيئة مماثلة أو بريدية من حقه في التعامل أو استعمال الشيكات دون قيد أو شرط خلال مدة معينة نتيجة للإخلال بالوفاء لعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته[1].

إن الحظر من إصدار الشيكات interdiction d'émettre des chèques يشكل تدبيرا واقيا وناجعا لمواجهة والتصدي لظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد أو برصيد أقل، هذه الظاهرة السلبية الماسة بالاقتصاد الوطني، وعلى الخصوص التدبير الذي تتخذه البنوك مباشرة بعد إنذار الساحب غير المبالي الذي لا يحتوي حسابه على رصيد كاف وقابل للصرف والذي يمتنع عمدا عن تسديد ما عليه ورفض استرداد الشيكات التي هي بين يديه، بحيث أن التمادي في إصدار الشيكات بعد هذا الإنذار يعد في حد ذاته جريمة يعاقب عليها بكل صرامة[2].

فمنع الساحب الذي لم يقم توفير مقابل الوفاء عند إصداره للشيك من إصدار شيكات جديدة يعتبر من أهم الجزاءات وأكثرها فعالية في ردع الساحب المخالف من جهة وفي جعله يتدارك الخطأ الذي ارتكبه عندما أقدم على سحب شيك بدون توفير الرصيد من جهة أخرى، وذلك بالتعجيل بالوفاء بقيمته بعد رفض البنك الوفاء به حتى يستعيد إمكانية إصدار الشيكات[3]

يتعين على المؤسسات المصرحة تطبيق إجراء المنع من إصدار شيكات فور إشعار من قبل مركزية المستحقات غير المدفوعة، ويتمثل المنع من استعمال دفتر الشيكات في الحظر الموجه لصاحب الحساب من إصدار شيكات غير تلك الخاصة بالسحب[*] لمدة خمس

---

[1]– خالد كردودي، "هل ينبغي الإبقاء على ظاهرة التجريم للحد من خطورة الشيكات بدون مؤونة"، سلسلة الأبحاث القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2006، ص 106.

[2]– فاتح محمد التيجاني، "الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع و الاجتهاد القضائي في الجزائر وفرنسا"، المرجع السابق، ص31.

[3]– محمد اوغريس، المرجع السابق، ص97.

[*]– ويسمى شيك السحب ويقصد به نموذج شيكات متوفر لدى البنك يسلم لصاحب الحساب نموذجا منها بناءً على طلبه ويتم ملئه بالبيانات اللازمة على مستوى الشباك وتحت رقابة البنك.

سنوات، اعتبارا من تاريخ الأمر يحتفظ الممنوع من استعمال دفتر الشيكات بالحق في تسيير حسابه بواسطة أوامر التحويل[1].

1: شروط تطبيق المنع البنكي من إصدار شيكات

نصت المادة 526 مكرر03 من القانون التجاري على أنه: "**يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 526 مكرر2 أو في حالة تكرار المخالفة خلال الاثني عشر 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته**"

بمعنى عند توجيه الأمر بالدفع لعدم وجود أو كفاية الرصيد وقام الساحب بتسوية عارض الدفع خلال 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر فلا يتخذ ضده أي إجراء، وفي حالة تكرار المخالفة خلال الاثني عشر 12 الموالية لعارض الدفع الأول يمنع الساحب من إصدار شيكات حتى ولو تم تسوية عارض الدفع، أما إذا لم يقم الساحب بتسوية عرض الدفع الأول في هذه الحالة يمنع من إصدار الشيكات لمدة خمس 5 سنوات[2] ويوجه له أمر بالدفع خلال مهلة ثانية وهي 20 يوما ابتداء من تاريخ اجل الأمر بالدفع مع دفع غرامة تبرئة[3] وفي حالة عدم القيام بالتسوية لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع.

وعليه يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار شيكات في الحالات الآتية:

1- عند تسوية عارض الدفع وتكرار المخالفة خلال الاثني عشر 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تم تسوية العارض.

---

[1]- انظر المادة 29 والمادة 30 من التعليمة رقم 11-01 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07، ويقصد بأوامر التحويل هي التي يوجهها صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة، أنظر: المادة 543 مكرر19 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- وقد كانت هذه المهلة محددة بسنة كاملة بموجب المادة 8 من النظام البنكي رقم 92-03 المؤرخ في 22مارس1992 المتعلق بترتيبات الوقاية من جريمة إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها.

[3]- انظر المادة 526 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري.

2- عند عدم تسوية عارض الدفع الأول.

2: إجراءات تطبيق المنع البنكي

يلتزم البنك بتبليغ بنك الجزائر بكل منع من إصدار شيكات يتخذه ضد أحد زبائنه، وبعد ذلك يقوم بنك الجزائر بدوره المتمثل في نشر قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات وتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بقائمة الممنوعين من إصدار الشيكات، وتقوم هذه الهيئات المالية بالامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في القائمة وطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني[1]، وذلك لتفادي قيامه بعمليات مشابهة في المستقبل.

فالوسيلة القانونية لإعلام البنوك بالمنع من إصدار شيكات هي طريقة النشر الذي تقوم به مركزية المستحقات غير المدفوعة، لتتمكن من خلالها البنوك من الاطلاع على أسماء الممنوعين من إصدار شيكات وتباشر ضده الإجراءات القانونية، ولم يحدد القانون التجاري ولا النظام البنكي رقم 08-01 المعدل والمتمم ولا التعليمة البنكية رقم 11-01 أجل التبليغ ونشر قائمة الممنوعين من إصدار شيكات بدون رصيد، وحسب المادة 34 من التعليمة رقم 11-01 والمادة 26 من القانون التجاري والمادة 11 من النظام رقم 08-01 فان ذلك يتم بصفة دورية ومنتظمة.

ويطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني ويطبق أيضا على وكلائه فيما يتعلق بذلك بذات الحسابات، ويمتد المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء، ولا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله ما لم يكن هذا الأخير

---

[1]- انظر المواد 526 مكرر7، 526 مكرر8، 526 مكرر9، والمواد 11، 12 من النظام رم 08-01 المعدل والمتمم النظام رقم11-07. والمواد 34، 35 من التعليمة رقم 11-01 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 وانظر أيضا:

تاريخ الاطلاع على الرابط: 2014/12/28 www. bna. dz/download/provision3. pdf

موضوع نفس التدبير، ولا يمتد إجراء المنع من إصدار شيكات المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة[1].

ويطبق منع إصدار الشيكات الذي يتعلق بحساب مشترك على جميع أصحاب هذا الحساب، الذين يصبحون ممنوعين من استعمال دفتر الشيكات على حساباتهم الشخصية وكذا على الحسابات المشتركة الأخرى المساهمين فيها، وبالمقابل عندما يكون المنع من دفتر الشيكات يخص أصحاب الحسابات بشكل فردي يمتد المنع من استعمال دفتر الشيكات إلى حسابهم المشترك المشتركين فيه أيضا[2]، ويحتفظ صاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله بإمكانية سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها[3].

وتنحصر آثار منع إصدار الشيكات في حسابات الممنوع من استعمال دفتر الشيكات ويحتفظ بإمكانية إصدار الشيكات بصفته وكيلا على حساب الغير شخص طبيعي كان أو معنوي مفوض لهذا الغرض، ولا يطبق إجراء المنع المتخذ ضد شخص طبيعي أو معنوي على مفوضيهم فيما يتعلق بتسيير حساباتهم الشخصية[4].

وتنص المادة 526 مكرر1/12 من القانون التجاري: " لا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير... ".

وتعتقد الباحثة أنه من المفروض أن الممنوع من إصدار شيكات يمنع كذلك من إصدار شيكات كوكيل، لأن الهدف من إجراء المنع هو حرمان الساحب صاحب الحساب من إصدار شيكات لأنه أخل بالثقة الموضوعة في الشيك باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود، فكيف نسمح له بإصدار شيكات باعتباره وكيلا على حسابات الغير فيبدو الأمر غير منطقي.

---

[1]- انظر المواد 526 مكرر 10 و526 مكرر11، 526 مكرر12 من القانون التجاري الجزائري، وانظر كذلك المادة 32 من التعليمة رقم 11-01 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07.

[2]- انظر المادة 31 من التعليمة رقم 11-01 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07.

[3]- انظر المادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري انظر كذلك في نفس الشأن أيضا:
Thierry Bonneau, op.cit., P. 330.

[4]- انظر المادة 32 من التعليمة رقم 11-01.

وحسب نص المادة 526 مكرر1/12: "**لا يمتد إجراء المنع من إصدار شيكات المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة**"، ولكن إذا كان الوكيل هو المتسبب في جريمة إصدار شيك بدون رصيد فترى الباحثة أنه من المفروض أن تمتد آثار المنع البنكي إليه على حساباته الشخصية في هذه الحالة كاستثناء لأنه تجاوز حدود وكالته وتسبب في المنع البنكي لصاحب الحساب، فيبدو الأمر غير منطقي في هذه الحالة كذلك، وعلى المشرع أن يعيد النظر في ذلك لحماية في الشيك ومنع التلاعب به.

3: رفع حالة المنع البنكي

إذا كان المنع البنكي من الإجراءات الوقائية والردعية ويهدف إلى زيادة الثقة في الشيك كورقة تجارية وتوفير الحماية للمتعاملين به فإن تطبيقه على الساحب لا يفقده أهلية السحب وإنما يوقف حقه في سحبه لشيكات جديدة خلال 05 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع ولا يمكن استرداده إلا بتوافر شرطين هما:

1- تسوية قيمة الشيك غير المدفوع بعد توجيه الأمر بالتسوية في الأجل القانوني الثاني أي خلال 20 يوما من تاريخ انقضاء الأجل القانوني الأول الممنوح للتسوية وهو 10 أيام.

2- دفع غرامة التبرئة في الآجال والتي تقدر بمائة دينار (100دج) لكل قسط من ألف دينار (1000دج) أو جزء منه ويتم ذلك لصالح الخزينة العمومية بواسطة:

أ- طوابع ضريبية ملصقة على أمر الإيعاز الذي يعاد إرساله إلى المؤسسة المسحوبة عليها في الأجل المحدد.

ب- الدفع المباشر على مستوى مصالح الضرائب.

وفي حالة عدم تسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها قانونا وهي 10 أيام و20 يوما مجتمعة لا يمكن للممنوع من إصدار الشيكات استرجاع حق إصدار الشيكات إلا بعد انقضاء اجل المنع لمدة خمس 5 سنوات.

وتقوم المؤسسة المصرحة بالتصريح بالتسوية إلى بنك الجزائر عندما تتحصل على بيانات التسوية وتلك الخاصة بتسديد غرامة التبرئة[1]، ويسترجع الساحب حقه في إصدار الشيكات.

الفرع الثاني
مجال تطبيق الإجراءات البنكية

بالرجوع للمواد 526 مكرر1، 526 مكرر2، 526 مكرر3، 526 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري نجد أنها توجب على البنك بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن تقوم بإجراءات أولية من اجل تسوية عارض الدفع.

وهو ما أكده النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق ترتيبات الوقاية من إصدار شيكات دون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011 وكذلك تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 المؤرخة في 09-03-2011 التي تحدد كيفية تطبيق النظام رقم 08-01.

بمعنى أن الإجراءات البنكية الأولية تتعلق فقط بإصدار شيكات بدون رصيد أو برصيد اقل دون بقية الصور التي أشارت إليها المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرتين 2 و3 والتي تتمثل في:

- قبول أو تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف.
- إصدار شيك أو قبوله أو تظهيره كضمان.

ولكن التساؤل المطروح، هو هل الصور الأخرى التي جاءت في الفقرة الأولى من المادة 374 من قانون العقوبات بالإضافة إلى إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل والمتمثلة في سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار شيك ومنع المسحوب عليه من صرف الشيك تخضع للإجراءات الأولية؟

---

[1]- انظر المادتين 22 و28 الفقرة الأخيرة من التعليمة رقم 11-01 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07.

طبعا الإجابة نعم لأن سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار شيك ومنع المسحوب عليه من صرف الشيك يعدان بمثابة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للصرف أو برصيد غير كاف.

بل أكثر من ذلك اعتبرت تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 الصادرة بتاريخ 09-03-2011 المحددة لإجراءات تطبيق نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المعدل والمتمم في المادة 18 أن إصدار شيك على حساب مغلق صورة من صور إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف وهو بذلك يخضع للإجراءات الأولية المنصوص عليها في القانون[1]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا أيضا حيث قضت بأنه استنادا إلى تنظيم بنك الجزائر، لا سيما المادة 18 من التعليمة رقم 11-01 إن الحساب المغلق بمثابة انعدام الرصيد(غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث قرار بتاريخ 31-05-2012 ملف رقم 824276)[2].

المطلب الثاني
مسؤولية البنك في حالة عارض الدفع وطبيعة الإجراءات البنكية

يكون البنك مسؤولا في حالة إخلاله بالإجراءات المنصوص عليها قانونا والمتعلقة بعوارض الدفع، وستتطرق الباحثة من خلال هذا المطلب إلى مسؤولية البنك في حالة عارض الدفع ثم إلى طبيعة الإجراءات البنكية على النحو الآتي:

الفرع الأول
مسؤولية البنك في حالة عارض الدفع

إن البنوك تلعب دورا هاما في خدمة الاقتصاد، وهي تقدم العديد من الخدمات المصرفية لعملائها، وهي تقوم بذلك قد تتعرض لقواعد المسؤولية المدنية سواء كانت المسؤولية تعاقدية أو تقصيرية، فتعتبر مسؤولية البنك ذات طبيعة مزدوجة فمن جهة هي مسؤولية عقدية على

---

[1]- تنص المادة 18 من التعليمة 11-01 على أنه: " **يجب أن يرسل الأمر بالتسوية إلى صاحب الحساب، حتى وان كان الحساب الذي تم منه سحب الشيك بدون رصيد مغلقا**" .

[2]- أحسن بوسقيعة، "الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد"، المرجع السابق، ص 103.

اعتبار علاقته بالعميل بحيث يترتب عن الإخلال بالتزام من التزامات عقد الوديعة مسؤولية البنك عن الضرر الذي لحق العميل[1].

وحتى تقوم المسؤولية العقدية لا بد من وجود عقد بين البنك وأحد العملاء، ويتفق فيه العميل مع البنك على أن يقوم البنك بأداء إحدى الخدمات المصرفية، ويجب أن يكون ذلك البنك قد توافرت فيه كافة شروط وجوده وصحته القانونية، ويرتكب البنك خطأ أثناء قيامه بتنفيذ هذا العقد ويترتب عليه ضرر لهذا العميل، أما إذا تخلف أي شرط من هذه الشروط فإننا لا نكون بصدد مسؤولية عقدية ولكن تكون المسؤولية تقصيرية. [2]

ومن ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 513 من القانون التجاري في فقرتها الثالثة: "... **ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من احد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم،... وإذا أهمل المسحوب عليه أو المصرف مراعاة الأحكام المتقدمة فانه يكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل مبلغ الشيك**".

ومن جهة أخرى تعتبر مسؤولية البنك مسؤولية تقصيرية أساسها الإخلال بالتزام قانوني يقضي بعدم الإضرار بالغير، حيث يتعين على البنك أن يدفع بالتضامن التعويضات المدنية لحامل الشيك غير المدفوع بالنسبة لكل شيك، إذا قام بخرق الإجراءات المنصوص عليها قانونا وفقا لما يلي:

1- إذا تم إصدار شيك بواسطة صيغة لم يتحصل على استرجاعها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: " **بمجرد ما يبلغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات، يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر طبقا للمادتين 526 مكرر8 و526 مكرر 9 من القانون التجاري أن:**

- تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة.

---

[1]- عبد الرحمن خليفاتي، المرجع السابق، ص73 عن:

M. Dejuglart et B. Ippolito,(traite de droit commercial – les effets de commerce)- 3éme Edition Montchrestein, pp. 317 a 319.

[2]- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 13.

- تطلب من الزبون المعني بالأمر بان يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد".

فاسترجاع نماذج الشيكات أمر ضروري لتفادي قيام الساحب بعمليات إصدار شيكات بدون رصيد في المستقبل لذلك على البنك أن يوجه طلبا إلى الزبون يأمره بإعادة صيغ الشيكات التي بقيت لديه من دون استعمال، وإذا أثبت البنك بأنه قام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا فلا تقع عليه المسؤولية.

2- إذا تم إصدار شيك بواسطة صيغة قدمتها انتهاكا لأحكام المواد 3، 8، 11، 12 من النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم:

أ- المادة 3 التي توجب الاطلاع على بطاقية مركزية عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون،

ب- المادة 8 التي تلزم المنع البنكي من إصدار شيكات في حالة عدم تسوية عارض الدفع.

ج- المادة 11 التي توجب على البنك أن يصرح بدون تأخر لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدار شيكات تم اتخاذه ضد أحد زبائنه، والمادة 12 والتي بمقتضاها وبمجرد ما يبلغ بنك الجزائر قائمة الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات يمتنع البنك عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة، ويطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد[1].

ووفقا للمادة 41 من التعليمة رقم 11-01 يحال البنك المخالف لأحكام التعليمة والتي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها للجنة المصرفية[2]، وتقوم اللجنة المصرفية بأعمال الرقابة بمساعدة البنك

---

[1]- Voir. l' article 40 de L'instruction n' 01-11 du 9 mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n' 08-01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contrôle l'émission de chèques sans provision.

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري، انظر كذلك في هذا الشأن:

Jean-Louis Rives-Lange, Monique Contamine-Raynaud, op.cit., P.292

[2]- تنص المادة 105 من قانون النقد والقرض الجزائري على أنه: " **تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي: - مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها- المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها...** ".

المركزي وتختتم بتدابير وعقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك وتتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة[1].

الفرع الثاني
طبيعة الإجراءات البنكية

لقد تطور قضاء المحكمة العليا بخصوص طبيعة الإجراءات الأولية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري وما يليها، حيث اعتبرها في بداية الأمر من النظام العام يجوز الدفع بعدم مراعاتها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا(القراران الصادران في 30-04-2008 و25-02-2010)، وتبعا لذلك يتعين على جهات الحكم إثارة بطلان إجراءات المتابعة من تلقاء نفسها غير أنها لم تلبث أن تراجعت المحكمة العليا عن موقفها، حيث قضت في مناسبات لاحقة برفض الدفع المثار لعدم إثارته أولا أمام قضاة الموضوع مستندة في ذلك إلى المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي لا تجيز الدفع ببطلان الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا(قرار في 22-12-2011 ملف رقم 528576، قراران في 26-01-2012. ملف 622516 وملف 628343)[2].

---

[1]- أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 (ج ر 52 مؤرخة في 27-08-2003) المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 30ديسمبر2013(جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 01-09-2010).

[2]- أحسن بوسقيعة، "الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد"، المرجع السابق، ص104.

المبحث الثاني
المتابعة الجزائية في جرائم الشيك

إن فعالية الردع الجزائي في جرائم الشيك تقتضي أن تتوفر بشكل واسع آليات وسرعة المتابعة، وتخضع المتابعة الجزائية في جرائم الشيك إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالمتابعة الجزائية في جرائم الشيك مرهونة بالمعلومات التي ترد أساسا من البنوك، ويمكن القول هنا بأن جل الدعاوى المسجلة أمام القضاء الجزائي في بلادنا هي من مبادرة الأطراف المدنية في إطار تدابير الاستدعاء المباشر المنصوص عليه في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

فتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري، يتم مباشرة باستثناء جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو رصيد غير كاف التي تتطلب إجراءات أولية للمتابعة، والتي تتعلق بعوارض الدفع وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 526 مكرر6 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، فلا تقبل الدعوى العمومية بشأنها إلا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و 526 مكرر4، وهو ما تم التطرق إليه عند الحديث عن الإجراءات الوقائية قبل المتابعة الجزائية.

كما نصت المادة 25 من التعليمة رقم 11-01 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 على أنه في حالة عدم تسوية أول عارض دفع في الآجال المنصوص عليها قانونا أو في حالة حدوث ثاني عارض دفع في غضون اثني عشر 12 شهرا التي تتبع عارض الدفع الأول الذي تم تسويته تباشر الدعوى الجزائية ضد الجهة المصدرة للشيك غير المدفوع طبقا لأحكام قانون العقوبات.

وللإشارة فإن تحريك الدعوى بالنسبة لجرائم الشيك ومباشرتها يكون وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة الأولى وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

---

[1]- فاتح محمد تيجاني، "الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع و الاجتهاد القضائي في الجزائر وفرنسا" المرجع السابق، ص29 .

وبالنسبة لجرائم تزوير وتزييف الشيك تتطلب أيضا إجراءات خاصة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الخامس الباب الأول في التزوير المواد من 532 إلى 537، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلب أول خصصته لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك وأفردت للاختصاص القضائي في جرائم الشيك مطلبا ثانيا، وأخيرا انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك كمطلب ثالث.

المطلب الأول
تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك

بالرجوع إلى المادتين 1 و29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن الدعوى العموميةAction Publique لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، وتباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجا إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[1].

ويتم تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الشيك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إما من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر الذي يحق له تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التكليف المباشر، كذلك يمكن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية في وقت واحد للمطالبة بالتعويض، ولا تأثير لعدم صحة الشيك لتحريك الدعوى العمومية من ناحية القانون التجاري كما أسلفنا الذكر، وستتولى الباحثة في هذا المبحث دراسة حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ثم حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، وأخيرا الدعوى المدنية التبعية في جرائم الشيك على النحو الآتي:

---

[1]- Art. 1 du code de procédure pénale français: " L'action publique est, pour l'application des peines, mise en mouvement et exercée par les magistrats ou les fonctionnaires auxquels elle est confiée par la loi. Elle peut aussi être mise en mouvement par la partie lésée" Voir: Paulette Bauvert-Nicole Siret, **Droit Pénal**, Edition Dunod, Paris, 1998,P. 41.

الفرع الأول
حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات متى توافرت الأركان القانونية لجرائم الشيك ولا شيء يحد من حريتها في هذا الشأن على اعتبار أن جرائم الشيك ليست من الجرائم التي حصرها المشرع وعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوىPlainte من المجني عليه.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار رقم 29045 الصادر بتاريخ 10-07-1983 حيث قضت بأنه:

"متى نص القانون على عقاب كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان قد قبل أو ظهر شيكا مع علمه بعدم كفاية الرصيد، أو كان قد قبل أو ظهر الشيك على وجه الضمان فإنه لم يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر، فإذا علمت النيابة بالوقائع بإمكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية دون أن تكون متوقفة على شكوى المتضرر من هذه الوقائع"[1].

كذلك قضت في القرار رقم 208598 الصادر بتاريخ 04-07-2000 بأنه: "من الثابت قانونا أنه في جرائم إصدار شيك بدون رصيد لا تعد شكوى الطرف المدني إجراء سابقا لمباشرة المتابعات الجزائية باعتبار أن النيابة العامة تتمتع بكامل الحرية في مباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن تحرير الاحتجاج وتقديم أصل الشيك غير ضروريين للمتابعة القضائية"[2].

---

[1]- المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، 1989، ص 368.

[2]- الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المرجع السابق، ص 144.

ورغم أن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة إلا أنه يرد عليها استثناءات تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فهناك بعض الجرائم لاعتبارات معينة تقيد سلطة النيابة العامة ويكون تحريكها بناء على شكوى[1].

ويفرض على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية على كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها بصرف النظر عن جسامتها ولا يجوز التنازل عنها بعد تحريكها كأصل عام ومن ثم فإن الجهة التي أحيلت إليها القضية تستمر في نظرها وتصدر فيها حكما[2]، إلا في حالة انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، فعدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب الشكوى.

إن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة باعتبارها جهة الادعاء العام ممثلة للمجتمع، سواء بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق Enquête ضد شخص معلوم أو غير معلوم، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات– رفع دعوى– وفق ما يقرره القانون، إلا أن القانون وإن وضع هذه القاعدة العامة فإنه أورد عليها استثناء وهو حق المضرور في رفع الدعوى[3].

فإسناد هذا الاختصاص إلى النيابة العامة وحدها دون غيرها يرجع إلى كونها تمثل المجتمع وتنوب عنه في تطبيق أحكام القانون الجنائي، باعتبار أن هذا التطبيق هو الذي يحقق الأمن للمجتمع الجدير بالحماية، وقد منح القانون النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى الجزائية والمطالبة بتوقيع العقاب على المتهم، أو التغاضي عن توقيع هذا العقاب بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى

---

[1]– انظر المواد 330، 339، 369، 373، 377 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المادة 6 مكرر التي تنص على أنه:" **لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي الى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة الا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول...**"

[2]– بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى، الجزء الأول، 2007، ص 70.

[3]– عبد الله اوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 93.

الجزائية إذا قدرت النيابة العامة أن هذا التغاضي يحقق للمجتمع مصلحة تعلو في أهميتها على مصلحة المجتمع في إنزال العقاب بالمتهم[1].

تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015: "**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي... -تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها...** "، ويستفاد من النص أن وكيل الجمهورية له سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو ما يعبر عنه فقها بقاعدة ملاءمة المتابعة[2]، حيث يمكنه إذا ثبت له من خلال ما تضمنته الشكوى أنها لا ترتكز على أساس قانوني سليم وأن الوقائع فيها لا تشكل جريمة أن يأمر بحفظ الشكوى أو أن يتخذ بشأنها الإجراءات التالية:

أولا: الوساطة:

تمثل الوساطة الجنائية نمطاً جديداً من الإجراءات الجنائية، التي تقوم على الرضى في إنهاء المنازعات الجنائية، كما أنها تعتبر خياراً ثالثاً يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية، حيث كانت النيابة العامة في الغالب ما تتجه إلى أحد طريقين تقليديين: الأول هو الأمر بحفظ الأوراق، والثاني هو متابعة الإجراءات، وقد أثبت التطبيق العملي عدم صلاحيتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة، حيث يؤديان إلى حلول لا تلاءم احتياجات المجني عليه أو المعاملة السليمة للجاني. فيجوز للنيابة العامة حال نظرها القضايا الجنائية البسيطة، والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها- وقبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى الجنائية- أن تحيل القضية إلى وسيط، حيث يتم الحصول على موافقة الأطراف، بدلاً عن إصدار أمر بحفظ الأوراق بالشكل الذي لا يؤدي إلى حل الخصومة، أو تحريك الدعوى في قضايا لا يفضل أن تشغل بها المحاكم. وبذلك يمكن اعتبار الوساطة الجنائية أحد

---

[1]- معوض عبد التواب، **النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص 477

[2]- عبد الاله مزوزي، المرجع السابق، ص 257 وانظر أيضا:

Paulette Bauvert-Nicole Siret, op.cit., P. 42.

الوسائل لإنهاء الدعاوى الجنائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة؛ أي من بدائل رفع الدعوى الجنائية[1].

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 08 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب الأول فصلا ثانيا مكرر عنوانه " في الوساطة "، يتضمن المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، وبموجب هذه المواد يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، ويشترط قبول الضحية والمشتكى منه، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

وقد حددت المادة 37 مكرر 2 الأفعال التي يمكن أن تطبق فيها الوساطة ومن بينها إصدار شيك بدون رصيد، حيث يتم تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون واتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

ويتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، ووفقا للمادة 37 مكرر5: "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن"، وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[2].

ولقد اختلف موقف التشريعات الإجرائية ما بين جانب يقر الوساطة الجنائية كالقانون الفرنسي والبلجيكي والبرتغالي، وجانب آخر من التشريعات لا يقر الوساطة الجنائية، وإنما

---

[1]- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن،
تاريخ الإطلاع على الرابط:2015/08/10 drramyelkadyblog.blogspot.com/2014/08/blog-post.html

[2]- انظر المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .المعدل والمتمم

يقر نظماً أخرى للتسوية كالصلح و منها القانون المصري وغالبية التشريعات العربية، ومن جانب التشريعات التي أقرت الوساطة الجنائية العديد من التشريعات التي جمعت بين نظامي الصلح والوساطة كالقانون الفرنسي والبلجيكي. وجانب من التشريعات التي نصت على الوساطة كصورة للصلح كالقانون التونسي، الذي نص على الصلح بالوساطة في المواد الجنائية. وفي نطاق التشريعات التي أقرت الوساطة الجنائية، يختلف اتجاه هذه التشريعات بين تشريعات اتجهت إلى إدخال الوساطة الجنائية من خلال الإشارة إليها بنص من مواد قانون الإجراءات الجنائية كالقانون الفرنسي والبلجيكي والسويسري)جنيف) ولوكسمبورج، وجانب آخر من التشريعات كالقانون البرتغالي، والذي أفرد تنظيماً تشريعياً كاملاً لإجراءات وأحكام الوساطة الجنائية[1].

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير التطور الذي يعرفه مفهوم العدالة من مفهوم عقابي إلى عدالة تسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة حيث تمكنهم الوساطة من حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال و تضمن لهم مرونة و حرية قد لا تتوفر عادة أمام القضاء.

فالمشرع الجزائري سعيا منه للحد من حجم جرائم إصدار شيك بدون رصيد و من الجرائم الأخرى التي حددها المشرع في المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي لا تمس النظام العام و تسمح بتحقيق الهدف التي استحدثت من أجله أصبحت تثقل كاهل القضاة، استحدث وسيلة بديلة وفعالة تعتبر من أبرز مظاهر السياسة الجنائية و هي الوساطة.

أولا: ***التلبس:*** عند تقديم شكوى من طرف المتضرر بشأن جريمة من جرائم الشيك المعاقب عليها قانونا يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المتهم وبعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه وهو ارتكابه للجريمة والتي تشكل جنحة ولم يقدم ضمانات كافية للحضور يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم، وللمتهم الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويتم استجوابه بحضور محاميه ثم يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بهاFlagrant délit وتحدد جلسة للنظر في القضية

[1]– رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن.

تاريخ الإطلاع على الرابط 10/08/2015 drramyelkadyblog.blogspot.com/2014/08/blog-post.html

في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم الأمر بالحبس، وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

ثانيا: التحقيق:

يمكن لوكيل الجمهورية اثر تقديم شكوى أن يقوم بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق وهذا يكون في الجنايات والجنح التي يستلزم فيها التحقيق، بالنسبة لجرائم الشيك غالبا ما يتم التحقيق في جرائم تزوير وتزييف الشيك لأن الأمر قد يتطلب تحقيق معمق في عملية التزوير عن طريق خبرة فنية تسند لذوي الاختصاص تتعلق بمضاهاة الخطوط ثم يتم إحالة الملف بعدها على المحكمة المختصة للفصل في الموضوع.

وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 319925 الصادر بتاريخ 27-07-2005 بأنه: "من المستقر قضاء أنه إذا كانت المسالة المعروضة على قضاة الموضوع فنية بحتة فإنه يستوجب الاستعانة بأهل الخبرة.

حيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس أسسوا اقتناعهم بإدانة المتهم على ما لاحظوه بالعين المجردة، ودون اللجوء إلى الخبرة الفنية لأن المسألة تقنية بحتة تتطلب بالضرورة الاستعانة بأهل الخبرة، حيث أن تعليل القضاة جاء سطحيا وغير مقنع مما يستوجب معه القول بأن الوجه المثار من قبل النائب العام سديد وجب الأخذ به، حيث يتبين أيضا أن المتهم تقدم بطلب كتابي لإجراء خبرة فنية عن الشيك بسبب التزوير الذي طرأ عليه كما يزعم وسماع شاهد والمجلس لم يستجب لطلبه، رغم أن المسألة فنية بحتة وتتطلب الاستعانة بأهل الخبرة كما سبق وأن ذكرنا، وعليه الوجه المثار من قبل الطاعنين سديد وجب الأخذ به ومنه نقض القرار"[2].

---

[1]- و بمقتضى المادة 26 و27 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تبقى أحكام المادة 59 سارية المفعول إلى غاية انقضاء أجل 06 أشهر من تاريخ نشر الأمر رقم 15-02، ثم يبدأ سريان أحكام المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 المتعلقة بالمثول الفوري و الذي يعتبر آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة و التي تتمثل في إحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، أي أنه تم النص على تأجيل بدء سريان الأحكام الجديدة المتعلقة بالمثول الفوري لفترة مدتها ستة(6) أشهر لتحل محل إجراءات التلبس. أنظر الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2]- نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 65، 2010، وزارة العدل، الجزائر، ص377، 379.

ثالثا: *الاستدعاء المباشر:*

إذا لم تتطلب جريمة الشيك إجراء تحقيق ولم تتوافر فيه شروط التلبس يوجه وكيل الجمهورية تكليفا بالحضورcitation en justice لأطراف الدعوى للمثول أمام الجهة القضائية المختصة ويجب أن يحتوي هذا التكليف تاريخ وساعة الجلسة والتهمة الموجهة للمتهم وكذا تنبيه المتهم بأنه سوف يحكم عليه في حضوره وفي غيابه[1].

الفرع الثاني
حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

إذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص كأصل عام تتولى تحريك الدعوى العمومية، يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق:

أولا- الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر2006 على أنه: " **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**"[2].

Constitution de partie civile par-devant le juge d'instruction

وقد قضت المحكمة العليا بأنه: " من المقرر قانونا أن لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص. ومتى كان كذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني متوفرة على شرطين أساسيين لقيامها وهما الضرر سواء كان ماديا أو معنويا والتكييف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكي منه، وإن إغفال غرفة الاتهام التصدي لهذا الجانب والنظر إلى الوقائع فقط، فان قرارها يستوجب النقض[3].

---

[1]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص233، انظر في هذا الشأن كذلك :

Paulette Bauvert-Nicole Siret, op.cit., P. 43.

[2]- انظر في هذا الشأن كذلك:

Voir: Paulette Bauvert-Nicole Siret, op.cit., p. 43

[3]- قرار رقم 139258 بتاريخ 1996/03/26، مجلة قضائية، عدد 2، 1996، ص 167.

وعليه يحق للمتضرر من جنحة إصدار شيك بدون رصيد أن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق، ويأمر هذا الأخير بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى[1].

وفي ذلك قضت المحكمة العليا في القرار رقم 200697 الصادر بتاريخ 22-03-1999 بأنه: "من المقرر قانونا أنه يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص، ومن المقرر أيضا أنه يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولما ثبت – في قضية الحال– أن غرفة الاتهام لما أيدت أمر القاضي الذي قرر رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكى منه تكون قد خرقت القواعد الجوهرية في الإجراءات، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الادعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة الذي يدعي الشاكي بأنه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها، ومتى كان ذلك يستوجب نقض القرار"[2].

ووفقا للمادة 75 والمادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه لقبول الشكوى يتعين على المدعي المدني:

ا- إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه: " إذا كان مؤدى نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتعين تقدير مبلغ مصاريف الدعوى بناء على أمر من قاضي التحقيق فان أمر قاضي التحقيق المتضمن رفض الادعاء المدني بعد إيداع مبلغ مصاريف الدعوى المصادق عليه بقرار غرفة الاتهام المطعون فيه في قضية الحال يكون متناقضا مع

---

[1]– انظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]– المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، 1999، ص205 .

نفسه ويكون بذلك قد خرق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[1].

ب- إذا لم تكن للمدعي المدني إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، يجب عليه أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، وإذا لم يعين موطنا فلا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون.

ففي جرائم إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص يجوز للمتضرر أن يتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق، لكن ما يلاحظ من القضايا المعروضة على القضاء الجزائري بخصوص هذه الجريمة أنه نادرا ما يسلك هذا الطريق ضحايا جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك نظرا لكون الادعاء المدني يؤدي إلى إطالة عمر النزاع ومن ثم يفضل غالبية الضحايا أو دفاعهم إتباع طريق التكليف المباشر[2].

ثانيا: التكليف المباشر

التكليف المباشر أو الادعاء المباشر حسب ما يعرفه الفقه هو إجراء يجوز بمقتضاه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات أو الجنح، أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة، ويترتب قانونا على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها. وهو حق لمن أصابه ضرر من الجريمة. [3]

ويعرفه رأي آخر بأنه: " حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية هو الحق الاحتياطي الذي يخول له فيكون له بمقتضاه أن يعطي الدعوى العمومية الدفعة الأولى فتتحرك بها، مستخدما في ذلك ما يتيحه المشرع من الوسائل وذلك بقصد إحداث نوع من

---

[1]- ملف رقم 56526 قرار بتاريخ 1989/05/23، مجلة قضائية، عدد 4، 1991، ص 287.

[2]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 235.

[3]- معوض معوض عبد التواب، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري، المرجع السابق، ص479.

التوازن بين حق المجني عليه في أن يوقع العقاب بالجاني وحرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها في ظل مبدأ ملاءمة الملاحقة[1].

فالتكليف المباشر La citation directe هو رخصة خولها المشرع للمجني عليه للجوء مباشرة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقه دون إذن من النيابة العامة، وإذا كان المشرع قد فتح هذا الباب لرفع دعوى جزائية ضد المتهم فيفصل القاضي الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية والمدنية معا، ولقد حرصت أغلب التشريعات على تقرير هذا الحق لأجل حماية المصالح الفردية التي تضار من الجريمة وكثيرا من الأحيان لا تجد اهتماما من طرف النيابة العامة التي لا تراعي في تحريك الدعوى العمومية سوى اعتبارات الصالح العام، رغم أن المشرع قد ألزم النيابة تحريك الدعوى في كل جريمة[2].

تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:

"**يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:**

- **ترك الأسرة،**
- **عدم تسليم الطفل،**
- **انتهاك حرمة منزل،**
- **القذف،**
- **إصدار شيك بدون رصيد.**

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

بمقتضى هذه المادة سمح القانون استثناء لكل شخص متضرر من جريمة أن يدعي مباشرة أمام جهات الحكم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها[3]، ولكن في نطاق بعض الجرائم حددها القانون والتي تتطلب السرعة للحكم فيها وتعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من بين هذه الجرائم، وهذا لتسهيل تحصيل الحامل للشيك حقه في أقرب الآجال كون

---

[1]– معوض عبد التواب، **النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص 479.

[2]– فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، المرجع السابق، ص 81.

[3]- Voir: Paulette Bauvert-Nicole Siret, op.cit., P. 43.

الفعل المرتكب يعد مساسا بعنصري الثقة والائتمان اللذان يعتبران قاعدة المعاملات التجارية، لذلك سوى المشرع فيما يخص التكليف المباشر بين جرائم ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف و جرائم إصدار شيك بدون رصيد.

وعليه يتعين على الشخص المتضرر من جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يتقدم إلى محكمة الجنح بشكوى يعرض فيها وقائع النزاع ويرفق عريضته بالمستندات المؤيدة لادعائه والمتمثل في نسخة من الشيك وشهادة عدم الدفع الصادرة عن البنك كذلك وثيقة عارض الدفع المبلغة لمصدر الشيك، ويطلب من وكيل الجمهورية تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وفي هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية قبول طلبه ويقوم بجدولة القضية موضوع الادعاء أمام المحكمة، ويقوم بعدها المدعي بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي يبين فيها الواقعة التي قامت عليها الدعوى، النصوص القانونية التي تعاقب عليها، المحكمة التي رفع أمامها النزاع، ومكان وزمان وتاريخ الجلسة[1] ويتم التبليغ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما أكدته المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بعدها يأخذ النزاع مجراه أمام المحكمة طبقا للقواعد العامة.

ويتعين على المدعي أن يقوم بما يلي:

ا- أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

ب- أن يقوم باختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها ما لم يكن له موطنا في تلك الدائرة ويترتب البطلان على مخالفة إحدى الشرطين.

مع ملاحظة أنه وبعد تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر بواسطة التكليف المباشر، فإن المتضرر لا يباشر الدعوى العمومية وإنما طلباته تنصب فقط على حقوقه المدنية في حين أن وكيل الجمهورية هو الذي يباشر الدعوى العمومية ويطالب بتطبيق العقوبات على مصدر الشيك.

وقد قضت المحكمة العليا بأنه: "من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة تقديم شكوى بإصدار شيك بدون رصيد بشرط أن تحرك الدعوى العمومية.

---

[1]- انظر المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لما قضوا بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الإجراءات وتصدوا للدعوى المدنية المستأنفة من قبل الطرف المدني وحده، يكونوا بذلك قد حرموا المتهم من حقه في مبدأ التقاضي على درجتين لعدم الفصل في الدعوى العمومية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار"[1].

وتعتقد الباحثة أن أهم انتقاد يوجه إلى المتابعة عن طريق التكليف المباشر، هو أن المتضرر يقوم بتكليف مصدر الشيك بلا رصيد أو برصيد أقل مباشرة أمام المحكمة دون تحقيق ودون سماع مصدر الشيك الذي يكون قد استلمه مثلا على سبيل الضمان، وكما نعلم أن المشرع الجزائري نص في المادة 374 فقرة 3 من قانون العقوبات على معاقبة كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا على سبيل الضمان، وفي هذه الحالة لا يمكن لمحكمة الجنح اتهام الضحية الشاكي وتسليط العقوبة عليه، لأن صفته في الملف المطروحة ضحية وليس متهما ومن ثم لا يمكن للمحكمة تغيير صفات أطراف الدعوى بحيث تجعل الضحية متهما لان ذلك لا يجوز قانونا.

ولا يشترط تقديم أصل الشيك، فعدم تقديمه لا ينفي وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في:

-القرار رقم 141842 الصادر بتاريخ 16-12-1996: "إن عدم تقديم الشيك محل الجريمة بالملف لا ينفي قيامها، إذ تكفي شهادة عدم الدفع الصادرة عن البنك لإدانة المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد"[2].

-القرار رقم 222960 الصادر بتاريخ 27-02-2000: "من المستقر فقها وقضاء، إن عدم وجود أصل الشيك بالملف لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، وانه يحق لجهة الحكم أن تأخذ الصورة الشمسية للشيك محل المتابعة كدليل

---

[1]- قرار رقم 134280 الصادر بتاريخ 1997/05/12، مجلة قضائية، العدد1، 1997 مشار إليه في: بلخضر مخلوف، **قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 202.

[2]- نشرة القضاة، مديرية البحث بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 55، 1999، ص210.

للإثبات، وأنها غير مقيدة القواعد المقررة في القانون المدني أو التجاري، وعليه فإن القضاء ببراءة المتهم على أساس عدم وجود أصل الشيك عرض القرار المطعون فيه للبطلان"[1].

-القرار رقم 240085 بتاريخ 27-03-2000:

"1 – من المستقر عليه أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي بتاتا وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتها بكافة طرق الإثبات.

2- أن القضاة غير مقيدين بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني والقانون التجاري، وانه يحق لهم الأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى أو بشهادة عدم الدفع أو اعتراف المتهم، وأي وثيقة أخرى"[2].

وهو ما قضت به كذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "عدم وجود أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 337 عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها"[3].

الفرع الثالث
الدعوى المدنية التبعية لجرائم الشيك

إن الجريمة الواحدة ينشأ عنها ضرر عام يصيب المجتمع وهو سبب إقامة الدعوى العمومية، كما أنه قد ينشئ ضرر خاص يكون السبب في إقامة الدعوى المدنية، والدعوى المدنية يجوز مباشرتها منفصلة عن الدعوى العمومية باللجوء إلى القضاء المدني وهو الطريق الطبيعي أمام المتضرر للمطالبة بالتعويض وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإما أن تقام أمام القضاء الجزائي وهو ما يعرف بالدعوى المدنية التبعية وفقا للمادة 3 من نفس القانون.

---

[1]- الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المرجع السابق، ص152.

[2]- المرجع نفسه، ص 149.

[3]- عبد الحكم فودة، **جرائم الاحتيال- النصب وخيانة الأمانة والشيك والعاب القمار في ضوء الفقه والقضاء-**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 111.

وفي مجال جرائم الشيك، أجاز المشرع الجزائري وفقا للمادة 542 من القانون التجاري للمستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني، أن يطالب لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك، بالإضافة إلى الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر وتسري على هذا الطلب أحكام الدعوى المدنية التبعية، وسنتعرض لأحكام الدعوى المدنية التبعية في شأن الشيك فنبين تعريف الدعوى المدنية التبعية(أولا)، ثم شروط إقامتها(ثانيا)، وأخيرا طرق إقامة الدعوى المدنية التبعية(ثالثا) وذلك النحو الآتي:

أولا: تعريف الدعوى المدنية التبعية

ويقصد بالدعوى المدنية التبعية في حالة رفعها أمام القضاء الجزائي من حيث القواعد والإجراءات التي تحكم سيرها وتعرف كذلك على أنها: " الدعوى المدنية بمعناها الضيق أي تلك التي تنشأ عن جريمة، إذ هي وحدها دون سائر دعاوي التعويض عن الفعل الضار التي تقوم بينها وبين روابط اقتضتها وحدة الدعويين في النشأة ويتولى قانون الإجراءات تنظيمها"[1].

حيث تجيز المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس كطرف مدني للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء الدعوى العمومية عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا[2].

ولا يمكن أن تتأسس الدعوى المدنية المرفوعة أمام الجهات الجزائية إلا على الجريمة التي تشكل مصدر الضرر المطالب بالتعويض عنه[3].

فالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هي الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر منها يطلب من القضاء تعويضه عنه، بيد أنه ليست كل دعوى أساسها الجريمة يجوز طرحها أمام

---

[1]– نوال محمد رشاد عبد الكريم، المرجع السابق، ص346 نقلا عن: عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الجزء الأول، 1988، ص 209.

[2]– تنص المادة 06 /3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " **تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة**".

[3]– قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 28022، بتاريخ 25 يناير 1983، غير منشور، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2009، 2010، ص 3.

المحاكم الجزائية وإنما المقصود هو دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن الجريمة[1].

وقد أعطى المشرع الجزائري حق اللجوء إلى القضاء الجزائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية، والتعويض بالإضافة إلى حقه في اللجوء إلى القضاء المدني، حيث نصت المادة 3 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "**يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها**" وترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة.

ثانيا: شروط إقامة الدعوى المدنية التبعية

لكي تكون للمحاكم الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجزائية، يجب أن تكون هناك دعوى عمومية مرفوعة بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها، وأن يكون موضوع الدعوى فقط المطالبة بالتعويض عن ضرر ناتج مباشرة عن جناية أو جنحة أو مخالفة، إضافة إلى ذلك يشترط أن يكون الضرر مرتبطا بالفعل الإجرامي أي ناشئا مباشرة عن الوقائع المادية المكونة للجريمة.

وعليه يشترط لإقامة الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي عدة شروط وهي:

1- أن تكون هناك جريمة وقعت فعلا وأن تتوافر فيها أركانها: الشرعي، المادي والمعنوي وأن تقام بشأنها دعوى عمومية.

2- أن يكون هناك ضرر فعلي ناتج عن الجريمة.

3- أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر.

4- أن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وبالنسبة لجرائم الشيك فقد نصت المادة 542 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**و إذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي**

[1]- معوض عبد التواب، **النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع الجزائري**، ص 513.

قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء على أنه يمكن له حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية"، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي[1].

ولقد كان موقف المشرع الفرنسي هذا إثر خلاف ثار في القضاء الفرنسي حسمته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1936 بقولها: " إذا كان صحيحا أن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمجني عليه أن يطلب من القضاء الجنائي الحكم له بتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، فإنها لا تجيزه في أن يطلب من هذا القضاء الحكم له بأداء حق كان موجودا قبل وقوع الجريمة ولا يتعلق بها، فالحكم الذي يقضي بتوقيع العقوبة على المتهم بسبب إصدار شيك بدون رصيد ويرفض في ذات الوقت الحكم عليه بدفع قيمة الشيك للمدعي بالحق المدني يكون حكما صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون"، ومن الواضح أن المحكمة اعتمدت في هذا الحكم على أن تحرير الشيك لا يترتب عليه تجديد الدين الأصلي بحيث تنتفي كل علاقة مباشرة بين الجريمة وهذا الدين، وهو ما يترتب عليه عدم اختصاص القضاء الجنائي بالحكم بالوفاء به[2].

وقد أجاز القانون الفرنسي منذ عام 1972 للمحاكم الجنائية أن تقضي من تلقاء نفسها بقيمة الشيك إلى الحامل حتى ولو خلت أوراق الدعوى من أي ادعاءات مدنية، شرط وجود أصل الشيك في ملف الدعوى وعدم تظهيره، وثبوت أن عدم الوفاء لا يرجع إلى سبب إجرائي، وقد جاء قانون 3 يناير 1975 ليؤكد نفس الحكم القانوني[3].

فالأصل أن يكون القاضي الجزائي غير مختص للحكم على المتهم بأدائه للمستفيد قيمة الشيك، ومع ذلك فقد أجازت المادة 542 من القانون التجاري الجزائري للضحية المطالبة أمام القاضي الجزائي بمبلغ يساوي قيمة الشيك، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه يحق

---

(1)- Le décret-loi du 24mai 1938 a complété L'article 66 de la loi du 14 juin 1865: **" à l'occasion des poursuites pénales exercées contre le tireur Le bénéficiaire qui s'est constitué partie civile est recevable à demander devant Les juges de l'action publique une somme égale au montant du chèque, sans préjudice, le cas échéant, de tous dommages intérêts. Il pourra néanmoins, s'il le préfère, agir en paiement de sa créance devant la juridiction ordinaire" voir:** F. Goyet, op.cit., P. 727.

(2)– معوض عبد التواب، **النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص519.

(3)– المرجع نفسه، ص 519 عن: عبد الغفار موسى، بحث في مجلة الأمن العام، العدد 158، 1997، ص55 وما بعدها.

للمستفيد من الشيك أن يطلب مبلغا معادلا لمبلغ الشيك وعند الاقتضاء طلب كل تعويض وطلبه مقبول إلا أنه يتعين على القضاة البحث في ما إذا كان موضوع وسبب الالتزام يستوجبان مثل هذا الطلب[1].

ووفقا للمادة 542 من القانون التجاري الجزائري وخلافا للقواعد العامة التي تقضي بأن الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي يكون فقط للمطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري سمح بالجمع بين قيمة الشيك والتعويض عن الضرر أمام القضاء الجزائي، حتى لا يضطر المستفيد إلى اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بقيمة الشيك وقد ينتظر طويلا ليفصل في دعواه خاصة وأن المادة 2/4 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على قاعدة وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت، وبالتالي يتمكن المستفيد من الحصول على كل حقوقه بدعوى واحدة أمام القضاء الجزائي، وكذلك يخفف العبء على المحاكم المدنية.

والملاحظة التي يمكن إبداؤها أن مسألة الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي تدخل ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فعلى المشرع الجزائري أن يتدارك ذلك وينص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: طرق إقامة الدعوى المدنية التبعية

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد 239 إلى 247 من قانون الإجراءات الجزائية أحكام الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض[2]، ونص في المواد 239، 240، 241؛ 242 من نفس القانون على طرق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض الناتج عن الجريمة وهي كالتالي:

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 370.

[2]– فليس للمدعي المدني أن يتطرق في مرافعته إلى العقوبة الجزائية وإنما دوره مقصور على الحديث في حقوقه المدنية، جنائي 29 أكتوبر 1968 مجموعة الأحكام 3511 مشار إليه في:: أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص99.

1- يجوز لكل متضرر أن يدعى مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بأن يتقدم بشكواه نتيجة ضرر أصابه من جناية أو جنحة.

2- يمكن للمدعي المدني أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية للفصل في الدعوى وذلك بموجب تقرير يتضمن الجريمة موضوع المتابعة، وتعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة.

3- يستطيع المدعي المدني أن يتأسس كطرف مدني أثناء جلسة المحاكمة، ولكن يتعين عليه أن يبدي طلباته بموجب تصريح شفوي أو مذكرات كتابية قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع بشان الإدانة والعقوبة المقررة قانونا للمتهم وإلا كانت طلباته غير مقبولة.

ووفقا للمادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه: "**بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية**" و" **تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء اجل تقادم الدعوى العمومية**"[1].

المطلب الثاني
الاختصاص القضائي في جرائم الشيك

إن جرائم الشيك لا تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث خضوعها لنفس قواعد الاختصاص التي تحكم الجرائم أمام المحاكم والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن جرائم الشيك وفقا لقانون العقوبات هي من الجنح كما رأينا، أما بالنسبة للاختصاص المحلي في جرائم الشيك بالإضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مجال الاختصاص المحلي، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المادة 375 مكرر تتعلق بالاختصاص المحلي في جرائم الشيك وهو ما سيتم توضيحه لاحقا.

---

[1]- أنظر المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتنص المادة 617 من نفس القانون: " **تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني**".

وعليه فلتحديد المحكمة المختصة للنظر في جرائم الشيك يجب تحديد الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية وفقا لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى جناية أو جنحة أو مخالفة، فخص المشرع الجزائري المحاكم لنظر المخالفات والجنح حيث تنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " **تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة**".

وبالنظر إلى المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري تكيف جرائم الشيك على أنها جنح وبالتالي يتحدد الاختصاص النوعي Compétence D'attribution لهذه الجرائم للمحكمة الابتدائية الموجودة على مستوى كل دائرة.

ويعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وقد وسع المشرع الجزائري مجال الاختصاص النوعي في جرائم الشيك من خلال منح الصلاحية الواسعة لقاضي الجنح أن يحكم على الساحب أثناء النظر في الدعوى العمومية للحامل بمبلغ يساوي قيمة الشيك بالإضافة إلى ماله من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء وهو ما أكدته المادة 542 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني
الاختصاص المحلي

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "**يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.**

يجوز تمديد الاختصاص المحلى لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

إذا حسب الاختصاص المحلي Compétence Territoriale الذي هو من النظام العام، فإن مكان وقوع الجريمة يؤخذ بالاعتبار الأول لتحديد الاختصاص، والسبب في ذلك أن معالم الجريمة لا تزال موجودة أو من السهولة التحقيق في مجرياتها وأما مكان إقامة المشتبه فيه أو مكان القبض عليه فيؤخذ في الاعتبار الثاني[1].

كما تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " **يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر. يجوز تمديد الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".**

أما المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد نصت على أنه: "**تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".**

ورغم تعلق أمر الاختصاص بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد نصت المادة 375 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " **دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و374 من هذا القانون".**

والمشرع الجزائري حين قدم خيارين إضافيين بالنسبة لجرائم الشيك يكون قد نظر إلى حال المجني عليه كمستفيد، مع الملاحظة أن هذا الأخير قد يكون هو الآخر متهما أسوة

[1]– محمد علي فينو، المرجع السابق، ص 147.

بالساحب، حيث تطبق قواعد الاختصاص بحدودها المعروفة، والمشرع حين خص جرائم الشيك بقواعد اختصاص إضافية ربما يكون قد نظر إلى ما قرره المشرع الجزائري في القانون 05-02 المعدل للقانون التجاري والمتضمن عوارض الدفع، وذلك لتسهيل إجراءات تحريك الدعوى العمومية عند عدم حصول التسوية. [1]

وعليه يؤول الاختصاص في جرائم الشيك للمحاكم التالية:

- محكمة محل إقامة المتهم.
- محكمة محل الوفاء.
- محكمة محل صدور الشيك.
- محكمة محل القبض على المتهم.
- محكمة إقامة المستفيد من الشيك.

إن نص المادة 375 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مكانه هو قانون الإجراءات الجزائية كونه يتعلق بمسألة الاختصاص.

وتطبيقا لنص المادة 375 مكرر من قانون العقوبات الجزائري صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ 24-06-2009 يقضي بأنه تختص محليا بالنظر في جنحة إصدار شيك بدون رصيد أيضا محكمة إقامة المستفيد من الشيك أو مكان الوفاء به[2].

---

[1]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 267.

[2]- قد جاء في القرار: "باعتبار أن المجلس أخطأ في تطبيق القانون لا سيما المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 375 مكرر من قانون العقوبات والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية عندما قضى ببطلان إجراءات المتابعة المباشرة ضد المدعى عليه في الطعن من اجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد بدعوى أن مقر إقامة المستفيد من الشيك تقع ببئر خادم وان المخالصة والسحب قد تم بقسنطينة، في حين أن الشيك حرر بالجزائر العاصمة، وان موطن الطرف المدني في تاريخ تقديم الشكوى مع التكليف المباشر كان ب12 شارع علي بو منجل بالجزائر، وهو الموطن الذي يقع في دائرة اختصاص محكمة سيدي امحمد وبالتالي فان هذه الأخيرة تكون مختصة محليا بالحكم في الدعوى" أنظر في ذلك: مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد01، 2012، ص314.

المطلب الثالث
انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك

لم ينص المشرع الجزائري على أسباب خاصة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة لانقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 على أنه:

" **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.**

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فانه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

ووفقا لهذه المادة هناك أسباب عامة تنقضي بها الدعوى العمومية وهي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهناك أسباب خاصة وهي: تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما والمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية والفرع الثاني الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول
الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في: وفاة المحكوم عليه، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وسنتناول كل سبب على النحو الآتي:

أولا: انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المحكوم عليه

تنص المادة 42 من الدستور الجزائري: " **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأين مهمين مبدأ الشرعية والشخصية**"، ومبدأ الشخصية يعني أن العقوبة تطبق فقط على مرتكب الفعل المجرم، وعليه تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم.

فإذا كانت أغلب بل جل القوانين الإجرائية الجزائية تفترض شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية تقرير العقاب، ففي النهاية تقرير المسؤولية الغرض منه الجزاء وهو الردع، ولا يتحقق ذلك إلا على المسؤول عن الأفعال الإجرامية المرتكبة، ومنطقي أنه بالوفاة تنتهي هذه الأعراض والأسباب وتنتهي مبررات وجودها[1].

وتنقضي الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا يهم إن حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها، فلا يجوز رفعها أو تحريكها إذا كانت الوفاة قبل اتخاذ النيابة العامة لإجراءات المتابعة بتحريكها للدعوى العمومية، إذ يتعين في هذه الحالة على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الدعوى العمومية، فإذا حركت الدعوى العمومية ثم حصلت الوفاة فلا يمكن السير فيها ويتعين الحكم بانقضاء الدعوى في أي مرحلة[2].

---

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 42.

[2]– عبد الله اوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 136

وإذا كانت الوفاة تسقط الدعوى العمومية فإنها لا تسقط الدعوى المدنية وتقام في مواجهة الورثة أمام القضاء المدني كأصل عام[1]، فالوفاة تؤثر على العقوبات السالبة للحرية فيتم وقف تنفيذها أما العقوبات المالية فتسدد من تركة المتوفى.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم

من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية التقادم prescription وهو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن[2]، فالتقادم هو مضي فترة زمنية محددة قانونا من يوم ارتكاب الجريمة أو يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة فإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاث سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء[3].

والتقادم هو فكرة عامة في القانون، فصاحب الحق الذي يقف موقفا سلبيا تجاه حقه ولا يمارسه في وقت معين قد يخسر سبيل الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه وهو ما يعبر عنه بانقضاء حقه في الدعوى بمضي المدة[4].

ويعتبر تقادم الدعوى الجزائية من النظام العام نظرا لكونها تدافع عن مصلحة المجتمع، ويترتب على ذلك وجوب أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى متى مر الوقت المحدد، ويطرح الدفع بالتقادم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويمكن التمسك بهذا الدفع ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويجب على المحكمة أن تنظر في هذا الدفع الذي أثير أمامها وإذا أهملت الرد على هذا الدفع المتمسك به يعتبر الحكم قابلا للطعن.

وعليه فالدعوى العمومية تتقادم بمرور 03 سنوات من تاريخ وقوع الجريمة كأصل عام بشرط عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وجرائم الشيك تنقضي بمضي ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة ما لم يتحقق سبب من أسباب انقطاع مدة

---

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 42.

[2]– معوض عبد التواب، **النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص484.

[3]– انظر المادتين، 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– معوض عبد التواب، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري، المرجع السابق، ص483.

التقادم وتعتبر جرائم الشيك من الجرائم الوقتية، وبالتالي نبدأ احتساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة ما عدا جرائم تزوير وتزييف الشيك.

ويبدأ احتساب تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الشيك كالأتي:

– جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد اقل، وجريمة إصدار شيك واشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان يبدأ سريان التقادم فيهما من تاريخ إصدار الشيك وتسليمه للمستفيد.

– جريمة إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع من تاريخ إصدار الأمر بعدم الدفع.

– جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك يبدأ سريان التقادم من تاريخ سحب الرصيد كله أو بعضه.

– جريمة قبول شيك أو تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد أقل مع العلم بذلك يبدأ سريان التقادم من تاريخ القبول أو تاريخ التظهير.

وانقضاء الدعوى العمومية لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية بل تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني[1].

وبالنسبة لجرائم التزوير يبدأ سريان التقادم من تاريخ اكتشاف الجريمة وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار رقم 61453 الصادر بتاريخ 05-06-1990:

"متى كان مقرر قانونا أن سريان التقادم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة، فإنه بالنسبة لجريمة التزوير لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم اكتشاف الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان من الثابت أن الوقائع المرتكبة عن طريق التزوير لم تكتشف إلا ابتداء من سنة 1981 وأن الطلب الافتتاحي كان في تاريخ 08-12-1982، فإن قضاة المجلس بقضائهم بتقادم الدعوى العمومية خرقوا القانون"[2].

ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل

---

[1]– انظر المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ووفقا للمادة 308 من القانون المدني ينقضي الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة إلا ما استثني بنص خاص.

[2]– المجلة القضائية،، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الثالث، 1993، ص305.

العفو العام Amnistie هو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها، فالدعوى العمومية حق للجماعة وليس لغيرها التنازل عنه، فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه، وهذا يعني أن العفو الشامل يجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه أي السلطة التشريعية[1].

فالعفو الشامل إذا هو تنازل المجتمع عن حقه في الاقتصاص من المجرم، وإسقاط الدعوى الناشئة عن جريمته وإزالة كل الآثار والأفعال المترتبة عنها سواء من عقوبة سالبة للحرية أو مع وقف التنفيذ أو العقوبات المالية ويعتمد هذا الصفح على الملاءمة الذي يقدره المشرع وكثيرا ما يقرر هذا العفو لاعتبارات سياسية واجتماعية في مراحل معينة يمر بها المجتمع[2].

وتنص المادة 122 من الدستور الجزائري البند رقم 7 على أنه: " **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية... قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل...** " [3].

إن العفو الشامل من اختصاص البرلمان ويصدر في شكل قانون، وهو إجراء موضوعي يتعلق بجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم يتخذ دون تعيين أسماء الجناة، وقد عرفت الجزائر منذ استقلالها عفوين شاملين: الأول كان بموجب الأمر رقم 62-02 المؤرخ في 10-07-1962 والثاني بموجب القانون رقم 90- 19 المؤرخ في 15-08-1990 [4].

والعفو الشامل باعتباره عفو عن الجريمة عادة لا يتعلق بالجرائم التقليدية- التي تكون عادة لعفو رئاسي- وإنما يتعلق بالجرائم ذات الطبيعة السياسية التي تقع عقب الانقلابات

---

[1]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 132، 133

[2]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 44.

[3]- L'amnistie est une intervention du législateur (art. 34 de la Constitution) Voir: Jean Larguier**,** **Droit pénal général**, Editions Dalloz, Paris, 1999, P. 204

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2014، ص 489

السياسية أو الاضطرابات الشعبية، ويمكن أن يتعلق العفو الشامل بالجرائم الاقتصادية والجمركية باعتبارها جرائم وضعية خاصة عقب تغيير الأنظمة السياسية والاقتصادية[1].

فالعفو الشامل هو إسدال الستار على جرائم سابقة، وذلك بتجريد بعض الأفعال من الصفة الإجرامية بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا، وعندها لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جزائية بشأنه، أو رفع الدعوى الجزائية بصدده، وإذا كان قد صدر في الدعوى حكم بالإدانة يمحي هذا الحكم ويعتبر كأن لم يكن، ويطبق العفو على كل العقوبات بأنواعها الأصلية والتبعية والتكميلية[2].

رابعا: انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات

إلغاء قانون العقوبات يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، والإلغاء قد يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فلا يجوز تحريك الدعوى أمام القضاء أو الاستمرار فيها لإلغاء النص القانوني الذي يجرم الفعل.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري الوحيد الذي نص على ذلك في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، لان إلغاء النص القانوني لا يحتاج إلى التطرق إليه لأنه من المبادئ القانونية العالمية والدستورية " لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" وما دام القاضي يطبق النص من حيث المكان والزمان فلا مجال لطرح هذا المبدأ بانقضاء الدعوى لإلغاء النص القانوني[3].

خامسا: انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

تنتهي كذلك الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي Jugement définitif، والمقصود بالحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير عادية غير أنه

---

[1]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام"**، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 432، 433.

[2]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007، ص 523، وانظر كذلك:

Michel-Laure Rassat, **Droit pénal général**, presses universitaires de France, 2e édition mise à jour, paris, 1999, P. 647.

[3]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 58.

يجوز إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة[1].

كذلك نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "**تنقضي الدعوى العمومية... وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور، فانه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور**".

والحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه لا يجوز مخالفته لتعلقه بالنظام العام، ولعل مبررات الأخذ بهذا المبدأ هو تحقيق الاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية للأفراد، فلا يبقى المتهم مهددا وقلقا برفع دعوى من جديد سبق الفصل فيها ولاحترام الحكم الجزائي باعتباره عنوان الحقيقة، وكذلك عدم إرهاق القضاء في النظر في دعاوى سبق الفصل فيها أكثر من مرة مما يجعل الأحكام متضاربة وهو ما يخل بثقة العدالة[2].

الفرع الثاني
الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك

تتمثل الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بصفة عامة في تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة والمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، وعلى الرغم من أن القانون الجزائري لا يجيز المصالحة في جرائم الشيك إلا أن هناك بعض التشريعات التي تجيز الصلح، وبالتالي ستتم مناقشة هذه الفكرة لمعرفة هل أصاب المشرع الجزائري في ذلك أم أن عليه الأخذ بفكرة الصلح وذلك على النحو الآتي:

أولا: تنفيذ اتفاق الوساطة:

وفقا للمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة... "، وحسب المادة 37 مكرر 2 يمكن أن تطبق الوساطة في مواد

---

[1]– انظر المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص53.

الجنح على إصدار شيك بدون رصيد وعليه تنقضي الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بتنفيذ اتفاق الوساطة.

و بهذا الإجراء المستحدث حقق المشرع الجزائري ضمان أكبر حماية للحامل ليتمكن من تحصيل قيمة الشيكات في أقرب الآجال و بإجراءات بسيطة و بأقل تكلفة، كما خفف العبء عن المحاكم.

ثانيا: سحب الشكوى

بالنسبة لجرائم الشيك، إن سحب الشكوى لا تدخل ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية لأن المشرع الجزائري لم يجعل الشكوى شرطا لازما للمتابعة الجزائية، فقد حدد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تعلق فيها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب تقديم شكوى من طرف المضرور، وجرائم الشيك لا تشترط وجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية وبالتالي فسحب الشكوى لا يؤثر على الدعوى العمومية.

ثانيا: الصلح

"إن فكرة الصلح Conciliation عرفها المجتمع الجزائري منذ القديم وعبر العصور الغابرة، فبالرجوع إلى الديباجة الأولية للمشروع التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية والعقوبات لمختلف السنوات وعلى الخصوص قانون 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، فإن فكرة المصالحة طرحت في عدة مواد بشكل واضح أثناء مناقشة هذه القوانين وخاصة تلك المتعلقة بالضرب والاعتداء التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج مقارنة بجرائم الأموال. غير أن المشرع تراجع عن ذلك رغم وجود المبدأ المنصوص عليه في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"[1].

وبالرجوع إلى الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الفصل الثاني المتعلق بالحكم في مواد المخالفات، القسم الأول منه حول غرامة الصلح في المخالفات، نص المشرع في المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " تنقضي الدعوى

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 58، 59.

العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384" كما تنص المادة 392 من نفس القانون " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود".

أما فيما يتعلق بالصلح لم يجزه المشرع الجزائري في جرائم الشيك، وبالتالي فهو لا يؤثر على سير الدعوى العمومية.

وفي القانون المصري على عكس ذلك فقد جاء تشريع التجارة الجديد بحكم مستحدث هو انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح بين المجني عليه والجاني، وفي ذلك تنص المادة 4/534 على أنه:"...4- وللمجني عليه ولوكيله في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة[1] أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم. و يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا"[2].

ولا يؤثر الصلح على سير الدعوى الناشئة عن جريمة الادعاء بسوء نية تزوير شيك، كما أنه لا يؤثر على تطبيق العقوبة المحكوم بها، لعدم قبول الصلح في هذه الجريمة، حيث تدخل المشرع المصري بالتجريم حماية لمصلحة عامة، وهي تحقيق الزجر والردع عن تعطيل قيام الشيك بدوره كأداة وفاء، وليس لحماية حق المستفيد في تحصيل قيمة الشيك[3].

وعلى الرغم من مزايا الصلح في اعتباره وسيلة سريعة لإنهاء الدعوى الجزائية وتخفيف العبء على القضاء، وعدم زج المتهمين بجرائم الشيك مع المحبوسين في قضايا خطيرة لم ينص عليه المشرع الجزائري، ولكن بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23

---

[1]- وتتمثل هذه الجرائم في: إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف، استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك، إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا، تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه تظهير شيك أو تسليمه مع العلم بأنه ليس له مقابل وفاء.

[2]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 404.

[3]- أبو الوفا محمد أبو الوفا، **جريمة الادعاء بتزوير شيك في قانون التجارة الجديد دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 126، 127.

يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أجاز المشرع إجراء الوساطة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد كآلية بديلة للمتابعة الجزائية، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أدرج أحكاما جديدة في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد .

خلاصة الفصل الأول

إن الجزاءات التي قررها قانون العقوبات لم تفلح في التصدي لظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد، حيث عرفت هذه الظاهرة انتشارا واسعا، وقد نتج عن ذلك أن تمت المناداة بإلغاء جريمة إصدار شيكات بدون رصيد وهو ما فعله المشرع الفرنسي وخلق آليات وتدابير وقائية لمكافحة هذه الجريمة وهو ما فعله المشرع الجزائري ولكنه لم يلغ جريمة إصدار شيكات بدون رصيد وإنما أخذ بالتدابير الوقائية لمكافحة هذه الظاهرة.

فأدرج المشرع أحكام جديدة في القانون التجاري الجزائري تتعلق بالوقاية من جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهو ما تضمنه الفصل الثامن مكرر في عوارض الدفع، إضافة إلى النظام رقم 08/01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم، ولقد منح المشرع من خلال هذه الأحكام للبنوك الدور الأساسي في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية وهو ما تجلى في فرض جملة من الأعباء عليها، وتحميلها المسؤولية المدنية.

فبالرجوع إلى القانون التجاري المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 والمتعلقة بعوارض الدفع وبالرجوع إلى النظام البنكي رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها معدل ومتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 قد استثنى من جرائم الشيك جريمة إصدار او قبول شيك بدون رصيد أو برصيد اقل وجعلها تخضع قبل المتابعة الجزائية إلى إجراءات بنكية أو تدابير وقائية وهو ما نصت عليه المادة 540 من القانون التجاري الجزائري.

وبذلك أصبح للبنوك دور فعال في مكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد اقل بفرضها المنع من إصدار شيكات على صاحب الحساب الذي اخل بوفاء الشيك ونجد أساس ذلك في المادتين 526 مكرر 3 و526 مكرر 4 والمواد 6، 7، و8 من النظام رقم 08-01 المعدل والمتمم.

وفي غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها قانونا تباشر المتابعة الجزائية بشان جريمة إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء، وهو ما أكدته المادة 526

مكرر 6 والمادة 9 من النظام البنكي رقم 08-01 المعدل والمتمم شأنها شأن كل الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك، ويكون ذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية وإتباع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لأن المشرع لم يحدد قواعد خاصة متعلقة بجرائم الشيك، ويكون ذلك إما عن طريق تقديم شكوى عادية أو عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

واستحدث المشرع الجزائري فكرة الوساطة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 حيث أجاز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الساحب أو المستفيد إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن هذه الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها .

وبعد المتابعة الجزائية وحماية للثقة الموضوعة في الشيك كأداة وفاء وليس أداة ائتمان، حرص المشرع الجزائري على توفير هذه الحماية بتوقيع الجزاء المناسب على كل من ثبتت إدانته بإحدى جرائم الشيك المنصوص عليها قانونا، وهو ما ستتطرق إليه الباحثة في الفصل الموالي من هذه الدراسة.

الفصل الثاني
الجزاء في جرائم الشيك

إن المشرع الجزائري أرفق جرائم الشيك بعقوبات Sanctions سالبة للحرية وعقوبات مالية معتبرة، الحبس Emprisonnement أو عقوبة سلب الحرية هو الجزاء الذي تتمثل فيه أكثر من غيره المزايا التي تحققها العقوبة بما يمثله من إيلام للجاني، يذكره بما ارتكب من إثم، وبالتالي يكون دافعا لإيقاظ ضميره، والغرامةAmende كعقوبة مالية تلعب أيضا دورا غير محدود في حماية الشيك، بوصفها الوسيلة التي تنال من ثروة المحكوم عليه وتؤثر في ذمته المالية، فترد عليه قصده حين يسعى إلى مال غيره.

وتعتبر العقوبة الصيغة الأولى للجزاء الجنائي، وقد ظهرت منذ نشأة الجماعات الإنسانية المنظمة بوصفها أذى يلحق بالجاني، وهو يقابل الأذى الذي لحق المجني عليه جراء الجريمة، وتعرف العقوبة بأنها إنقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، يتضمن إيلاما يصيب مرتكب السلوك الإجرامي كنتيجة قانونية، ويتم توقيعها بمعرفة جهة قضائية جزائية وفق إجراءات خاصة[1].

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون، هناك أيضا التدابير الردعية التي تقوم بها البنوك المتمثلة في المنع من إصدار شيكات وطلب إرجاع دفتر الشيكات، حيث تأتي هذه التدابير إلى جانب العقوبة وسيلة من وسائل الحماية الجزائية التي تدعم العقوبة ولا تتعارض معها، وهذه التدابير كما سبق القول تتعلق فقط بجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك وقبول شيك بدون رصيد أو برصيد أقل دون الجرائم الأخرى.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى أنواع العقوبات المقررة لجرائم الشيك في مبحث أول ثم نتناول تطبيق هذه العقوبات في مبحث ثاني على النحو الآتي:

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص283

المبحث الأول
أنواع العقوبات المقررة لجرائم الشيك

ترجع نشأة العقوبة إلى بداية وجود الإنسان على الأرض، فقد لازمت المجتمع البشري منذ نشأته وسارت معه في تطوره عبر القرون الطويلة. حيث عدت العقوبة نوع من الدفاع الغريزي التلقائي عن النفس ويأخذ هذا الدفاع صورة الانتقام من الجاني والإضرار به نظير قيامه بالاعتداء على الآخرين والإضرار بهم[1].

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري قد استفاد في سنة 1966 من التعديلات التي عرفها قانون العقوبات الفرنسي، فانه لم يواكب التطورات التي حصلت بعده وذلك إلى غاية 2006 حيث أعيد النظر في تصنيف العقوبات بالتخلي عن العقوبات التبعية وتدابير الأمن العينية وإدماجها في العقوبات التكميلية، كما شملت التعديلات مضمون العقوبات التكميلية ومقدار الغرامات الجزائية والأحكام الخاصة بالظروف المخففة والعود مع إقرار الفترة الأمنية، بالإضافة إلى ذلك تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2].

وقد قسم المشرع الجزائري العقوبات إلى ثلاثة أصناف العقوبات الجنائية والعقوبات الجنحية وعقوبات المخالفات، وبما أن جرائم الشيك هي جرائم جنحية وفق ما جاء في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات فستقتصر هذه الدراسة على العقوبات المقررة بالنسبة لها، فالحماية الجزائية التي أقرها المشرع للشيك لا تجد سندا لها إلا إذا كانت هناك عقوبات رادعة تقف في وجه كل من يحاول العبث بهذه الورقة التي تحل محل النقود في الوفاء والمستحقة الأداء لدى الاطلاع.

فالعقوبات المقررة لجرائم الساحب والمستفيد نصت عليها المادة 374 من قانون العقوبات، وهي تختلف عن العقوبات المقررة لجرائم المسحوب عليه وجرائم التزييف والتزوير، كما أن المشرع الجزائري حدد بعض العقوبات في القانون التجاري وهو ما نصت عليه المواد 540، 541، 542، 543، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلب أول تحدد

---

[1]– محمد احمد المشهداني، المرجع السابق، ص 174 وانظر بشأن ذلك أيضا:

Michel-Laure Rassat, op.cit., p514

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص294.

فيه العقوبات المقررة لجرائم الساحب والمستفيد، وفي مطلب ثاني العقوبات المقررة لجرائم المسحوب عليه، وأخيرا دراسة العقوبات المقررة لجرائم التزوير والتزييف.

المطلب الأول
العقوبات المقررة لجرائم الساحب والمستفيد

يجمع الفقه والقضاء على تعريف العقوبة من الوجهة القانونية بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، وهو تعريف يكشف عن جوهر العقوبة كما هي مقررة في القانون، من حيث هي جزاء ولا يوقع إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة وهو جزاء يستهدف مكافحة الجريمة[1].

وهذا هو هدف المشرع الجزائري وغاية تهم المجتمع، فالعقوبة تلعب دورا في حماية المجتمع من المجرمين بما تحدثه من تأثير يمنع وقوع جرائم جديدة، فقد عاقب المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات كل من الساحب والمستفيد بنفس العقوبات وإن اختلفت الجرائم المرتكبة والتي سبق دراستها.

وتتميز العقوبة عن التعويض المدني في اعتبار أن هذا الأخير مبلغ من المال يلتزم محدث الضرر بأدائه لمن لحقه الضرر، فهو يتحدد على أساس الضرر الذي تحقق لإعادة الوضع المادي للأمور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر عن طريق تغطيته، بينما العقوبة فهي تتحدد على أساس الركن المادي للجريمة أي مقدار ما حققته من ضرر أو خطر وعلى الركن المعنوي أي على نفسية الفاعل للجريمة ومدى خطورته الإجرامية[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بتقسيم العقوبات إلى أصلية[3] وعقوبات تكميلية[4] وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات** "**القسم العام**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 469.

[2]– المرجع نفسه، ص 472.

[3]– انظر المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– انظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول
العقوبات الأصلية في جرائم الساحب والمستفيد

العقوبة الأصلية هي العقوبة الأساسية المقررة للجريمة والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على النطق بعقوبة أخرى[1].

وعلى اعتبار أن جرائم الشيك هي جنح فالعقوبات الأصلية بالنسبة لها حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري هي:

1-الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج

وبالرجوع إلى المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها حددت العقوبات في جرائم الشيك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد، وفي المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري حددت العقوبات في جرائم تزييف وتزوير الشيك بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، وفي المادة 16 مكرر3 حددت العقوبات بالنسبة لجريمة مخالفة المنع من إصدار شيكات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.

وعليه سيتم دراسة هذه العقوبات على النحو الآتي:

أولا: الحبس في جرائم الساحب والمستفيد

يعد الحبس العقوبة المقررة في مادة الجنح والمخالفات كعقوبة أصلية، وهو أخف صور العقوبات السالبة للحرية، وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين إلى خمس سنوات كحد أقصى ما لم يقرر القانون حدودا أخرى[2]، وقد قرر المشرع حدودا

---

[1]- تنص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري: " **العقوبات الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى**".

[2]- انظر المواد 148، 155، 158، 159... من قانون العقوبات الجزائري.

أخري بالنسبة لجرائم الشيك في المواد 374، 375 و16 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري. حيث قرر المشرع الجزائري الحبس من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة لـــ:

-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

-كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.
- كل من أصدر شيكا أو أكثر مخالفا المنع البنكي.

كما قرر الحبس من سنة إلى عشر سنوات بالنسبة ل:

- كل من زور أو زيف شيكا.
- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

فالمشرع في تحديده للعقوبة المستحقة للجريمة كما يراها المجتمع لا يتقيد بالحدود القصوى والدنيا للعقوبات، إذ بوسعه أن يقدر للجريمة عقوبة يزيد حدها الأقصى أو يقل حدها الأدنى عن الحدود العامة المقررة لكل عقوبة[1]

وبالرجوع إلى المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تنص على أنه: " **عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فان الجاني يعاقب:**

1-....

2- بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات".

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 552.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد شدد العقوبة بالنسبة للساحب في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات متى كانت الضحية الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية.

ثانيا: الغرامة في جرائم الساحب والمستفيد

الغرامة هي أقدم صورة من صور العقوبة إذ هي التطور الحضاري لنظام الدية المعروف في الماضي، والذي كان يحمل طابعا مزدوجا بما يحمله من معنى العقاب من ناحية وتعويض المجني عليه من ناحية أخرى، لكن الغرامة اليوم صارت مجرد إضافة بعض أموال المحكوم عليه بالقدر الذي يحدده الحكم إلى ذمة الدولة[1].

فالغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، والغرامة كعقوبة أصلية قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة[2].

والمبدأ أن المشرع في تحديده لمقدار الغرامة إما يحدد مقدارها أو يحدد حدها الأدنى أو الأقصى تاركا للقاضي اختيار القدر المناسب لظروف المجرم وظروف ارتكاب الجريمة بين الحد الذي قدره والحد الآخر للغرامة المقرر للجريمة.

وحسب نص المادة 5 من قانون العقوبات يجب أن تتجاوز الغرامة 20.000دج في مواد الجنح، وعلى العموم فان الأحوال التي ينص فيها القانون على الغرامة كعقوبة منفردة هي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها كثيرا في قانون العقوبات والأمثلة كثيرة جدا على ذلك[3].

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص523

[2]– ومثالها المادة 118 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب بالغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج رجال الإدارة الذين يتجاوزون الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم، والمادة 141 التي تعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي –بفعله– اليمين المطلوبة لها.

[3]– انظر على سبيل المثال المواد 87 مكرر10، 95، 96، 76، 79، 119 مكرر، 120، 132، 150، 151، 152... من قانون العقوبات الجزائري.

وقد ينص القانون على الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، مثال ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 144مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث يعاقب كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

وقد تكون عقوبة الحبس مقررة بمفردها دون عقوبة الغرامة كما هو الحال بالنسبة لكل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة[2].

وحسب نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري يجب أن تتجاوز الغرامة 20.000دج في مواد الجنح، وتفرض عقوبة الغرامة في الجنح والمخالفات وهي جرائم يكثر الحكم فيها بالعقوبات قصيرة المدة، وبالمقارنة بين الحكم بالغرامة أو الحكم بالعقوبات قصيرة المدة فإن الرأي الأسلم هو القول بوجوب تطبيق الغرامة بدلا من الحبس، فتطبيق الغرامة يعني تجنيب المحكوم عليه دخول الحبس وهو وسط فاسد، وزيادة على ذلك تبدو مزايا الغرامة في أنها غير مكلفة للدولة بل على العكس فإن الدولة تستفيد من تطبيقها كمورد مالي، كذلك لم تسلم الغرامة من النقد على اعتبار أنها غير رادعة خصوصا بالنسبة للأثرياء، وقد يتعذر تنفيذها في حالة الفقر والإعسار[3].

فالبعض يرى أن الغرامة تفقد قوتها التأثيرية في الردع بالنسبة للأغنياء وأنها من جهة أخرى خطيرة بالنسبة للفقراء، وبالتالي فإنها تثير مشكلة المساواة في العقوبة إذ تصبح الغرامة بآثارها السيئة على الفقراء أفدح منها على الأغنياء وهو قول صحيح لكنه لا ينفي عن الغرامة سائر مميزاتها، كما أن هذا العيب يمكن تلافيه إذا أخذ القاضي لدى تقديره للغرامة ليس فقط جسامة الخطأ وإنما درجة ثراء المجرم[4].

---

[1]– راجع كذلك المواد 144، 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– انظر في هذا الشأن كذلك المواد 99، 155، 160، 160 مكرر، 188، 191،... من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص465.

[4]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 524.

وبالنسبة لجرائم الشيك والمنصوص عليها في المواد 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري فقد نص المشرع على **عقوبة الغرامة** التي يجب أن لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، وهي تكتسي طابعا خاصا بالنسبة لهذه الجرائم كون المشرع لم يحدد لها مقدارا معينا بل ربطها بقيمة محل الجريمة بحيث تساوي تارة قيمة الشيك وتارة أخرى قيمة النقص في الرصيد، ويفهم من ذلك أن المشرع قد حدد الحد الأقصى للغرامة وهو قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد وفي المادة 16 مكرر3 حدد الغرامة بالنسبة لجريمة إصدار شيك رغم المنع البنكي من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

و بالنسبة للشخص المعنوي عن جرائم الشيك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر على عقوبة الغرامة التي تطبق عليه وهي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وما يلاحظ على المشرع المغربي فيما يخص المقتضيات الزجرية التي خص بها الشيك في مدونة التجارة، تعامل بنوع من التساهل مع الجاني على خلاف ما كان عليه الأمر في القانون الجنائي المغربي، فبالنسبة للغرامة الواجب الحكم بها على مصدر الشيك بدون رصيد في القانون الجنائي المغربي ينص الفصل 543 من هذا القانون على عدم النزول بتلك الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص، في الوقت الذي حددت المادة 316 من مدونة التجارة هذه الغرامة بين حدين، أدنى وهو 2000 درهم وأقصى وهو 10.000 درهم، وفي جميع الأحوال دون أن تقل عن 25 بالمائة من مبلغ الشيك، ويبدو أن القانون الجنائي يظل أكثر ردعا لضمان ثقة الأفراد في هذه الورقة التجارية[1].

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أنه نص على **عقوبة الغرامة** في بعض جرائم الشيك، فنص في المادة 537 على انه: " **من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 من القانون التجاري يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة اقل من مائة دينار.**

---

[1]– جمال المجاطي، "الحماية الجنائية للأوراق التجارية– الشيك نموذجا–" مجلة رحاب المحاكم، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد السادس، 2010 ص 55.

ويكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الإصدار أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخا حقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه.

كما يستوجب أيضا الغرامة المذكورة كل من دفع أو تسلم على وجه المقاصة شيكا لا يشتمل على مكان إصداره أو تاريخه.

ويعاقب بالغرامة نفسها كل من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه. وإذا كان مبلغ مقابل الوفاء اقل من قيمة الشيك فان الغرامة لا يمكن أن تتجاوز الفرق بين مبلغ مقابل الوفاء وقيمة الشيك... "

الملاحظة التي يمكن إبداؤها بشأن هذه العقوبات أن هناك ازدواجية في العقوبة ضمن القانون التجاري وقانون العقوبات وإن كان ذلك يدل على إضفاء المزيد من الحماية على الشيك باعتباره أداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع، إلا أن الباحثة ترى أنه على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في شأن هذه المواد فيترك مسالة العقاب على جرائم الشيك في قانون العقوبات باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وما يقابلها من عقوبات، ومادام أن قانون العقوبات في المادتين 374 و375 قد نص على جرائم الشيك وحدد العقوبات المقررة لها ويترك مسائل تنظيم الشيك للقانون التجاري، خاصة وأن المشرع الجزائري في العديد من الأحوال في قانون العقوبات أشار إلى عقوبة الغرامة كعقوبة منفردة شأنها في ذلك شأن المواد537 و543 من القانون التجاري.

أما في فرنسا وبصدور قانون 30 ديسمبر 1991 ألغى كلية العقوبات الجزائية في حالة إصدار شيك بدون رصيد، وأبقى على بعض الجرائم التي أثراها قانون 15 نوفمبر 2001 وتتمثل في أربع جرائم وهي:

1- سحب أو تجميد بأية وسيلة لكل الرصيد أو بعضه.

2- واقعة قبول أو تظهير شيك محرر بهدف سحب رصيده.

3- إصدار شيكات مخالفة لأمر صادر على الساحب بإرجاع دفاتر الشيكات تبعا لحادثة عدم الدفع.

4- إصدار شيكات من طرف وكيل بالرغم من كون وكالته محل حظر بنكي وأن المصرف اخبره بذلك الحظر.

وعقوبة هذه الجرائم مستمدة من عقوبة جريمة النصب، وتتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية قدرها 375.000 أورو، أو إحدى هاتين العقوبتين، بمعنى أنه للقاضي أن يحكم بهما معا أو يختار إحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى.

ونصت المادة 6/163 من القانون النقدي والمالي الفرنسي بموجب قانون 15 نوفمبر 2001 على عقوبة تكميلية اختيارية تتمثل في الحظر القضائي من إصدار شيكات لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات، ويكون إشهار الحظر من طرف بنك فرنسا تحت شكل قوائم توزع دوريا على البنوك ويفترض في كل مصرفي علمه بالحظر ابتداء من اليوم السادس لتوزيع القائمة طبقا للمادة 28 وما بعدها من مرسوم 22 مايو 1992.[1]

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة أصلية، فهي ترتبط بالعقوبة الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي حددها القانون، ويجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها وهي إما اختيارية أو إجبارية[2].

فهي عقوبات إضافية أو ثانوية تتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه[3].

---

[1]- حسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في القضاء الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص324 عن:
Michel Jeantin et Paul le cannu, **droit commercial, Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté**, Edition Dalloz, 6 Editions, Paris, 2003, P. 81 et suivantes.

[2]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص478
راجع في هذا الشأن كذلك:
Jean Larguier, op.cit., P. 111

[3]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"**، المرجع السابق، ص 375.

لم ينص قانون العقوبات على عقوبات تكميلية خاصة بجرائم الشيك، وبالرجوع للمادة 541 من القانون التجاري الجزائري نصت على أنه: "يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة[1] من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة".

وبالرجوع لنص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، نجد أنه بالإضافة إلى الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات بالعقوبات التكميلية التالية: تحديد الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

ما يمكن ملاحظته أن العقوبات التكميلية منصوص عليها في المادة 9 وما يليها من قانون العقوبات، وعليه فإنه من المفروض أن المادة 541 من القانون التجاري الجزائري والتي تحدد العقوبات التكميلية لجرائم الشيك يفترض أن تكون ضمن قانون العقوبات وبالتحديد مع النصوص المتعلقة بالعقوبات التكميلية خاصة.

إن حرمان الساحب من الحصول على دفتر شيكات هو تجريد له من ارتكاب هذه الجرائم وقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 30 ديسمبر2006 على العقوبات التكميلية الفقرة 09 الحظر من إصدار الشيكات، فهي عقوبة تكميلية مستحدثة.

إذا إلى جانب المنع البنكي للساحب من إصدار شيكات جديدة والذي نصت عليه المادة 526 مكرر3 من القانون التجاري والمادة 8 من النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات

[1]- المادة 8 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بالعقوبات التبعية ملغاة بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 نص المشرع كذلك على المنع القضائي Interdiction judiciaire من إصدار شيكات جديدة.

فإذا كان المنع البنكي متعلقا بجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد اقل فقط، فالمنع القضائي من إصدار شيكات هو عقوبة جزائية تكميلية جوازية بالنسبة للمحكمة تخضع لسلطتها التقديرية، ومجالها واسع يشمل جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي:

- إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد اقل.
- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار شيك.
- منع المسحوب عليه من صرف الشيك.
- إصدار شيك على سبيل الضمان.
- قبول أو تظهير شيك على سبيل الضمان.
- تزوير أو تزييف شيك.
- قبول شيك مزور أو مزيف.
- قبول أو تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد اقل مع العلم بذلك.

ويترتب على عقوبة المنع القضائي من إصدار شيكات إلزام المحكوم عليه بإرجاع الشيكات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

ويعاقب كل من أصدر شيكا أو أكثر رغم منعه من ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات[1]، فجزاء الإخلال بالمنع القضائي للساحب عن إصدار شيكات يرتب عقوبة جزائية عكس المنع البنكي، وهي عقوبة مشددة مقارنة بالعقوبة المقررة لخرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بموجب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 16 مكرر6.

[1]- انظر المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر 5 سنوات لأن الأمر يتعلق بجنح الشيك، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لإجراء المنع القضائي، وهذا يجعل سريان مدته لا تتوقف في حالة الطعن في الحكم القاضي به[1].

فعلى عكس المنع البنكي الذي حدد المشرع مدته بخمس سنوات بدون حد أدنى وحد أقصى، فإن المنع القضائي يمكن للمحكمة أن تقضي به في حده الأقصى وهو خمس سنوات وأن تستعمل سلطتها التقديرية فيما لا يتجاوز هذا الحد.

والمنع القضائي كعقوبة لا يخضع للتسوية التي يخضع لها المنع البنكي الذي يسترجع فيه الساحب الحق في إصدار شيكات بمجرد قيامه بالوفاء بالشيك وأدائه للغرامة[2].

والمشرع لم ينص في المادة 16 مكرر 3 على بدء سريان الحظر واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ووفقا لما تقتضيه أصول تطبيق قانون العقوبات فان سريان الحظر يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

إن المنع القضائي يرتبط بوجود دعوى عمومية، ولذلك فإنه يكون مستحيلا إذا لم تقع متابعة، كما أن غاية العقاب القضائي لا تتحقق إلا إذا لم يحصل المنع البنكي، وهو احتمال ضعيف، نظرا لأن توقيع هذا المنع من طرف البنك واجب عليه قانونا، وإلا تعرض للمسؤولية، وفي حالة المتابعة الجزائية فانه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الساحب من إصدار شيكات، لكن ما فائدة هذا المنع إذا كان البنك بدوره قد أوقع نفس العقوبة في حق الساحب، فإذا أوقعت عليه المحكمة منعا أخر وذلك من حقها فإن العقوبتين تسريان معا، ولا مجال لتطبيق قاعدة ضم العقوبات الجزائية لأن العقوبة البنكية ليست عقوبة قضائية، ولذلك

---

[1]– أنظر في هذا الشأن كذلك:

Anne-Marie Larguier, "L'exécution provisoire en matière pénale", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, , n'3 juillet-septembre 1980 trimestrielle nouvelle série, Edition Sirey, Paris,1980, P. 616.

[2]– انظر المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

فإنها تظل قائمة حتى بعد قضاء العقوبة القضائية ما لم يعمد الساحب إلى إجراءات التسوية[1].

ولكن هذه الازدواجية في المنع من إصدار شيكات، المنع القضائي والمنع البنكي تتعلق فقط بجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل، بينما كل الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك والتي سبق دراستها يجوز فيها للقضاء توقيع المنع من إصدار شيكات، دون أن يطبق عليها المنع البنكي لأنها لا تخضع للإجراءات البنكية قبل المتابعة القضائية.

وبالرجوع إلى القانون المصري نجد أن المشرع نص في المادة 537 من قانون التجارة على أنه إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة 534 من هذا القانون والمتمثلة في جريمتي إصدار أو تظهير شيك بدون رصيد، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية، ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم بها عليه، وعقوبة النشر وإن كانت قد تقتضيها خطورة جرائم الشيك في بعض الأحوال، إلا أنها في غاية الخطورة وتكون أشد من عقوبة الغرامة إذا ما كان المحكوم عليه تاجرا مما يؤثر أشد التأثير الضار على حياته الاقتصادية[2].

المطلب الثاني
العقوبات المقررة لجرائم المسحوب عليه

منح المشرع من خلال الأحكام التي سبق ذكرها للبنوك الدور الأساسي في مكافحة الظاهرة الإجرامية المتمثلة في إصدار شيكات بدون رصيد أو برصيد أقل وهو ما تجلى في فرض جملة من الأعباء علي البنوك، وتحميلها المسؤولية المدنية.

فعلى كل مصرف يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه و**يعاقب بغرامة** قدرها مائة دينار عن كل مخالفة، وتنص المادة 543 من القانون التجاري الجزائري على **عقوبة الغرامة** من 5000

---

[1]– عبد العزيز حضري، "الردع البنكي في قضايا الشيك، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون"، الجسور للطباعة، وجدة 2000، ص64.

[2]– معوض عبد التواب، **النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص 554 وانظر كذلك: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 402

دج إلى 200.000 دج على كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه.

إضافة إلى هذه العقوبة تنص المادة 537 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري على أنه: " كل مصرف يرفض وفاء شيك لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أية معارضة فيه، ومسحوب سحبا صحيحا على خزانته، يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته".

وعليه تتحقق المسؤولية برفض المسحوب عليه الوفاء بالشيك المسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء كامل ولم تقدم بشأنه أي اعتراض صحيح في الأحوال التي أجاز فيها القانون ذلك، ويجب على البنك المسحوب عليه أن يقوم بالوفاء ولو بعد انقضاء أجل تقديم الشيك[1]، وإلا كان مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته.

ويقصد بالرفض امتناع المسحوب عليه عن القيام بالتزامه القانوني الذي يفرض عليه الوفاء بقيمة الشيك المسحوب سحبا صحيحا، ويشترط حتى يتحقق الامتناع أن يكون الشيك مستوفيا لجميع شروطه وانتفاء أي من الأسباب التي تبرر الامتناع عن دفع قيمة الشيك إضافة إلى أن يكون الشيك مسحوبا صحيحا وأن له مقابل وفاء يكفي لتسديد قيمته ولم يقدم بشأنه أي اعتراض يجب أن يكون الشيك خاليا من الأسباب الأخرى التي قد تجعل البنك يرفض وفاء الشيك كعدم مطابقة توقيع الساحب لتوقيعه المحفوظ لدى البنك أو تحرير الشيك على ورق عادي خلافا لما نص عليه المشرع من ضرورة أن تحرر الشيكات على النماذج المطبوعة[2].

وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك جاز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر مقابل الوفاء، وفي حالة الوفاء الجزئي يؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب

---

[1]– تنص المادة 503 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " **وفي حالة توفر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه، ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله...** ".

[2]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 368.

من الحامل تسليمه مخالصة بذلك، وتبرأ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك، ويقوم الحامل بتحرير احتجاج بالنسبة لباقي المبلغ[1].

أما المشرع المصري فقد عاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه مصري ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كل موظف بالبنك الذي يرفض عمدا وبسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي ولم يقدم بشأنه أي اعتراض صحيح، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته[2].

المطلب الثالث
العقوبات المقررة لجرائم تزييف وتزوير الشيك

إن المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري تختلف عما ورد في المادة 219 منه فيما يتعلق توقيع العقوبة، حيث أن المشرع شدد العقوبة في جرائم التزوير وتزييف شيك عن باقي جرائم الشيك الأخرى، وحددها بالحبس من سنة إلى 10 سنوات بدل 5 سنوات كحد أقصى، وفي ذلك ردع لكل من يجرؤ على المساس بالشيك والتلاعب به بتزويره أو تزييفه وحسن فعل لأن فعل التزوير أشد خطورة من فعل إصدار شيك بدون رصيد، أما عن الغرامة فهي تأخذ حكم الغرامة المنصوص عليها في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وبقية الجرائم الأخرى، المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري وربطها بقيمة محل الجريمة.

ويلاحظ أن مدة الحبس في حالة التزوير والتزييف تفوق الحد الأقصى المعد للجنح، ورغم ذلك فإن الفعل المجرم بقي محافظا على وصف الجنحة، وذلك موجود في عدة مواطن من القانون الجنائي ويلجأ إليه المشرع كلما أراد أن يتشدد في العقوبة، وفي نفس الوقت لا

---

[1]– انظر المادة 505 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– وهو ما نصت عليه المادة 308 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 مشار إليه في: حامد الشريف، المرجع السابق، ص 308، 309.

يريد جعل الفعل من اختصاص محكمة الجنايات التي تحكم بالاقتناع أكثر مما تحكم بالبينة[1].

ولكن من الناحية العملية يغلب استعمال النصوص العامة والسهو عن تطبيق هذا النص الخاص، ويبدو أن المحكمة العليا ذاتها لم تتفطن في بعض قراراتها إلى ذلك، ومن أمثلته قرار غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 04-03-2010 فصلا في الطعن رقم 552553 (غير منشور)، المرفوع من طرف المتهم ب ص بتاريخ 02-02-2008 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 29-01-2008، القاضي بإدانة المتهم بجنحة التزوير واستعمال المزور طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات، وعقابا له الحكم عليه بعام01 حبسا نافذا و15.000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزام المدان دفع مبلغ 30.000 دج تعويضا للطرف المدني عما لحقه من ضرر، وقد خلص قضاة المحكمة العليا إلى أن واقعة التزوير واستعماله ثابتة في حق المتهم الطاعن وتجتمع فيه الأركان القانونية المكونة للواقعة طبقا للمادة 222، 223 من قانون العقوبات، وأبدو أسبابا منطقية وقانونية طبقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا فقد أصابوا وطبقوا القانون تطبيقا صحيحا مما يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات نص فقط على معاقبة كل من زور أو زيف شيكا وكل من قبل شيكا مزورا أو مزيفا مع علمه بذلك عكس ما فعله المشرع المغربي، حيث وسع من نطاق جرائم تزوير وتزييف الشيك فنص في المادة 316 من مدونة التجارة على معاقبة فعل تزوير أو تزييف الشيك أو قبول تسلم أو تظهير شيك مزور أو مزيف أو ضمانه ضمانا احتياطيا، أو استعمال أو محاولة استعمال شيك مزور أو مزيف[3].

---

[1]- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزء الأول، 2007، ص 64.

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص427، 428 .

[3]- محمد لفروجي، **الشيك وإشكالاته القانونية والعملية**، المرجع السابق، ص 351.

وقد أوجبت المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري معاقبة كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

وعليه إذا تعلق الأمر بتزوير أو تزييف شيك أو قبوله مع العلم بذلك نطبق المادة 375 من قانون العقوبات، أما إذا تعلق الأمر باستعمال شيك مزور أو الشروع في ذلك نطبق المادة 221 من قانون العقوبات التي تحيلنا بشان العقوبات إلى المادتين 219 و220 من نفس القانون.

لذلك تعتقد الباحثة أنه من الأفضل توحيد العقوبات بشأن جرائم تزوير وتزييف الشيك وتطبيق نص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري على كل صور جرائم تزييف أو تزوير شيك، سواء تعلق الأمر بتزييف أو تزوير شيك أو قبوله أو تظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا أو استعماله أو الشروع في ذلك، لأن هذا من شأنه توفير ضمانات قانونية أكثر لحماية الشيك وتشجيع التعامل به كأداة وفاء مستحقة الدفع لدى الاطلاع، كما ترى الباحثة أنه من الضروري إدراج المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالتزوير أي ضمن المواد من 197 وما يليها المتعلقة بالتزوير من نفس القانون.

بالرجوع إلى المادة 381 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري عاقب كل من اؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها، بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه أو أي تصرف آخر من شأنه أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من20.000 إلى 100.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف.

ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن الساحب قد يوقع شيكا على بياض ويسلمه على سبيل الأمانة، فيقوم المستلم بخيانة الأمانة ويملأ البيانات دون أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين على ذلك، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد عاقب على إساءة الائتمان عن طريق التزوير المعنوي بعقوبة أخف من التزوير الواقع على الشيك.

المبحث الثاني
تطبيق العقوبات في جرائم الشيك

إن القانون يحدد لكل جريمة عقوبة محددة احتراما لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والقانون في تحديده هذا يراعي جسامة الفعل الإجرامي في تقدير المجتمع، وغالبا ما يعمد إلى تحديد عقوبة محددة نوعا ومقدارا كالإعدام أو السجن المؤبد أو يحدد العقوبة المستحقة للجريمة بين حدين، حد أقصى يمثل أقصى ما يقدره المجتمع للجريمة من عقاب وحد أدنى ما يمكن أن يقدره المجتمع للعقاب على الجريمة وفقا للجسامة التي يراها للجريمة، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة وتطبيقها[1].

و استنادا لمبدأ شخصية العقوبة و من أجل تحقيق عدالتها بما يتماشى مع الظروف و الملابسات المحيطة بكل جريمة على حدى، فقد أجاز المشرع الجزائري النزول دون الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا حتى ولو لم يوجد نص خاص بعذر مخفف في أغلب الجرائم، و ذلك متى توافرت موضوعية قضائية قد تكون ذات صلة بالجريمة أو لاحقة عليها أو ذاتية متعلقة بشخص الجاني، وذلك من خلال نظام منح الظروف المخففة الذي يسمح للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة انطلاقا من المعطيات السابقة[2].

إن مسألة تطبيق العقوبة في جرائم الشيك تعد من بين المسائل المعقدة والتي كانت وما تزال موضوع خلاف بين القضاة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، وذلك بالنظر إلى الصياغة التي جاءت بها المادة 374 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد... "[3]، وستتناول الباحثة من خلال هذا المبحث سلطة القاضي في تحديد العقوبة وإمكانية إعمال ظروف التخفيف على العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، ثم سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، وأخيرا أثر العود على العقوبات في جرائم الشيك.

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 551

[2]– عبد المجيد جباري ، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 173.

[3]– فاتح محمد التيجاني، "جرائم الشيك"، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1999، ص 61.

المطلب الأول
سلطة القاضي في تحديد العقوبة في جرائم الشيك

يحدد المشرع لكل جريمة عقوبتها بطريقة مرنة تسمح للقاضي بأن يقدر العقوبة في كل حالة على حدى بما يناسب ظروف الجريمة وحال المجرم، فيقوم بجعل العقوبة ذات حدين حد أدنى وحد أقصى وهذا ما فعله المشرع الجزائري بالنسبة لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، ولكن الإشكال مطروح بالنسبة لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في نفس المادتين والتي لا يجب أن تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد حيث لم يحدد المشرع الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة.

إن سلطات القاضي في تحديد العقوبة يعني جواز الحكم بالظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، وهي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها ولا تغير من وصف الجريمة، حيث تبقى هذه الأخيرة على وصفها الأصلي وتخضع لنفس النص القانوني، فهي ظروف لا شأن لها بعناصر الجريمة، إلا أنها تعطي للقاضي السلطة التقديرية للنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا إذا توافرت الظروف المخففة التي تستدعي ذلك، أو تشديد العقاب إذا توافرت الظروف المشددة، فالقاضي في تحديده للعقوبة المستحقة للجريمة لا يتقيد بالحدود العامة الأقصى والأدنى للعقوبات إذ بوسعه أن يقدر للجريمة عقوبة يزيد حدها الأقصى أو يقل عن حدها الأدنى وستتناول الباحثة في هذا المطلب ظروف التخفيف (الفرع الأول) ثم الظروف المشددة (الفرع الثاني) وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
ظروف التخفيف في جرائم الشيك

يقصد بتخفيف العقاب على المجرم أن تستبدل العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا ما كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، أو مقدارا كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة حبس أقل منها، أو إعفائه من العقوبة أصلا، وهي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي بحسب ما يراه هو وفقا لقاعدة الاقتناع الشخصي المنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "... و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص... "[1].

[1]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم العام"**، المرجع السابق، ص 401، 402.

فأسباب تخفيف العقوبة هي التي إن توفر إحداها يجوز للقاضي إن رأى موجبا لذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة أخف في نوعها أو أدنى في مقدارها من العقوبة المقررة أصلا في القانون للجريمة، وهي أسباب إن توفرت يكون من شانها لظروف خاصة بالجريمة أو بالمجرم الذي ارتكبها أن تجعل من العقوبة المقررة أصلا للجريمة، حتى لو استخدم القاضي سلطته التقديرية وحكم بالحد الأدنى المقرر بالقانون عقوبة غير ملائمة في شدتها الأمر الذي يوجب توسعة سلطة القاضي في النزول بهذا الحد إلى ما هو ابعد حتى تكون العقوبة المنطوق بها متناسبة مع ظروف ارتكاب الجريمة[1].

اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966 من خلال نص المادة 53 التي تركت المجال واسعا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، غير أنه و نظرا لارتفاع معدل الجريمة قام المشرع الجزائري من خلال قانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بتضييق سلطة القاضي التقديرية و ذلك بتعديل القاعدة العامة في منح الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات بوضع إطار قانوني متكامل و متغير بحسب ما إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا أو غير مسبوق[2].

وقد نص المشرع الجزائري على الظروف المخففة في القسم الثاني من الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة المواد من 53 إلى 53 مكرر 8 من قانون العقوبات، ووفقا لهذه المواد يجوز تطبيق ظروف التخفيف على الجنايات، الجنح، والمخالفات.

وفي مادة الجنح وطبقا للمادة 53 مكرر4 الفقرة الأولى إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين(2) والغرامة إلى 20.000 دج.

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 557

[2]–عبد المجيد جباري ، المرجع السابق، ص 173، 174.

غير أن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة حيث استبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض المواد أو فرض قيودا على تطبيقها، كما استبعدها القضاء في جرائم الشيك[1].

ونظرا للإشكالات القانونية والعملية التي طرحها موضوع تطبيق العقوبات على جرائم الشيك فيما يتعلق بظروف التخفيف، والتناقض بين الأحكام القضائية في المرحلة ما قبل تعديل القانون التجاري بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02 -2005 بشأن تطبيق ظروف التخفيف، وما بعد التعديل فبعض المحاكم أصدرت أحكام تتضمن تخفيض الغرامة عن قيمة الشيك ومحاكم أخرى تقيدت بحرفية النص وقضت بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، فالسؤال المطروح في هذا الشأن هل يجوز للقاضي الأخذ بالظروف المخففة في جرائم الشيك؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين مرحلتين، مرحلة ما قبل تعديل القانون التجاري ومرحلة ما بعد تعديل هذا الأخير.

أولا: مرحلة ما قبل تعديل القانون التجاري

إن الإشكال بالنسبة لظروف التخفيف لا يطرح في عقوبة الحبس، ولكن الإشكال يثور في عقوبة الغرامة، فالصياغة التي أوردها المشرع "... **بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد...** " أدت إلى وقوع جدل من الناحية التطبيقية بالنسبة للغرامة التي يمكن الحكم بها وهل تخضع لظروف التخفيف، لقد انقسم العمل القضائي بشأن ذلك إلى قسمين، القسم الأول اعتبر أن عقوبة الغرامة تكميلية إجبارية لا يجوز تطبيق ظروف التخفيف بشأنها وهو طرح يشكل نظرة ضيقة لمفهوم العقوبة، الالتزام بالنص الحرفي للمادة 374 من قانون العقوبات، " إن التفسير القانوني شيء محمود في عمل القاضي لكن مظاهر الحمد فيه رهينة بوجوب التفسير الضيق لمصلحة المتهم" حتى لا يناقض حكم القاضي قصد

[1]-عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 388، راجع كذلك المواد 303 مكرر6، 303 مكرر21، 303 مكرر34، 87 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري.

المشرع ويغدو القاضي مشرعا جديدا[1]، والقسم الثاني اعتبر أن الغرامة عقوبة أصلية وبالتالي فهي تخضع لظروف التخفيف شانها شان عقوبة الحبس.

أ-الاتجاه الأول: إن عقوبة الغرامة بالصيغة الواردة في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري هي وسيلة من الوسائل الموضوعية التي سخرها المشرع للحيلولة دون اهتزاز عنصر الثقة لدى المتعاملين بسند الشيك، ومن ثم توفير الحماية الكافية له وهي عقوبة تكميلية إجبارية لا يجوز لقضاة الحكم إخضاعها لعامل ظروف التخفيف طبقا لمقتضيات المادة 53 من قانون العقوبات، شانها شان الغرامات الجبائية الواردة بأحكام قانوني الجمارك والضرائب والتي هي في منأى عن تأثير السلطة التقديرية للقاضي ولا دخل له في موضوع تقييمها[2].

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا حيث استبعدت تطبيق ظروف التخفيف على الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، واعتبرتها عقوبة تكميلية إجبارية، قررها المشرع إلى جانب عقوبة الحبس الأصلية لدعم الحماية الجزائية للشيك باعتباره أداة وفاء وذلك واضح من خلال قراراتها الصادرة:

- القرار رقم 193309 الصادر بتاريخ 14-12-1998: من المقرر قانونا أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد... "، ومن الثابت قانونا أن القاضي في جرائم إصدار شيك بدون رصيد ملزم عند الحكم بالإدانة مع الغرامة أن لا يقل مبلغ الغرامة عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد مع بقاء حرية التقدير للقاضي فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس تطبيقا لأحكام المادتين 53 من قانون العقوبات والمادة592 من قانون الإجراءات الجزائية. ولما قضى قضاة المجلس بخلاف ذلك وقرروا تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم به، فان قرارهم يعرض للنقض[3].

---

[1]- مصطفى زروقي، " جرائم الشيك وظروف التخفيف"، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المملكة المغربية، العدد 36، 2003، ص 89

[2]- بخوش علي، "سند شيك وكيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص 87.

[3]- المجلة القضائية، العدد الثاني، 1999، ص 65.

– القرار رقم 205627 الصادر بتاريخ 27–04–1999: إن القضاء بغرامة مالية قدرها 2000دج فقط في جريمة إصدار شيك دون رصيد يعد خرقا للقانون لان المادة 374 من قانون العقوبات تنص صراحة على وجوب أن لا تقل العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها تشكل عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه[1].

وينبغي على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أن تبين حقيقة الغرامة المحكوم بها هل هي قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد وإلا تعرض حكمها أو قرارها للبطلان[2]، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في القرار رقم 195713 الصادر بتاريخ 25–01–1999: "إن القضاء بالغرامة الجزائية دون تبيان إن كان المبلغ المحكوم به يساوي قيمة النقص في الرصيد كما تقتضيه المادة 374 من قانون العقوبات ودون إعطاء الأساس القانوني لذلك يعد خرقا للقانون يستوجب النقض... إن ما يؤخذ على هذا القرار هو وجيه لان قضاة الدرجة الثانية قد حددوا قيمة الغرامة الجزائية بمبلغ 20.000 دج دون تبيان إن كان هذا المبلغ يساوي قيمة النقص في الرصيد كما تقتضيه وجوبا المادة 374 من قانون العقوبات، وذلك ما دام الشيك محل النزاع قد رجع من البنك لعدم وجود الرصيد الكافي في حساب المتهم، وبالتالي وبتعديله الحكم المعاد دون إعطاء الأساس القانوني لذلك فإن المجلس يكون قد أخطأ كما أخطأت من قبله المحكمة لما قضت بغرامة قدرها 2000 دج من دون أي تعليل وعليه فالوجه المثار سديد وينجر عنه البطلان"[3].

– "القرار رقم 200286 الصادر بتاريخ 22–03–1999: "من المستقر عليه قانونا وقضاء في مادة إصدار شيك بدون رصيد أنها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة والترتيبات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات".

"لا يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، وهو الاتجاه الذي كان سائدا في غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، التي قضت في عدة مناسبات بأن الغرامة المنصوص عليها في

---

[1]–المجلة القضائية، العدد الثاني، 1999، ص 71.

[2]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 262.

[3]– الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزء الثاني، 2002، ص127

المادة 374 من قانون العقوبات عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، لها طابع امني أساسا وهي إجبارية، ومن ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يحكموا بالضرورة بعقوبة الحبس حتى تكون سندا للعقوبة التكميلية"[1].

وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 192862 صادر بتاريخ 27-03-2000: "إن القضاء بحذف عقوبة الحبس كعقوبة أصلية والإبقاء على عقوبة الغرامة وحدها فقط دون أي تبرير يعد خطأ في تطبيق القانون لأن العقوبتين المقررتين قانونا واجبتا التطبيق ولا مجال لتطبيق إحداهما دون الأخرى... إن المادة 374 من قانون العقوبات تنص على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، وطالما أن عقوبة الحبس هي العقوبة الأصلية فانه لا يمكن حذفها دون استبدالها بعقوبة أخرى، سواء من نفس النوع أو بغرامة بعد إفادة المتهم من ظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات... إذا كان قضاة المجلس قد أصابوا عندما قضوا برفع الغرامة المحكوم بها إلى مبلغ الشيك، فإنهم أخطئوا في تطبيق القانون عندما وافقوا على الحكم المعاد الذي حذف العقوبة الأصلية، دون أن يبرروا ذلك، واكتفوا بالقول إن الأفعال خطيرة وتمس بالاقتصاد الوطني، لذا يتعين تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع الغرامة فقط، دون أن يعللوا حذف عقوبة الحبس مما يعرض قرارهم للنقض[2].

"إن نية المشرع عند تقريره للغرامة المالية الواردة في المادة 374 من قانون العقوبات هو إصراره على إضفاء عنصر الصرامة من أجل تقرير الحماية الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، نظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من غش وتدليس واعتداء على الغير وحمله بوسائل غير شرعية على الانصياع إلى رغبة الساحب لسلب أمواله"[3].

وعليه حسب هذا الاتجاه فإن المشرع أبعد القاضي عن فلسفة الاجتهاد وإعمال سلطته التقديرية على أساس أن عقوبة الغرامة وردت بصيغة الأمر "وبغرامة لا تقل.... ".

---

[1]- أحسن بوسقيعة، "الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد"، المرجع السابق، ص 108.

[2]- الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، . المرجع السابق، ص 116، 118، 124.

[3]- بخوش علي، "سند شيك وكيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص 85، 86.

ب- ***الاتجاه الثاني***: يستند هذا الاتجاه إلى المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل[1] التي خولت تطبيق ظروف التخفيف على الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 من ذات القانون، وذلك بدعوى أن نص المادة 53 عام ورد ضمن المبادئ العامة ومن ثم فهو يطبق في كل الأحوال، ما لم ينص القانون صراحة باستبعاد تطبيقه، والمادة 374 من قانون العقوبات لم تستبعد تطبيقه، وهذا النص تدعمه المادة 540 من القانون التجاري التي تنص على أنه لا تسري أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المتعلقة بالشيك إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون رصيد[2]، بمعنى جواز إعمال ظروف التخفيف بالنسبة لجريمة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد دون الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري.

والدليل على ذلك أن القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا والتي تطرقنا إليها في الاتجاه الأول، والتي بموجبها رفضت تطبيق مبدأ ظروف التخفيف على الغرامة وأنه لا يجوز الحكم بالغرامة وحدها دون الحبس، وكذلك ينبغي تحديد ما إذا كانت الغرامة المحكوم بها تمثل قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، كلها تتعلق بنقض قرارات صادرة عن المجالس القضائية والتي اعتنقت الاتجاه الثاني واعتبرت أن الغرامة عقوبة أصلية وبالتالي تخضع لظروف التخفيف.

وتعتقد الباحثة أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري هي عقوبات أصلية سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة وذلك بالرجوع إلى المادة 5 من قانون العقوبات، وهي تخضع لظروف التخفيف وفقا لنص المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري بعد التعديل بمقتضى القانون رقم 06-23 والتي تحيلنا إليها المادة 540 من القانون التجاري الجزائري، غير أن المحكمة العليا خالفت القانون في هذه القرارات باعتبارها لعقوبة الغرامة عقوبة تكميلية إجبارية وبالتالي فهي لا تخضع لظروف

---

[1]- حيث تنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري: "... **وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير**"

[2]- أحسن بوسقيعة، " الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد، المرجع السابق، ص 106.

التخفيف على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يعتبرها ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: مرحلة ما بعد تعديل القانون التجاري

بعد تعديل القانون التجاري بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 وقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بقيت المحكمة العليا متمسكة باجتهادها، ورفضت تطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف التنفيذ على الغرامة، فالقضاء استقر في معظمه على عدم جواز تخفيض مبلغ الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

لقد كرست المحكمة العليا مبدأ عدم تطبيق ظروف التخفيف على الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري وذلك لإضفاء المزيد من الحماية الجزائية للشيك ويتضح اتجاهها هذا من خلال قراراتها الصادرة حتى بعد التعديلات التي جاء بها القانون رقم 05-02 المعدل للقانون التجاري والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل لقانون العقوبات ومن بينها:

- قرار رقم 319304 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2005: "من المستقر عليه قضاء أن الغرامة في قضايا الشيك تعتبر عقوبة تكميلية لا تخضع لظروف التخفيف"[1].

إن ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الميل إلى عدم جواز تطبيق ظروف التخفيف على عقوبة الغرامة باعتبارها عقوبة تكميلية إجبارية ليس هناك ما يبرره قانونا ولا يستند إلى أي أساس قانوني، وفضلا عن ذلك فان مبررات التحجج بوجوب حماية ورقة الشيك والحيلولة دون اهتزاز عنصر الثقة لدى المتعاملين قد زالت بفضل صدور القانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 [2].

إن أحكام المادة 540 من القانون التجاري الجزائري في صورتها المعدلة بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 05-02-2005 تنص صراحة على أن الجرائم المنصوص

---

[1]- نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 65، 2010، ص273.

[2]- علي بخوش، "الظروف المخففة و عقوبة الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012، ص89.

عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات لا تسري عليها أحكام المادة 53 من نفس القانون باستثناء إصدار أو قبول شيك بدون وفاء وهو ما يفيد خضوع هذين الجرمين فقط لأحكام المادة 53 مكرر4 من القانون السالف الذكر، حيث يمكن تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا، إذ يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج باعتبار أن العقوبة المقررة في المادة 374 من قانون العقوبات هي الحبس والغرامة، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الحبس أو الغرامة على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا الجريمة المرتكبة.

وحيث أن المادة 09 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المحددة على سبيل الحصر للعقوبات التكميلية لم تدرج الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 كعقوبة تكميلية، بل بالعكس فالغرامة المقررة في المادة 374 من قانون العقوبات هي في حد ذاتها عقوبة أصلية شأنها شأن الغرامات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإذا ما تقرر إفادة الشخص الطبيعي بظروف التخفيف فانه يمكن أن تكون هذه العقوبات مشمولة بالنفاذ المعجل، وبذلك يجوز تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات والمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 552400 الصادر بتاريخ 26-01-2012، تسري المادة 53 من قانون العقوبات على جريمة إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء [1].

وقد نصت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري على الحد الأدنى لعقوبة الحبس وهي سنة واحدة والحد الأقصى 5 سنوات، أما بالنسبة للغرامة فهي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد وبالتالي فالحد الأدنى هو قيمة النقص في الرصيد والحد الأقصى هو قيمة الرصيد.

[1]- مجلة المحكمة العليا، العدد01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2012، ص 364.

وعليه فإن الاجتهاد القضائي بشأن تطبيق الظروف المخففة الذي صدر قبل قانون 06-02-2005 المعدل للقانون التجاري يفقد أهميته بالنسبة لصورة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف غير أنه يبقى صالحا بالنسبة لباقي الصور[1].

وخلاصة القول إن القرار الذي جاءت به المحكمة العليا رقم 552400 الصادر بتاريخ 26-01-2012 حسم كل خلاف بين الجهات القضائية ولو أنه لم يأت بالجديد، فالغرامة عقوبة أصلية تخضع لظروف التخفيف ولكن المشرع الجزائري حصرها فقط في جريمتي إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء بموجب المادتين 540 من القانون التجاري الجزائري والمادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري دون الجرائم الأخرى فهي لا تخضع لظروف التخفيف، وتعتقد الباحثة في هذا الشأن أنه الأجدر على المشرع الجزائري أن يحدد قيمة الغرامة بحديها الأدنى والأقصى لحسم الجدل والاختلاف في الأحكام القضائية.

الفرع الثاني
الظروف المشددة في جرائم الشيك

ترتبط الظروف المشددة للعقوبة بصفة الضحية، والذي يجب أن يكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري، والتي حلت محلها المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل تلك الأشخاص المعنوية إضافة إلى الدولة في الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام والمؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، مع الإشارة بأن الدولة تشمل رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة وكذا مختلف الوزارات[2].

حيث تنص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " **عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الجاني يعاقب: .... 2- الحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة...** "

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 158.

[2]- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص317.

وتطبق أحكام هذه المادة على جرائم الشيك لأنه منصوص عليها في القسم الثاني "النصب وإصدار شيك بدون رصيد" من الفصل الثالث، وتشدد العقوبة بالنسبة للحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

المطلب الثاني
سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الشيك

تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية، ومن الطرق التي سمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي " نظام وقف التنفيذ" ويقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح(دون أن يقع في الجريمة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كان لم يكن[1].

تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " **يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية** " والسؤال المطروح في هذا الشأن هو هل العقوبات في جرائم الشيك يسري عليها نظام وقف تنفيذ العقوبة؟ وللإجابة عليه ستتناول الباحثة تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة أولا ثم شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول
تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة نظام يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[2]، وهذا معناه أن وقف التنفيذ يفترض أن مسؤولية المتهم قد قامت واستحقاقه للعقوبة قد توافرت أسبابه، غاية الأمر أن القاضي قد لاحظ أن الجاني قد تورط في ارتكاب الجريمة وفق ما يشير إليه ماضيه الحسن، وأن خطورته الإجرامية قد زالت واحتمال عوده إلى ارتكاب الجريمة من جديد صار ضعيفا إن لم يكن منعدما، فانعدمت بذلك مبررات تنفيذ

---

[1]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 495.

[2]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 565.

العقوبة، بل إن تنفيذها قد يحمل خطرا عليه لاختلاطه بالمجرمين مع احتمال تأثيرهم فيه وتأثره بهم[1].

إن نظام وقف التنفيذ يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة، ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة، وفي مرحلة أولى طبقت التشريعات التي أخذت به نظام وقف تنفيذ العقوبة على الحبس وحده ثم عملت على توسيعه ليشمل الغرامة على أساس أنه يشكل إنذارا كافيا للجاني[2].

ويظل تنفيذ الحكم معلقا عليه ومهددا في ذات الوقت خلال المدة الزمنية التي يحددها القانون، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يلغي وقت التنفيذ سقط الحكم واعتبر كأن لم يكن أما إذا ألغي هذا الإيقاف بسبب الحكم على المتهم بعقوبة عن جريمة وقعت خلال المدة التي حددها القانون نفذت فيه العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة[3].

وقد نص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ العقوبة في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني
شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الشيك

إن سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة لا تقوم قانونا إلا إذا توافرت شروط حددها القانون، حيث نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:

"**يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية**"

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 565.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص462.

[3]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 565، 566.

وعليه يشترط لوقف تنفيذ العقوبة توفر الشروط التالية:

1- إن الاستفادة من نظام وقف العقوبة يكون بالنسبة للأشخاص الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وعليه لا يمنع تطبيق نظام وقف التنفيذ على المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه في مواد المخالفات ولو كانت العقوبة هي الحبس كذلك المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الغرامة ولو كانت جنحة.

ويري الدكتور محمد زكي أبو عامر أن وقف التنفيذ غير جائز في أحكام الإدانة الصادرة في مواد المخالفات وقد يقال تبريرا لذلك أن عقوبة المخالفة تافهة، وهو تبرير غير سائغ لأن بساطة العقوبة في مثل ذلك النظام تصبح مبررا أقوى لانطباق نظام وقف التنفيذ على المخالفات خصوصا وأن إيقاف تنفيذ الغرامة جائز، وقد بررت التعليمات الصادرة على قانون العقوبات الصادر سنة 1904 والذي قرر هذا النظام استبعاد المخالفات، بأن الأحكام الصادرة فيها لا تذكر في صحيفة السوابق فليست ثمة طريقة لمعرفة ما إذا كانت المخالفة المرتكبة هي أول جريمة أم لا، وهو تبرير غير مقنع لأن نظام وقف التنفيذ ليس حكرا على المتهمين المبتدئين بل يجوز انطباقه حتى على المجرم العائد[1].

والشروط التي وضعها المشرع المصري لوقف تنفيذ العقوبة تختلف عن تلك التي وضعها المشرع الجزائري، حيث أن المشرع المصري لم يشترط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة على الأشخاص الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[2].

2- يشترط في العقوبات المراد وقف تنفيذها حسب نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن تكون عقوبات أصلية وهي الحبس والغرامة، وعليه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية.

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 568.

[2]- تنص المادة 55 من قانون العقوبات المصري: " **يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة او الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة عن الحكم**" مشار إليها في: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 566.

وبالنسبة لجرائم الشيك والمنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري والتي تحدد العقوبات فيها بالحبس والغرامة، وهي عقوبات أصلية وبالتالي لا يوجد ما يمنع من أن تخضع هذه العقوبات للمواد المتعلقة بوقف التنفيذ والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وكان قضاء المحكمة العليا قد استقر على عدم جواز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة المقررة لجرائم الشيك على أساس أن الغرامة عقوبة تكميلية، غير أنه منذ تاريخ 26-01- 2012 تراجعت المحكمة العليا عن اجتهادها السابق وأقرت صراحة بجواز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

وهو الاتجاه الذي تؤيده الباحثة على أساس أن الغرامة عقوبة أصلية ولا يمكن اعتبارها عقوبة تكميلية كما سبق وأن ذكرنا، فهي لم ترد ضمن النصوص المتعلقة بالعقوبات التكميلية وبالتالي إمكانية تطبيق مبدأ وقف تنفيذ العقوبات شأنها شأن الحبس.

3- وفقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجب أن يكون الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسببا، بمعنى ضرورة ذكر الأسباب التي تبرر وقف تنفيذ العقوبة، لان الأصل في الأحكام تنفيذها ووقف تنفيذها هو خروج عن الأصل.

وحسب المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 57427 الصادر بتاريخ 13-06-1989 بأنه: " من المقرر قانونا، أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبة العود، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص465.

لما كان الثابت –في قضية الحال– أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب احترام الإجراءات الواردة في مضمونها وذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة. ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[1].

فالحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ معلقة على شرط وهو وجوب أن تمضي على المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول دون أن يحكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس أو السجن، وإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد صدور الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ، خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس، حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، غير أنه تحدد مدة الاختبار بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و / أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها"[2].

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 27826 الصادر بتاريخ 22–02–1983 إلى أنه: " متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد بإيقاف تنفيذ عقوبة أصلية، خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة، اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، أما في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية، فإن إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى يتم بقوة القانون في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المهلة المذكورة من تاريخ الإدانة المقترنة بوقف التنفيذ، حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها.

إن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع الملاحظة وأن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية وليس ملزما بإصدار أمر بذلك.

---

[1]– الجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1991، ص 211.

[2]– انظر المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

ومتى التزم قضاة الموضوع بتنفيذ وتطبيق هذا المبدأ القانوني فإن قرارهم يعد سليما ولذلك يستوجب رفض طعن النائب العام موضوعا"[1]

وقد قضت كذلك المحكمة العليا في القرار رقم 27147 الصادر بتاريخ 08-03-1983 بأن: القضاء بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب حكم ليس خطأ في تطبيق القانون إذا كان نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط على قضاة الموضوع تعليل قرار الإفادة بوقف التنفيذ إلا أنه لا يشترط عند إلغائه إلى تعليل خاص[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حتى ولو توفرت شروطه وطلبه المحكوم عليه، فسلطة القاضي في هذا الأمر جوازية " إن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وعليه فإن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون"[3].

وقد أشار القانون المصري في المادة 55 من قانون العقوبات للشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه حتى يكون للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضده بقوله. " إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب الجريمة فيها ما يبعث إلى الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون... "[4].

---

[1]- المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، عدد رقم 1، 1989، ص 332.

[2]- المرجع نفسه، ص 337.

[3]- وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 172071 الصادر بتاريخ 1998/09/28(غير منشور)- مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 231.

[4]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 571.

المطلب الثالث
أثر العود على العقوبات في جرائم الشيك

تعد جرائم الشيك من الجرائم التي يكثر العود إلى ارتكابها، وتعتبر صحيفة السوابق القضائية(القسيمة رقم 2) المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار أن المتهم في حالة عود، ولا يمكن اعتبار أي بديل آخر لهذه الوثيقة وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 31162 الصادر بتاريخ 1989[1]، كما أجازت المحكمة في المادة 54 مكرر10 المستحدثة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة وسيتم التطرق لتعريف العود وشروطه في الفرع الأول ثم تشديد العقوبة في حالة العود في الفرع الثاني.

الفرع الأول
تعريف العود

يقصد بالعود La récidive حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة[2]. ويعرف كذلك على أنه الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون[3].

وعرفه الدكتور محمد زكي أبو عامر على أنه الحالة التي يكون فيها الجاني واحدا، وتتعدد جرائمه إذا فصل بينها حكم بات بالإدانة. ومن هنا فإن المجرم العائد هو المجرم الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكما باتا من أجل جريمة أخرى، وهو سبب من أسباب تشديد العقاب لما ينم عنه عوده من جديد إلى الإجرام من ميل كامن إليه فيه لم يكن الحكم الصادر ضده بالإدانة فعالا في اقتلاع هذا الميل منه. [4]

وقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية على أحكام العود بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المواد من 54

---

[1]- انظر المجلة القضائية العدد2، لسنة 1989، ص 304.

[2]- Jean Larguier, op.cit., P. 169.

[3]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 377، 378.

[4]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 579.

مكرر إلى 59، ويميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم من حيث وصفها وحسب العقوبة المحكوم بها فيما يتعلق بالجنح [1].

وقد جاءت هذه التعديلات بغرض توسيع نطاق تطبيق أحكام العود، وجعل تشديد العقوبة بسببه أكثر تطبيقا وممارسة من القضاء الجزائي، وهو الشيء الذي يدعم عنصر الردع في العقوبة ويعزز نظام الوقاية من الجريمة ومحاربتها[2].

ويشترط لتطبيق العود الشروط التالية:

1-صدور حكم سابق بات وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية، سواء لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لانقضاء مواعيدها، فلا يكفي مجرد وقوع الجريمة بعد جريمة سابقة بل يجب أن يفصل بينهما حكم بات، وإذا لم يفصل بينهما هذا الحكم فإننا نكون أمام حالة تعدد الجرائم وليس حالة العود.

2-أن يتضمن الحكم الإدانة عقوبة

3-أن يكون الحكم صادرا عن المحاكم الجزائرية.

4-اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد قضاء العقوبة.

5-أن تكون هناك فترة بين قضاء العقوبة وارتكاب الجريمة الجديدة إذا اشترط القانون ذلك، وحددها المشرع الجزائري بخمس أو عشر سنوات أو سنة ويتعلق الأمر بالجنح والمخالفات دون الجنايات، فإذا انقضت المدة ثم ارتكبت الجريمة فإن المتهم لا يحكمه العود وإنما يعتبر مسبوقا قضائيا.

والملاحظة التي يمكن إبداءها أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لا يعتد بسقوط العقوبة بالتقادم في تحديد مدة العود، وهذا خلافا لما كان مقررا قبل القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات حيث كان المبدأ فيه بدء حساب المدة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم[3].

---

[1]- راجع في ذلك المواد 54 مكرر، 54 مكرر1، 54 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 353.

[3]- حيث تنص المادة 55 من قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل: "**كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس بمدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جناية يعاقب...** ".

والقانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود متى توافرت شروطه بل ترك تطبيقه لحرية تقدير القاضي[1] ولكن هذا قبل تعديل قانون العقوبات، ولكن بعد التعديل أصبح الأمر وجوبا غير أن المشرع أجاز للقضاء إفادة المتهم بالظروف المخففة ومن ثم النزول بالعقوبة المقررة لحالة العود بشرط أن ينصب التخفيف على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا[2].

الفرع الثاني
تشديد العقوبة في حالة العود

تنص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف**".

وعليه يشترط لتطبيق حالة العود في هذه الحالة:

1-أن تكون الجريمة الأولى جنحة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات وهذا ينطبق على جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، حيث حدد المشرع العقوبة من سنة إلى خمس سنوات، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد حرص على منع تكرار ارتكاب جرائم الشيك.

2-أن يرتكب الشخص نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها.

3-أن تقع الجريمة الجديدة خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة الأولى.

ويرفع وجوبا الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف.

وقد جعل المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون العقوبات جرائم إصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة وخيانة الأمانة على بياض من الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في القرار رقم 52717، المؤرخ في 04-04-1989 على أنه: لا تطبق أحكام العود إلا على الجرائم

---

[1]- قرار رقم 136221 الصادر بتاريخ 09/09/ 1996، غير منشور مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 30.

[2]- انظر المادة 53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

التي تعتبر من نفس النوع ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الموضوع الذين قرروا أن المتهم في حالة عود دون أن يوضحوا في حكمهم جميع الظروف التي تشكل حالة العود القانوني[1].

وتبعا لذلك إذا صدر حكم يقضي على شخص بعقوبة سنتين حبس وبغرامة تقدر بقيمة الشيك وهي 50.000 دج لارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وبعد مضي سنتين على قضاء عقوبته ارتكب نفس الجنحة أي أنه أصدر شيكا بدون رصيد أو جنحة مماثلة لها كالتزوير واستعمال المحررات المزورة أو جنحة خيانة الائتمان على بياض، والمعاقب عليها بموجب المادة 381 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ففي هذه الحالة يرفع وجوبا الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة قانونا لهذه الجريمة الجديدة إلى الضعف ليصبح الحبس 10 سنوات والغرامة 200.000 دج إذا كانت الجنحة هي خيانة الائتمان على بياض.

وبالرجوع إلى نص المادة 542 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري اعتبر المشرع أن جميع جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة.

سبق عند الحديث عن العقوبات التكميلية القول أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك، في حين نص عليها في المادة 541 من القانون التجاري، وبالنسبة لأثر العود على العقوبات التكميلية فقد نصت المادة 541 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجوز في كل الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري[2] الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[3]، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

---

[1]– المجلة القضائية، العدد الأول، 1991، ص 169.

[2]– بموجب القانون رقم 05–02 المؤرخ في 06 فبراير2005 المعدل للقانون التجاري الجزائري استبدلت بمقتضى المادة 541 منه كل إحالة إلى المادتين 538 و539 بالإحالة إلى المادتين 374 و375 من قانون العقوبات.

[3]– المادة 8 من قانون العقوبات الجزائري ألغيت بموجب القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم له وأصبحت المادة 9 متعلقة بالعقوبات التكميلية.

المبحث الثالث
انقضاء العقوبة في جرائم الشيك

إن انقضاء العقوبة في جرائم الشيك لا تخضع لأحكام خاصة وإنما تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لانقضائها فثمة أسباب أخرى تؤدي كذلك إلى انقضاء العقوبة، فهناك أسباب تؤدي إلى التخلي عن العقوبة بانقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة مع بقاء الحكم الصادر ضده من الناحية القانونية وهي وفاة المتهم، التقادم، العفو، إلغاء قانون العقوبات، وأسباب تمحو الآثار الجزائية للعقوبة وهي العفو الشامل ورد الاعتبار وسيتم دراستها على النحو الآتي:

المطلب الأول
الأسباب المؤدية إلى التخلي عن العقوبة

هناك أسباب لانقضاء العقوبة تؤدي إلى التخلي عنها ولا تمحو آثار الإدانة وهي وفاة المتهم، التقادم، العفو، إلغاء قانون العقوبات[1] نتناولها في ما يلي:

الفرع الأول
وفاة المحكوم عليه

تعد وفاة المحكوم عليه من بين أسباب انقضاء العقوبة، ويقتضي هذا السبب استحالة تنفيذ العقوبة، فهو وحده يتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها، فالعقوبات شخصية[2] وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: " إن المرء إذا توفاه الله وأمحى شخصه من الوجود وانقطع عمله من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه الشخصية فإن كان قبل الوفاة جانيا لم يحاكم انمحت جريمته وإن كان محكوما عليه سقطت عقوبته لا يرثه في هذه التكاليف أحد من أم أو أب أو صاحبة أو ولد" [3].

وموت المحكوم عليه يجعل تنفيذ العقوبة أمرا لا يمكن تطبيقه، وسواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة، أما العقوبات المالية الأخرى كالمصاريف القضائية، ورد ما يلزم رده

---

[1]– راجع في نفس الشأن أيضا:

Jean larguier, op.cit., P. 216

[2]– تنص المادة 142 من الدستور الجزائري: " **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية**".

[3]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 597.

والتعويضات المدنية، والمصادرة كعقوبة تكميلية فلا تسقط وتبقى واجبة التنفيذ وذلك لأنها ديون مدنية مجالها ذمة المحكوم عليه المالية التي تبقى بعد وفاته وتنتقل إلى الورثة الذين عليهم أن يسددوا الديون من التركة[1]، إعمالا لمبدأ" لا تركة إلا بعد سداد الديون".

الفرع الثاني
تقادم العقوبة

تأخذ معظم الشرائع العقابية بمبدأ انقضاء العقوبة بمضي المدة، وذلك لاعتبارات شتى أهمها أن فوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها، بالإضافة إلى حث السلطات المختصة إلى المبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم بدون تماطل[2].

إن مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ، دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا يعفي الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم وهو ما يسمى ب" تقادم العقوبة"[3]

فالفقه متفق على تبرير نظام التقادم بقانون "النسيان" La loi de l'oublie، الذي هو سنة الحياة في حياة الأفراد وحياة الشعوب كذلك. فالرأي العام لا يمكن أن يطالب بتنفيذ عقوبة على جريمة محى مرور الزمن نتائجها المادية والمعنوية، حتى في ذاكرة أفراد المجتمع ذاتهم، وبالتالي فان "الردع العام" الذي هو أحد أغراض توقيع العقاب على مرتكب الجريمة يصبح بلا موضوع فضلا على أن المتهم قد لقي جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة مدة التقادم[4].

وعليه يترتب على تقادم العقوبة Prescription de la peine تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم عليه بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، وقد حددت المادة 614 من نفس القانون التقادم

---

(1)– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني**، المرجع السابق، ص 516.

(2)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 492.

(3)-Gaston Stefani et autre, **Droit pénal général**, Editions Dalloz, 16e édition, paris, 1994, P. 555.

(4)– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 599

(5)– انظر المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالنسبة للجنح حيث نصت على أنه: " **تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا**" وهو ما يسري على جرائم الشيك باعتبارها جنح باستثناء جرائم تزوير أو تزييف شيك.

"**غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة**"[1]، وهو ما يسري على جرائم تزوير أو تزييف شيك وقبول تسلم شيك مزور أو مزيف مع العلم بذلك لأن عقوبة هذه الجرائم حددها المشرع الجزائري وفقا للمادة 375 من قانون العقوبات بالحبس عشر10 سنوات، وبالتالي فإن التقادم في هذه الجرائم يكون بمضي 10 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

الفرع الثالث
العفو عن العقوبة

يعد العفو عن العقوبة تكرم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات نهائيا كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة اخف، ولقد قيل في تبرير هذا النظام أنه الطريق الوحيد إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بالطرق القضائية التي استنفذت بعد أن أصبح الحكم نهائيا، فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في هذه الحالات[2].

ومن ثم فإن العفو عن العقوبة ليس حقا للمحكوم عليه، بل هو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتدارك ما قد يحدثه تنفيذ العقوبة من تناقض مع مقتضيات المصلحة العامة سواء لخطأ الحكم أو ظلمه واستحالة تصحيحه قضائيا أو لاعتبارات أخرى لا شأن لها بسلامة الحكم فيجوز لرئيس الجمهورية أن لا يصدره ولو طالب به المحكوم عليه وله أن يصدره ولو لم يطلبه منه أحد فإن أصدره نفذ وأنتج آثاره ولو رفضه المحكوم عليه وأصر على التنفيذ[3].

---

[1]– انظر الفقرة الثانية من المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 520.

[3]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 604.

ويصدر العفو في شكل مرسوم رئاسي[1]، ويتضمن العفو عن العقوبة معنى صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية، إلا إذا ورد النص في قرار العفو على خلاف ذلك، ويسري على المستقبل منذ تاريخ الأمر به، ويشترط في العفو عن العقوبة أن يصدر حكما بالعقوبة وأن يكون باتا، وهو إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر ويصدر عادة في المناسبات مثل الأعياد الدينية أو الوطنية، وقد يصدر في مناسبات خاصة مثلما حدث في الجزائر في 08 مارس 2004 و2005 بمناسبة العيد العالمي للمرأة[2].

فسلطة رئيس الجمهورية في العفو مطلقة، فيجوز له أن يصدر العفو بإسقاط العقوبة الأصلية المحكوم بها كلها وبإسقاط العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة بشرط أن ينص في قرار العفو على ذلك، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: " إن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا"[3].

المطلب الثاني
أسباب تمحو الآثار الجزائية للعقوبة

هناك أسباب تؤدي إلى انقضاء العقوبة تمحو آثارها، وهي العفو الشامل ورد الاعتبار[4] وقد سبق للباحثة وأن تطرقت للعفو الشامل في تقادم الدعوى العمومية، لذلك ستتناول الباحثة في هذا المطلب رد الاعتبار كسبب من أسباب انقضاء العقوبة.

لقد ظهر نظام رد الاعتبار La Réhabilitation منذ القدم حيث عرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة وأخذت به بعض التشريعات المعاصرة مبكرا، وفي أغلب التشريعات التي

---

(1)– تنص المادة 9/77 من الدستور الجزائري: " **يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:... 9– له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها**".

(2)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 488.

وقد صدر مرسوم رئاسي رقم 174/15 مؤرخ في 2015/06/30 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال و الشباب، كما صدر بنفس المناسبة مرسوم رئاسي رقم 175/15 يتضمن إجراءات عفو لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات التعليم و التكوين. أنظر الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 08 جويلية 2015.

(3)– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 605.

(4)– راجع في ذلك أيضا:

Jean Larguier, op.cit., P. 204.

تأخذ بهذا النظام يستعاد الاعتبار إما بحكم القانون وإما بحكم القضاء، فالأول يكتسب بصفة آلية بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة إذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقوبة جديدة، وأما رد الاعتبار بحكم القضاء فإنه يكتسب بحكم من القضاء بعد فحص حالة الطالب[1].

وسيتم التعريف بنظام رد الاعتبار، ثم دراسة نوعيه وذلك على النحو الآتي:

أولا: التعريف بنظام رد الاعتبار

يعرف رد الاعتبار بأنه محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه من حرمان من الأهلية مثلا، فيصبح المحكوم عليه الذي رد له اعتبار في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة، ورد الاعتبار يفترض ابتداء تنفيذ العقوبة المقضي بها أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم[2].

فرد الاعتبار إلى المحكوم عليه معناه: " إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل، بحيث يصبح الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل كأن لم يكن ويصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره وكأنه لم تسبق إدانته أبدا"[3].

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام رد الاعتبار في المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا لهذه النصوص القانونية يجوز رد الاعتبار لكل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة[4]، ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام.

ثانيا: أنواع رد الاعتبار

رد الاعتبار نوعان، قد يكون قانونيا يتحقق بقوة القانون دون حاجة إلى طلبه أو حكم بإصداره متى توفرت شروطه، وقد يكون قضائيا يرخص للقضاء إصداره إذا ما قدر جدارة

---

(1)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق ص 495، راجع في ذلك أيضا:
André Decocq, **Droit Pénal Général**, Librairie Armand Colin, Paris 1971,PP. 424-426
Jean Larguier, op.cit.,PP. 209,210.

(2)– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 433.

(3)– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 612.

(4)– أنظر في هذا الشأن أيضا: Gaston Stefani et al, op.cit., P. 583

المحكوم عليه برد اعتباره وتوفرت الشروط القانونية وستتولى الباحثة دراستهما على النحو الآتي:

1- رد الاعتبار القانوني

يقوم رد الاعتبار بقوة القانون أو الاعتبار القانوني، على تجربة يخضع لها المحكوم عليه خلال فترة يحددها القانون سلفا تلي تنفيذ الحكم أو بسداد الغرامة أو بتقادم العقوبة أو بالعفو الخاص عنها، فلا يرتكب خلالها جريمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أخرى أشد، فإذا ثبت عدم ارتكابه وعدم محاكمته خلالها يفترض فيه حسن السلوك، وبالتالي يرد اعتباره بقوة القانون، إذ ليس في رد الاعتبار بقوة القانون سلطة لأي جهة لتقدير مدى حسن السلوك وجدارة المتهم برد اعتباره، ودون حاجة لاتخاذ إجراءات من المحكوم عليه ولا حاجة لحكم به[1].

فقد اعتبر المشرع الجزائري أن رد الاعتبار القانوني La Réhabilitation Légale يكون للمحكوم عليه دون حاجة إلى حكم، ولكن بشرط أن لا يكون قد صدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة:

1- فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه المدني أو مضي أجل التقادم.

2- فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس، الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

3- فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعهما سنة واحدة بعد مهلة خمسة عشرة سنة، تحتسب اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي اجل التقادم.

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعهما سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة، تحتسب اعتبارا من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق ، ص 434.

واعتبر المشرع الجزائري أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي[1].

وإذا كانت العقوبة حبس أو غرامة مع وقف التنفيذ، يرد اعتبار المحكوم عليه بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات لم يصدر ضده حكم بالسجن أو الحبس لجناية أو جنحة من القانون العام إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، ويبدأ احتساب المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به[2].

2- رد الاعتبار القضائي

نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار القضائي La Réhabilitation Judiciaire في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ: شروط رد الاعتبار القضائي

يشترط لتقديم طلب رد الاعتبار مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي:

- لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات باعتبار أن جرائم الشيك هي جنح وتبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه: "يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار الذي قدمه محكوم عليه بالحبس والغرامة قبل مضي ثلاث سنوات كاملة من يوم سداد الغرامة"[3].

كما قضت في القرار رقم 52382 الصادر بتاريخ 1987/12/22 بأنه: " من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المنسوبة إليه، ومن ثم فما دام المطعون ضده محكوم عليه

---

[1]- انظر المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وانظر أيضا في نفس الشأن:
Art. 784 du code procédure pénale français, André DECOCQ, op.cit., P. 424

[2]- أنظر المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- قرار رقم 37 مؤرخ في 1986/02/04 (غير منشور)- مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 260.

بعام واحد حبس وقدم طلب رد اعتباره بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه، فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح القانون"[1].

– رد الاعتبار القضائي لا يكون إلا إذا أثبت المحكوم عليه أنه قام بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أدائها، وإذا لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني وأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك، ومع ذلك إذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها.

– لا يجوز للمحكوم عليه الذي يكون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم، غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

– لا يجوز للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يحصل على رد الاعتبار القضائي، إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته.

– إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

ب: إجراءات طلب رد الاعتبار

يتم طلب رد الاعتبار بإتباع مجموعة من الإجراءات نوردها فيما يلي:

1-الطلب

حسب نص المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طلب رد الاعتبار القضائي يقدم من المحكوم عليه أو عن طريق نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه

[1]– المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا،العدد الأول، 1993، ص 163.

يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب ولهم أيضا تقديم الطلب إذا لم يقدم المحكوم عليه الطلب قبل وفاته ولكن يشترط أن يقدم في خلال سنة من وفاته.

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 1/785 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

وإذا صدر في حق المحكوم عليه مجموعة من العقوبات لم يحصل محوها عن طريق رد الاعتبار أو العفو الشامل يجب إن يتضمن طلب رد الاعتبار هذه العقوبات.

ويقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، ويجب أن يحوي الطلب تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 41055 الصادر بتاريخ 1984/12/04 بأنه:" إذا كان ثابت من ملف الإجراءات أن الطاعن كان قد تقدم بطلب رد اعتبار إلى النائب العام و أنه عند عرض هذا الطلب على غرفة الاتهام للبت فيه فإنها قررت عدم قبوله لعدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك أحكام المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية و تقديمه مباشرة إلى النائب العام.

إن الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه تأسيسا على الخطأ في تطبيق القانون يكون مقبولا و في محله و لذلك استوجب نقض القرار و إبطاله"[2].

ولا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات باعتبار أن جرائم الشيك هي جنح وتبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها.

2-التحقيق في الطلب

يكون التحقيق في طلب رد الاعتبار من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمواد من 686 إلى المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها، الذي يحيل المستندات التي يتحصل عليها[3] مع إبداء رأيه إلى النائب العام، الذي يقوم برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي،

---

[1]- Gaston Stefani et al, op.cit.,P 582.

[2]- المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1989، ص 244

[3]- طبقا للمادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتمثل المستندات في: 1- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة 2- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي مدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس 3- القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية.

ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة، وتفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

ويجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض، وينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق العدلية[1].

[1]- Voir aussi: André Decocq, op.cit., p 427.

خلاصة الفصل الثاني

إن الشيك لا يمكن أن يؤدي مهمته كأداة وفاء تقوم مقام النقود مستحقة الأداء لدى الاطلاع إلا إذا توفر على ضمانات كافية وقد تكفل المشرع الجزائري بتدعيم هذه الضمانات والعمل على حماية الثقة في الشيك، وذلك بالنص على عقوبات شديدة وقاسية تطبق على جرائم الشيك، أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وهذه العقوبات تجعل المتعامل بالشيك يأخذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يصبح محلا للمتابعة الجزائية، وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات لكل الجرائم المتعلقة بالشيك.

فالعقوبات المقررة لجرائم الشيك نص عليها المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد بالنسبة ل: جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل، سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، منع المسحوب عليه من صرف الشيك، قبول أو تظهير شيك بدون رصيد أو رصيد أقل، إصدار شيك أو قبوله أو تظهيره كضمان، فكل هذه الأفعال تخضع لنفس العقوبات.

وكذلك نص المشرع الجزائري بموجب المادة 375 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة لجرائم التزوير والتزييف، وهي الحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد على كل من زور أو زيف شيكا، وكل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد شدد عقوبة الحبس في جرائم تزوير وتزييف شيك مقارنة مع العقوبة المقررة لجرائم الشيك الأخرى المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات حيث رفع العقوبة إلى الضعف على أساس أن التزوير أشد خطورة من الجرائم الأخرى، أما الغرامة فهي نفسها المقررة للجرائم الأخرى.

وبالرجوع إلى المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها عاقبت كل من أصدر شيكا أو أكثر رغم منعه من ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.

إن العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري هي عقوبات أصلية سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة وذلك بالرجوع إلى المادة 5 من قانون العقوبات، وفيما يخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو قبول شيك بدون مقابل وفاء فهي تخضع لظروف التخفيف دون باقي الصور كتسليم أو قبول شيك على وجه الضمان وكذلك تزوير أو تزييف شيك، وفقا لنص المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري بعد التعديل بمقتضى القانون رقم 06-23 والتي تحيلنا إليها المادة 540 من القانون التجاري الجزائري.

وبالنسبة لجرائم الشيك والمنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري والتي تحدد العقوبات فيها بالحبس والغرامة، وهي عقوبات أصلية وبالتالي لا يوجد ما يمنع من أن تخضع هذه العقوبات للمواد المتعلقة بوقف التنفيذ والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خـــاتمة

إن موضوع الحماية الجزائية للشيك يعتبر من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة في ظل التعديلات القانونية وذلك لمسايرة التطور التشريعي، والجزائر شأنها شأن العديد من الدول التي أولت اهتماما بحماية الشيك دون غيره من الأوراق التجارية الأخرى، وقد حاولت من خلال هذه الدراسة تحليل نصوص القوانين المستحدثة التي جاء بها المشرع في القانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك الأنظمة البنكية.

فالشيك يعتبر أداة وفاء تقوم مقام النقود، وهو يوفر الكثير من الوقت والجهد على المتعاملين به، فبدلا من استعمال النقود في المعاملات يقوم الشخص بإصدار شيك يتضمن القيمة ليتجنب حمل النقود مما يسهل التعامل بين الأفراد، ويحد من جرائم السرقة والضياع ويقلل من كمية النقود المتداولة، فهو من أهم الأوراق التجارية وأكثرها انتشارا في التعامل بين التجار ورجال الأعمال، والشيك يلعب دورا فعالا في المجال الاقتصادي وفي مجال المعاملات المالية على وجه الخصوص، من خلال استثمار الأموال المودعة في البنوك في مشاريع اقتصادية.

والشيك لكي يقوم بدوره هذا يجب أن يطمئن الأفراد إليه، إذ كلما زادت الثقة في الشيك زاد استعماله في المعاملات وهو الهدف الذي يسعى إليه المشرع، ولا يتحقق ذلك إلا بتدعيم حق الحامل وتقوية الضمانات التي تحميه وهو ما دفع المشرع أن يتدخل من اجل حماية هذه الورقة التجارية من العبث ولكي يوفر الثقة بين المتعاملين بها حفاظا على حقوقهم وتوفير هذه الثقة يقتضي معاقبة كل من يخل بها، فالشيك دون غيره من الأوراق التجارية يحظى بالحماية الجزائية.

والمشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي من شأنها أن تهدر الثقة في الشيك سواء صدرت من الساحب أو المسحوب عليه أو المستفيد وامتدت الحماية الجزائية إلى أعمال التزوير والتزييف التي تقع على هذه الورقة التجارية سواء من طرف الساحب أو الغير.

لكن رغم ضرورة التجريم والعقاب لحماية وتدعيم الثقة في الشيك، فإن ذلك يؤدي إلى إحجام الأفراد عن التعامل بالشيكات خوفا من الجزاء، الذي لم يحقق هدف المشرع وهو القضاء والحد من جرائم الشيك، لذلك كان من الضروري البحث عن وسائل جديدة من شأنها

تحقيق ما عجز الجزاء الجنائي عن تحقيقه وتوفير حماية أكبر للشيك وهو أهم ما جاء به المشرع الجزائري من جديد بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ضمن الفصل الثامن مكرر والمتمثل في عوارض الدفع، تلك الإجراءات الوقائية التي من شأنها زيادة الضمانات وإعادة الثقة في الشيك وتحفيز التعامل به.

وقد مكنتني هذه الدراسة من الإجابة على الإشكالية موضوع البحث وتوصلت إلى جملة من النتائج والاقتراحات:

أولا-النتائج

1. يعتبر الشيك من الأوراق التجارية الأكثر شيوعا وما زال يلعب دورا مهما حيث يعتمد عليه الأفراد كثيرا، ولا يمكن الاستغناء عنه لأنه يلبي الحاجيات بسرعة وسهولة على الرغم من انتشار وسائل الدفع الحديثة مثل البطاقات المصرفية.

2. ازدواجية تنظيم الشيك بالقانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات وهي ضرورة حتمتها طبيعته كورقة تجارية وطبيعته كورقة تخضع للحماية الجزائية على خلاف باقي الأوراق التجارية، ولا يشترط أن يكون الشيك صحيحا من الناحية التجارية ليخضع للحماية الجزائية بل تكفي أن تكون لهذه الورقة مظهر شيك ومناقشة هذه المسألة لم تبق لها فائدة من الناحية العملية لأن البنوك تصدر نماذج الشيكات مطبوعة ولا تقبل بديلا عنها.

3. إن فتح الحسابات البنكية بمبالغ كبيرة يتم في الغالب انتقالها عن طريق الشيكات، ذلك ما يؤدي إلى انتشار استخدام الشيك الذي أصبح ضرورة ملحة، ولا يمكن الاستغناء عنه باعتباره البديل عن النقود وهذا يتطلب ضرورة حماية الشيك.

4. إن استعمال الشيك يقلل من مخاطر السرقة والضياع والمشرع الجزائري عمل على حماية هذه الورقة التجارية دون غيرها بأن أفرد لها نصوصا خاصة تعاقب كل من يحاول إساءة استعمالها.

5. إن مضمون استعمال الشيك كأداة وفاء توازي الوفاء بالنقود دقيق ومحدد، واستعماله يخضع لقواعد آمرة وإجبارية للساحب ومطمئنة للمستفيد وضامنة لحقوقه، فلا يجوز مثلا للساحب أن يصدر شيكا إلا إذا كان رصيده موجودا مسبقا وقابلا للتصرف فيه بين يدي

البنك وهذه صورة فقط من صور جرائم الشيك المتعددة، والكثير من الأشخاص المستعملين لدفاتر الشيكات يجهلون القواعد القانونية المحددة لكيفية استعمال الشيك خاصة إصدار وقبول شيكات كضمان والتي تعتبر أفعال مخالفة للقانون ومعاقب عليها، وللأسف الكثير يتعاملون بها.

6. إن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات استوعبت تقريبا كل ما يمكن تصوره من تصرفات يمكن أن يقوم بها أطراف الشيك والتي تخل بمبدأ الثقة في الشيك وتعرقل تداوله.

7. إن العقوبات المقررة لجرائم الشيك والمتمثلة في العقوبات السالبة للحرية وعقوبات مالية وهي الغرامة التي حددها المشرع بقيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد من شانها عزوف الأفراد من التعامل بالشيكات، والقضاء على مشاكل الشيك ليس بالأمر الهين.

8. حاول المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون التجاري واستحداثه للإجراءات الوقائية التي تقوم بها البنوك والمتمثلة في عوارض الدفع إحاطة الشيك بأكبر قدر من الحماية لتشجيع التعامل به، فقد أدخلت تعديلات هامة من شانها أن تعيد إلى الشيك هيبته وأن تضفي الثقة في التعامل به باعتباره أداة وفاء.

9. ساهمت البنوك بدورها في الحد من ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد أو برصيد أقل فنظمت عملية فتح الحسابات وحددت الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتحصل عليها البنك لفتح أي حساب، ولمن يعطى دفتر الشيكات، ورتبت جزاء المنع البنكي على الساحب الذي لا يقوم بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد،

10. رغم التشدد في أحكام الشيك إلا أن الحماية الجزائية في تراجع، فبمقتضى المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات أصبحت العقوبة فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء اختيارية بين الحبس أو الغرامة وهو أمر لا يحقق الردع.

11. تم إحداث نظام الوساطة بمقتضى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، حيث يلجأ وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية في جرائم إصدار شيك بدون رصيد إلى إجراء الوساطة تلقائيا أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، عندما يكون من شأن ذلك تمكين الضحية من تحصيل قيمة

الشيك في أقرب الآجال، وفي ذلك ضمان أكبر للحامل و تخفيف العبء عن الجهات القضائية.

12. بالنظر إلى الأحكام القضائية لاحظت الباحثة التناقض في موقف بعض المحاكم فيما يتعلق بالغرامة، فالمشرع الجزائري حدد الغرامة في المادة 374 من قانون العقوبات بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد، وبالتالي لم يحدد الحد الأدنى والأقصى للغرامة وهو ما جعل الاختلاف في تطبيقها، هناك من اعتبرها عقوبة تكميلية إجبارية وبالتالي لا تخضع لظروف التخفيف، وهناك من اعتبرها عقوبة أصلية تخضع لظروف التخفيف شأنها شأن الحبس.

13. إن تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إهدار الثقة بالشيك وإن كان من شأنها التقليل من جرائم الشيك إلا أنه لا يؤدي إلى منعها والقضاء عليها نهائيا، فما زالت هذه الجرائم متفشية رغم التجريم والعقاب ورغم الضمانات التي منحها المشرع للمتعاملين بالشيك.

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء دراسة الباحثة للحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري هناك اقتراحات عديدة تتعلق بالموضوع إلا أنها لا تنقص أبدا من قيمة هذا القانون الذي عالج العديد من الأمور، الأمر الذي يتطلب سرعة تعديل بعض النصوص القانونية بما يتفق والهدف الذي أنشئ من أجله الشيك باعتباره أداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع ويمكن إيجاز هذه الاقتراحات فيما يلي:

1. إعادة النظر في السياسة الجزائية المتبعة في مجال حماية الشيك، وذلك بإعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري، فإذا كان مبلغ الشيك ضخما وحكم على الجاني بغرامة تقدر بقيمة الشيك يدفعها للخزينة وغرامة ثانية تقدر بنفس القيمة للمستفيد عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية وكذلك الحكم بالتعويض للمستفيد عما أصابه من ضرر، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إحجام الأفراد والتهرب من التعامل بالشيكات، وهو عكس ما يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال بسط الحماية الجزائية على الشيك، وهو زيادة الثقة والائتمان في هذه الورقة التجارية التي تحل محل النقود في التعامل باعتبارها أداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع.

2. على المشرع الجزائري مراجعة نص المادة 374 من قانون العقوبات وذلك بتحديد الحد الأدنى والأقصى للغرامة، وأن لا يتركها مقدرة بقيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، فهي عقوبة أصلية تخضع لظروف التخفيف وشأنها شأن الحبس وذلك لتوحيد الأحكام القضائية وهو شيء مرغوب فيه لزرع الثقة بين المتقاضين المتماثلين في جرائمهم وظروفهم الشخصية.

3. جعل المشرع الحبس جوازيا مع الغرامة بمقتضى المادة 53 مكرر 4 وهذا لا يحقق الردع، ويفقد الثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء، وعليه كان من المفروض أن يظل الحبس قائما إضافة إلى الغرامة الوجوبية، مع جعل الغرامة غير قابلة لإيقاف التنفيذ.

4. إن النصوص القانونية مهما تعددت وأحاطت بالإشكاليات الناتجة عن استعمال الشيك، فإنها لن تحقق هدف المشرع من وضعها ما لم يتم التقيد بها وتطبيقها من قبل أطراف العلاقة في الشيك، الساحب، المسحوب عليه، المستفيد وكل الموقعين على السند، لذلك يجب توعية الساحبين من قبل المؤسسات البنكية حول ماهية الشيك وكيفية تداوله والجزاءات التي يمكن أن تترتب عن سوء استعماله، وما هي الإجراءات الواجب إتباعها في حالة سرقته أو ضياعه، ولتحقيق ذلك يجب أن يتضمن دفتر الشيكات معلومات حول جرائم الشيكات والعقوبات المقررة لها وبذلك يصبح كل المتعاملين بالشيك على علم بها. إذ يجب أن تتضافر الجهود من اجل الحفاظ على مصداقية الشيك باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود وذلك بالقيام بحملات إعلامية تحسيسية.

5. الحد من تسليم دفتر الشيكات إلى من لا تتوفر فيه الشروط الكافية والتأكد من هوية الزبون عند فتح حسابه ومن محل سكناه بطريقة جدية، وإشعار البنوك بمسؤوليتهم بكل ما يتعلق بالشيك حيث تكون مسؤولة عن كل المخالفات التي ترتكبها وعن كل تقصير من جانبها بنصوص قانونية، فالواقع العملي يشير إلى أن هناك تساهل من قبل المؤسسات البنكية أثناء عملية فتح الحساب.

6. إعادة النظر في بعض النصوص القانونية حول محل وجودها كالمادة 375 مكرر المنصوص عليها في قانون العقوبات تتعلق بالاختصاص، المادة 542 من القانون التجاري المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية ومن المفروض إدراج هاتين المادتين في قانون الإجراءات

الجزائية، أما المادة 541 من القانون التجاري المتعلقة بالعقوبات التكميلية والمادة 540 من القانون التجاري محلهما قانون العقوبات.

7. إن أسلوب التشدد العقابي وما ورد في المادتين 374 و375 وحتى التدابير الوقائية لمكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل التي استحدثها المشرع، وإن ساهمت بقدر في مكافحة الجريمة عن طريق التسوية، إلا أن إجراء المنع البنكي من إصدار شيكات دفع الأشخاص إلى التهرب من التعامل بالشيكات، ونحن نهدف إلى تدعيم الاحتفاظ بالشيك لذلك يجب أن نعمل على إيجاد أساليب حماية ووقاية أكثر فعالية.

8. على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل نص المادة 374 من قانون العقوبات، وذلك بحذف عبارة "سوء النية"، لأنها أثارت جدلا كثيرا حول المقصود منها وما إذا كان يراد بها القصد العام أو القصد الخاص، وما دام سوء النية ركن مفترض وهو ما أقره الاجتهاد القضائي وأنه لا عبرة بالبواعث والأسباب التي أدت إلى إصدار الشيك، فيجب على الساحب قبل إصداره للشيك التأكد من وجود الرصيد في البنك، لأن الشيك هو أداة وفاء تحل محل النقود ومستحقة الأداء لدى الاطلاع، ولا يجب العبث بهذه الورقة والتحجج بالمبررات والأسباب التي يصعب إثباتها والتي من شأنها أن تنقص من قيمة الشيك وتضعف ثقة المتعاملين به.

9. على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في المادة 375 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم تزوير أو تزييف شيك ويوسع من دائرتها لتشمل النص على تجريم استعمال وتظهير شيك مزور، واقترح كذلك النص على تجريم تغيير التوقيع على الشيك من طرف الساحب متى وقع هذا التغيير عن قصد من أجل منع الحامل استيفاء مقابل الوفاء، وتقنين مسؤولية المسحوب عليه عن الضرر المترتب عن صرف شيك مزور ما لم يكن ذلك راجعا لخطأ الساحب.

10. تخويل الحق للمحاكم في اتخاذ تدابير إضافية لعقوبات جرائم الشيك والمتمثلة في نشر الأحكام الصادرة بالإدانة في جرائم الشيك لاطلاع الناس على مرتكبي هذه الجرائم وسيفيد ذلك في التقليص من انتشارها.

11. إن القضاء على جرائم الشيك أمر صعب للغاية إن لم نقل أنه مستحيل رغم المحاولات التي لم تؤت ثمارها بشكل فعال بل أدت إلى تجنب الأفراد التعامل بالشيكات،

اقترح أن تواكب الجزائر الركب الحضاري، وأن تبحث عن حل وتضع حدا نهائيا لهذه الجرائم ويتعلق الأمر بوسائل الدفع المستحدثة والشيكات الالكترونية ولما لا الشيكات الذكية والتي أشرنا إليها في مقدمة الدراسة.

وفي الأخير أملي أن تكون هذه الدراسة المتواضعة قد ساهمت ولو بقدر المستطاع في إضافة لبنة جديدة إلى البناء القانوني في ميدان الدراسات القانونية، و أحسن ما أختتم به هو قول العماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن و لو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل و لو ترك هذا لكان أجمل، و هذا من أعظم العبر و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

وما كان من توفيق في هذه الأطروحة فمن الله سبحانه وتعالى وحده، فله الفضل وله الثناء وله الحمد وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، اسأل الله أن يتقبل مني ويجعل هذا العمل في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

تم بحمد الله وبعون منه

الملاحق

الملحق الأول

Instruction n'01-11 du 9 mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n' 08-01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision

INSTRUCTION N°01-11 DU 9 MARS 2011
FIXANT LES MODALITES D'APPLICATION DU REGLEMENT N°08-01 DU 20 JANVIER 2008 RELATIF AU DISPOSITIF DE PREVENTION ET DE LUTTE CONTRE L'EMISSION DE CHEQUES SANS PROVISION

Article 1:Conformément à l'article 1er du règlement n° 08-01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision, les banques, le Trésor et les services financiers d'Algérie Poste, ci-après dénommés « établissements déclarants », participent au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision.

Article 2:La présente instruction a pour objet de fixer, en application de l'article 15 du règlement susvisé, le dispositif de centralisation des informations relatives aux incidents de paiement de chèques pour défaut ou insuffisance de provision et leur diffusion auprès des établissements déclarants pour consultation et exploitation, notamment lors de la délivrance du premier chéquier à leur client.

Article 3:Le dispositif visé à l'article 2 ci-dessus s'articule autour des obligations, ci-après définies, qui s'imposent aux établissements déclarants:

- à l'occasion de l'ouverture de compte et avant la délivrance du premier chéquier;
- lors de la survenance d'incident de paiement pour absence ou insuffisance de provision;
- lors de la diffusion de la liste mise à jour des interdits de chéquiers par la Centrale des Impayés.

De l'identification des titulaires de comptes chèques

Article 4 : Les établissements déclarants, lors de la demande d'ouverture de compte courant ou de chèques, sont tenus de vérifier et d'enregistrer l'identité et l'adresse du domicile de la personne physique ou morale concernée.

Article 5 :L'identification d'une personne physique s'effectue sur présentation des documents officiels en cours de validité visés ci-après, dont les caractéristiques et références sont enregistrées :

- la carte nationale d'identité ou le permis de conduire pour les personnes physiques de nationalité algérienne;
- la carte de séjour pour les personnes physiques étrangères résidant en Algérie.

Lorsque le compte est ouvert aux noms de plusieurs personnes (compte collectif), l'établissement déclarant est tenu de réclamer l'identité et l'adresse du domicile de chacun des co-titulaires du compte.

Article 6 : L'identification d'une personne morale s'effectue par la fourniture des documents et renseignements suivants :

- les statuts, sur lesquels seront relevés les éléments d'identification usuels,

- la dénomination ou raison sociale, forme juridique, adresse du siège social et activité principale, date de création,

- le numéro d'immatriculation au registre de commerce,

- le numéro d'identification statistique (N.I.S.) de l'Office National des Statistiques et le numéro d'identification fiscale (N.I.F.) de l'Administration fiscale dans la mesure où ils sont déjà connus du nouveau postulant. Dans le cas contraire, ce dernier est tenu de les communiquer à l'établissement déclarant dès leur obtention.

Des consultations

Article 7 : En application de l'article 3 du règlement n° 08-01 susvisé, les établissements déclarants doivent, préalablement à la délivrance du premier chéquier au client, consulter le fichier des interdits de chéquiers de la Centrale des Impayés de la Banque d'Algérie.

Cette consultation obligatoire vise à fournir aux établissements déclarants des informations sur l'identité de toute personne frappée d'interdiction d'émettre des chèques et sur la date d'expiration de la mesure prise à son encontre.

Article 8 : L'obligation de consultation préalable énoncée à l'article 7 ci-dessus doit concerner, dans le cas d'un compte collectif, chacun des co-titulaires du compte collectif. Si l'un des co-postulants est interdit de chéquier, l'établissement déclarant devra s'abstenir de délivrer de chéquier.

Article 9 : La consultation du fichier des interdits de chéquiers de la Banque d'Algérie par les établissements tirés s'effectue à distance *(on line)*.

Des déclarations

Article 10 : Les établissements tirés doivent déclarer à la Banque d'Algérie :

- tout incident de paiement pour absence ou insuffisance de provision, dans les quatre (04) jours ouvrables suivant la date de présentation du chèque, quel que soit son mode de présentation au règlement. Chaque incident de paiement doit faire l'objet d'une déclaration séparée;

- toute régularisation d'incident de paiement, telle que définie aux articles 14 et 21 de la présente instruction et ce, sans délai;

- toute interdiction d'émettre des chèques telle que définie aux articles 29 et 30 de la présente instruction.

Article 11 : Les déclarations relatives aux incidents de paiement de chèques visées à l'article 10 ci-dessus, dûment contrôlées et validées par les établissements déclarants, devront faire l'objet de remises centralisées à la Banque d'Algérie dans les délais réglementaires requis, sur support magnétique exploitable et/ou à distance *(on line)*.

Article 12 : Les rejets de chèques de retrait présentés à l'encaissement par les titulaires de comptes ou leurs mandataires ne donnent pas lieu à déclaration.

Article 13 : En cas de déclaration erronée ou à tort, les établissements déclarants peuvent introduire une déclaration corrective ou d'annulation consistant en une demande de modification ou d'annulation de l'enregistrement d'un incident de paiement ou une interdiction de chéquier déclarée par erreur.

Pour être recevable, toute demande d'annulation de déclaration doit être revêtue de la signature du premier responsable de l'établissement tiré.

Dans les quinze (15) jours suivant la date de réception de la demande d'annulation, la Banque d'Algérie avise l'établissement tiré de la dite annulation et notifie aux autres établissements déclarants, le cas échéant, l'annulation de l'interdiction de chéquier.

De l'injonction de régularisation et de l'interdiction d'émettre des chèques

De la régularisation dans le premier délai légal

Article 14 : Dès la survenance du premier incident de paiement de chèque pour absence ou insuffisance de provision dûment constatée, l'établissement tiré doit adresser à l'émetteur de chèque, par lettre recommandée avec accusé de réception, au plus tard le quatrième (4ème) jour ouvrable suivant la date de présentation du chèque, une lettre d'injonction dont le modèle figure en annexe 1 du règlement n°08-01 susvisé l'invitant à régulariser l'incident de paiement.

Par cette lettre d'injonction, l'établissement tiré informe le titulaire du compte :

- de la nécessité de régulariser l'incident de paiement dans un délai de dix (10) jours à compter de la date d'envoi de la lettre d'injonction,
- de la déclaration à la Centrale des Impayés de la Banque d'Algérie de l'incident de paiement,
- de la remise au bénéficiaire ou à l'établissement présentateur du chèque d'un certificat de non paiement.

Lorsqu'il s'agit d'un compte collectif, l'injonction de régulariser doit être adressée à chacun des co-titulaires.

Article 15 : La régularisation visée à l'article 14 ci-dessus est la faculté donnée au tireur d'un chèque sans provision de régler le montant du chèque impayé. Elle est réputée acquise au moment du règlement effectif du (ou des) chèque(s) moyennant une provision suffisante et disponible constituée à cet effet par le tireur auprès du tiré.

Cette faculté a pour effet de surseoir à l'application de l'interdiction de chéquier visée à l'article 29 ci-dessous, pour tout chèque impayé présenté sur le compte au cours du délai fixé à l'article 14 ci-dessus, à condition qu'il soit régularisé avant l'expiration de ce délai.

Article 16 : La faculté de régularisation visée à l'article 15 ci-dessus n'est accordée au titulaire de compte que si, au cours des douze (12) mois précédents l'incident de paiement, celui-ci n'a pas émis de chèques sans provision.

Article 17 : Dans le cas où plusieurs incidents de paiement surviennent le même jour sur un même compte, l'injonction de régulariser visera globalement tous les

incidents constatés et sera adressée dans les mêmes termes que ceux définis à l'article 15 ci-dessus au titulaire du compte et à chacun des co-titulaires lorsqu'il s'agit d'un compte collectif.

Article 18 : L'injonction de régulariser doit être envoyée au titulaire du compte, même si le compte sur lequel le chèque sans provision a été tiré est clôturé.

Article 19 : Lorsque le compte est bloqué pour indisponibilité du solde liée à une saisie-arrêt ou à une opposition administrative, l'établissement déclarant n'est tenu d'envoyer la lettre d'injonction que si le solde du compte est inférieur au montant du chèque émis.

De la régularisation dans le deuxième délai légal avec pénalité libératoire

Article 20 : À défaut de régularisation de l'incident de paiement dans les conditions fixées à l'article 14 ci-dessus, le tiré doit :

- prononcer à l'encontre du titulaire du compte une interdiction d'émettre des chèques pour une durée de cinq (5) ans à compter de la date d'injonction;
- adresser au titulaire du compte une lettre d'injonction pour régularisation de l'incident de paiement par la constitution d'une provision suffisante et disponible avec acquittement de la pénalité libératoire prévue par le code de commerce et ce, dans un délai de vingt (20) jours à compter de l'expiration du premier délai légal;

- informer, le cas échéant, le ou les mandataire(s) du titulaire du compte.

Article 21 : L'émetteur de chèque impayé peut, dans les vingt (20) jours qui suivent l'expiration du délai d'injonction de dix (10) jours, procéder à la régularisation de l'incident de paiement par la constitution d'une provision suffisante et disponible auprès du tiré avec acquittement d'une pénalité libératoire au profit du Trésor afin de recouvrer la possibilité d'émettre des chèques.

Article 22 : À défaut de régularisation de l'incident de paiement dans les délais cumulés prévus aux articles 14 et 21 ci-dessus, l'interdit de chéquier ne recouvre la possibilité d'émettre des chèques qu'à l'expiration du délai d'interdiction de cinq (5) ans.

Article 23 : Dans le cas où le titulaire du compte possède plusieurs comptes dans le même établissement déclarant, la procédure de régularisation intervient compte par compte. Toutefois, la non régularisation de l'incident affectant l'un des comptes entraîne automatiquement l'application de l'interdiction d'émettre des chèques sur tous les autres comptes individuels du client concerné.

De la récidive

Article 24 : En cas de récidive dans les douze (12) mois suivant le premier incident de paiement ayant donné lieu à une régularisation dans les conditions fixées aux articles 14 et 21 ci-dessus, l'établissement tiré doit :

- prononcer sans délai une interdiction de chéquier de cinq (5) ans à l'encontre de l'émetteur du chèque;
- notifier au titulaire du compte l'obligation de procéder à la régularisation de l'incident de paiement par la constitution d'une provision suffisante et

disponible avec acquittement de la pénalité prévue par le code de commerce au profit du Trésor. Dans ce cas, le montant de la pénalité à la charge de l'émetteur de chèque impayé est porté au double, conformément à l'article *526 bis 5* du code de commerce.

Des poursuites pénales

Article 25 : À défaut de régularisation du premier incident de paiement dans les délais cumulés prévus aux articles 14 et 21 ci-dessus ou du second incident constaté dans les douze (12) mois suivant le premier incident de paiement régularisé (cas de récidive tel que défini à l'article 24 susvisé), des poursuites pénales sont engagées à l'encontre de l'émetteur de chèque impayé conformément aux dispositions du code pénal.

Article 26 : Les contestations relatives à l'interdiction d'émettre des chèques et aux pénalités libératoires sont déférées aux juridictions compétentes.

Du paiement du montant de la pénalité libératoire au profit du Trésor

Article 27 : Le montant de la pénalité libératoire que le titulaire de compte doit verser pour recouvrer la faculté d'émettre des chèques est arrêté conformément aux dispositions y afférentes du code de commerce.

Article 28 : La pénalité libératoire est versée au profit du Trésor public au moyen de :

- timbres fiscaux apposés sur la lettre d'injonction qui est retournée à l'établissement tiré dans le délai imparti ;
- paiement direct au niveau des services des impôts.

Lorsque l'établissement déclarant détient les justificatifs de la régularisation ainsi que celui du règlement de la pénalité libératoire, il déclare cette régularisation à la Banque d'Algérie.

De l'interdiction d'émettre des chèques pendant cinq (5) années

Article 29 : L'interdiction de chéquier consiste en la défense faite au titulaire de compte d'émettre des chèques autres que ceux de retrait, pendant cinq (5) années à compter de la date d'injonction. L'interdit de chéquier conserve le droit de faire fonctionner son compte au moyen d'ordres de virement.

Article 30 : Les établissements déclarants sont tenus d'appliquer la mesure d'interdiction visée à l'article 29 ci-dessus dès sa notification par la Centrale des Impayés.

Article 31 : L'interdiction d'émettre des chèques concernant un compte collectif s'applique à tous les co-titulaires qui deviennent interdits de chéquier tant sur ce compte collectif que sur leurs comptes personnels et sur tous les autres comptes collectifs dont ils seraient, par ailleurs, ensemble co-titulaires. Réciproquement, lorsque des titulaires de compte sont individuellement interdits de chéquiers, le compte collectif dont ils seraient ensemble co-titulaires est frappé d'interdiction de chéquier.

Article 32 : Les effets de l'interdiction d'émettre des chèques sont limités aux comptes de l'interdit de chéquier qui conserve la faculté d'émettre des chèques,

en qualité de mandataire, sur les comptes de tiers, personnes physiques ou morales, qui l'ont accrédité à cette fin.

La mesure d'interdiction prise à l'encontre d'une personne physique ou morale ne s'applique pas àses mandataires pour tout ce qui concerne le fonctionnement des comptes personnels de ces derniers.

De la suspension de la délivrance de chéquier

Article 33 : Les établissements tirés sont tenus de suspendre la délivrance de chéquier à tout titulaire de compte qui refuse de restituer les formules de chèques non encore émis des comptes clôturés.

De la diffusion de la liste des interdits de chéquiers

Article 34 : La Banque d'Algérie communique périodiquement aux établissements déclarants la mise à jour de la liste des interdits de chéquiers.

Article 35 : Dès communication par la Banque d'Algérie aux établissements déclarants de la mise à jour de la liste des interdits de chéquiers, celles-ci doivent :

- s'abstenir de délivrer un chéquier à tout client figurant sur cette liste;
- demander au client concerné de restituer les formules de chèques non encore émis.

Du certificat de non-paiement

Article 36 : L'établissement tiré qui refuse le paiement d'un chèque pour insuffisance ou défaut de provision doit remettre un certificat de non paiement :

- au bénéficiaire du chèque impayé lors de la présentation pour règlement au guichet,
- à l'établissement présentateur lors des rejets à la télé compensation (ou, le cas échéant, en chambre de compensation).

Article 37 : Le certificat de non-paiement doit comporter les mentions suivantes :

- le numéro du chèque, son montant, ses dates d'émission et de présentation;
- le relevé d'identité bancaire (R.I.B.) sur lequel le chèque a été émis;
- les montants du chèque et de la provision du compte;
- les éléments d'identification du tireur (nom, prénom ou raison sociale, numéro d'imposition fiscal, numéro d'identifiant statistique, adresse...);
- les noms et prénoms ou raison sociale du bénéficiaire du chèque.

Le certificat de non paiement tient lieu de protêt conformément aux dispositions du Code de Commerce.

Article 38 : Les établissements déclarants sont tenus d'insérer les nouvelles dispositions édictées par la présente instruction dans les conventions d'ouverture de comptes les liant à leurs clients.

Accréditation de signatures

Article 39 : Un spécimen de signature des personnes habilitées par les établissements déclarants à signer les déclarations citées dans la présente instruction doit être déposé à la Banque d'Algérie dans un délai de trente (30) jours à compter de la date d'entrée en vigueur de la présente instruction, sous couvert du premier responsable de l'établissement déclarant concerné.

Dispositions diverses

Article 40 : L'établissement tiré est solidairement tenu de payer les indemnités civiles accordées au porteur du chèque impayé pour tout chèque :

- émis au moyen d'une formule dont il n'a pas obtenu la restitution dans les conditions prévues à l'article 12 du règlement n° 08-01 susvisé, sauf s'il justifie qu'il a mis en œuvre les mesures prévues par cet article ;
- émis au moyen d'une formule qu'il a délivrée en violation des dispositions des articles 3, 8, 11 et 12 du règlement n° 08-01 susvisé ou au moyen d'une formule qu'il a délivrée à un nouveau client alors que le nom de celui-ci figurait sur le fichier des interdits de chéquiers de la Centrale des Impayés.

Article 41 : Est déféré à la Commission Bancaire tout établissement déclarant qui ne se conforme pas aux dispositions de la présente instruction.

Article 42 : La présente instruction annule et remplace les instructions n° 71-92 du 24 novembre 1992 et n° 47-93 du 18 juillet 1993.

Article 43 : La présente instruction prend effet à compter de la date de sa signature.

Le Gouverneur
Mohammed LAKSACI

الملحق الثاني

نماذج تبين إجراءات البنك لمكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد صادرة عن بنك التنمية المحلية

1- شهادة عدم الدفع
2- أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع
3- أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية
4- إشعار بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

الملحق الأول

شهادة عدم الدفع

نحن الممضين أدناه.....
رمز الفرع.....(1)
نشهد أن الشيك المعرف بالعناصر الآتية، قد تم رفضه من طرف .....
رمز الفرع.....(2)
بسبب : قلة الرصيد، رمز الرفض : 007.
اسم و لقب أو اسم شركة الساحب.....
بيان الهوية البنكية (R.I.B.) للساحب .....
اسم و لقب أو اسم شركة المستفيد من الشيك .....
بيان الهوية البنكية (R.I.B.) للمستفيد من الشيك.....
رقم الشيك.....
مبلغ الشيك.....
تاريخ إصدار الشيك .....
تاريخ تقديمه للدفع.....
تاريخ الرفض لدى البنك المسحوب عليه.....
رقم مرجع العملية ما بين البنوك (R.I.O) .....
تسلم هذه الشهادة و تعد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم و التشريع المعمول بهما حاليا.

حرر ب .....في.....

ختم و توقيع معتمد

(1) اسم فرع البنك المسلم للشهادة.
(2) اسم فرع البنك المسحوب عليه.

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

الملحق الثاني

مؤسسة:.....
فرع:.....
الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية :.....
.....
العنوان:.....

الموضوع: أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع.

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم .....
بقيمة.....الصادر بتاريخ .....
المسحوب على حسابكم رقم.....
لأمر .....والمقدم للدفع بتاريخ.....
قد تم رفضه بسبب انعدام(أو قلة) الرصيد.
طبقا للتنظيم المعمول به ،تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري وكان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

وعليه قصد تفادي الحظر المصرفي الذي تخضعون إليه،ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع المذكور أعلاه في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة وهذا بتكوين رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعلاه.

..../...

وفي حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة طبقا للأحكام القانونية، سيطبق عليكم أجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الآمر بالإيعاز ،وبموجب هذا:

-لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك شباك) لدى المسحوب عليه،
-يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.
قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.في حالة تكرار عارض الدفع في غضون اثني عشر(12) شهرا ابتداء من مهلة الأيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (05) سنوات بدون إمكانية التسوية.

حررب.....في.....

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

الملحق الثالث

مؤسسة:.....
فرع:.....
الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية :.....
.....
العنوان:.....

الموضوع: أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية.

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم .....
بقيمة.....الصادر بتاريخ .....
المسحوب على حسابكم رقم.....
لأمر .....والمقدم للدفع بتاريخ.....
قد تم رفضه بسبب انعدام(أو قلة) الرصيد.
طبقا للتنظيم المعمول به ،تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري وكان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

يجدر بنا التذكير أن العارض الخاص بالدفع الذي تم إعلامكم به بموجب رسالة أمر بالإيعاز موصى عليها مع وصل بالاستلام بتاريخ ..... لم يتم تسويته خلال المهلة الأولى (10) عشرة أيام.

.../...

و عليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ .....و هذا، تطبيقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، و بموجب هذا:

-لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك شباك) لدى المسحوب عليه،

*يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.

إلا أنه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها ب .....دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية و متاحة لدى بنكنا و هذا في مدة عشرين (20) يوما ابتداء من انقضاء مهلة الإيعاز الأولى.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.في حالة تكرار عارض الدفع في غضون اثني عشر(12) شهرا ابتداء من مهلة الإيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (05) سنوات بدون إمكانية التسوية.

حررب.....في.....

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

الملحق الرابع

مؤسسة:.....
فرع:.....
الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية :.....
.....
العنوان:.....

الموضوع: إشعار بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع.

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم .....
بقيمة.....الصادر بتاريخ .....
المسحوب على حسابكم رقم.....
لأمر .....والمقدم للدفع بتاريخ.....
قد تم رفضه بسبب انعدام(أو قلة) الرصيد.
طبقا للتنظيم المعمول به ،تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري ،وكان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

يجدر بنا التذكير أن العارض الخاص بالدفع يقع خلال اثني عشر (12) شهرا بعد أول عارض دفع.

.../...

و عليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ .....و هذا، تطبيقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، و بموجب هذا:

-لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك شباك) لدى المسحوب عليه،

-يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.

يتعين عليكم دفع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها ب .....دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية و متاحة لدى بنكنا.

و يجدر بنا التذكير أنه في حالة عدم تسوية هذه الوضعية ، يمكن للمستفيد من الشيك أن يباشر متابعات جزائية ضدكم.

طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، كل احتجاج ضد قرار الحظر هذا و كذا الغرامة يحال إلى المحاكم المختصة.

حررب.....في.....

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الأول، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 33 مطابع دار البيان الحديثة، القاهرة، 2003.

3- النصوص التشريعية

– القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. (الجريدة الرسمية، العدد48 المؤرخة في 06 أوت 2000).

–الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو2015. (الجريدة الرسمية، العدد40 المؤرخة في 23 يوليو2015).

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فيفري 2009. (الجريدة الرسمية، العدد15 المؤرخة في 08 مارس 2009).

– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007. (الجريدة الرسمية، العدد31، المؤرخة في 13 مايو 2007).

– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 05–02 المؤرخ في 06 فبراير 2005. (الجريدة الرسمية، 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005).

– الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق النقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–04 المؤرخ في 26 أوت 2010. (الجريدة الرسمية، العدد50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010).

4-الأنظمة والتعليمات البنكية

- نظام بنك الجزائر رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها (الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1993).

- نظام بنك الجزائر رقم 92-03 المؤرخ في 22مارس 1992 المتعلق بالوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها(غير منشور).

- نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المعدل والمتمم يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها (الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 22 يونيو 2008)

- نظام بنك الجزائر رقم 11-07 مؤرخ في 19 اكتوبر2011 معدل ومتمم النظام رقم08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المعدل والمتمم يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها (الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012).

- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما (الجريدة الرسمية العدد12 المؤرخة في 27 فبراير 2013).

- التعليمة البنكية رقم 92-71 المؤرخة في 24 نوفمبر1992 التي تحدد أحكام تطبيق النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها.

- التعليمة البنكية 11-01 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد.

ثانيا- المراجع باللغة العربية

(أ) الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، **مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها وقضاء**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004،

2. أبو الوفا محمد أبو الوفا، **جريمة الادعاء بتزوير شيك في قانون التجارة الجديد دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، 2007.

3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2012.

4. ـــــــــــــ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر ، 2014.

5. ـــــــــــــ، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، طبعة 2010- 2011، الجزائر.

6. ـــــــــــــ، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، 2009-2010، الجزائر.

7. احمد لعور، نبيل صقر، **قانون العقوبات نصا وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2007.

8. أحمد محرز، **القانون التجاري، عمليات المصارف- الإفلاس-**، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

9. أسامة عبد الله قايد، **جرائم الشيك في قانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، 2001، القاهرة.

10. اشرف رفعت محمد عبد العال، **الحماية الجنائية للشيك كورقة تجارية في ظل القانونين المصري والليبي**، 2008.

11. إلياس حداد، **السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982

12. أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

13. إيهاب مصطفى عبد الغني، **الحماية الجنائية للأعمال البنكية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

14. باسم شهاب، **جرائم المال والثقة العامة-السرقة، خيانة الأمانة، الاحتيال، إصدار شيك بدون رصيد**-، سلسلة القانون في الميدان، بيرتي للنشر، 2013، الجزائر.

15. بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2010

16. جمال الدين طه جمعة، **توزيع المسؤولية الجنائية بين المتهم والمجني عليه في جرائم الشيك في مصر والدول العربية**، سلسلة كتب القانون، دون دار نشر، دون تاريخ.

17. جمال نجيمي ، **جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

18. حامد الشريف، **شيك الائتمان والوديعة والضمان بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

19. حسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في القضاء الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010

20. راشد راشد، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**،، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

21. رؤوف عبيد، **جرائم التزييف والتزوير**، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة، 1984.

22. زهير عباس كريم، **النظام القانوني للشيك**، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1997.

23. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 2009.

24. سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى، الجزء الأول، 2007

25. سليمان عبد الفتاح، **طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسؤولية عنه**، القاهرة، مطابع العبور الحديثة، 2005.

26. سليمان عبد الفتاح، **استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها**، الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع، الطبعة الثانية، 2006

27. سميحة القليوبي، **الأوراق التجارية وفقا لقانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1999.

28. شريف الطباخ المحامي، **التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية 2009.

29. صلاح الدين محمد شوشاري، **جرائم الشيك في قانون العقوبات**، دائرة المطبوعات والنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2005.

30. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط6، 2007

31. عبد الاله مزوزي، **الحماية القانونية لحامل الشيك في التشريع المغربي**، دار النشر المغربية ط1، الدار البيضاء، 2008.

32. عبد الحكم فوده، **جرائم الاحتيال– النصب وخيانة الأمانة والشيك والعاب القمار في ضوء الفقه والقضاء–**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

33. عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1996.

34. عبد الرحمان خليفاتي، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009

35. –عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول**، دار أحياء التراث العربي، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بيروت– لبنان 1952

36. عبد السلام البكاري، **لعنة الشيكات على بياض، وقائع، اكراهات وماسي**، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 2003.

37. عبد العزيز محمد محسن، **الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2013.

38. عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

39. عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي**، دار هومة، الجزائر، 2012.

40. عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

41. ـــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"**، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

42. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2009.

43. ـــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2007.

44. عبد المجيد جباري ، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.

45. عبد المعطي محمد حشاد، **الشيك رؤية مصرفية وقانونية**، الجزء الأول، مكتبة الدار العربية للكتاب القاهرة، الطبعة الأولى 2004

46. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1988.

47. علي حسن يونس، **الأوراق التجارية**، دار الفكر العربي، مدينة نصر، بدون سنة طبع.

48. عماد الشربيني، **القانون التجاري الجديد لسنة 1999، أعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الإفلاس**، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

49. ـــــــــــــ، **القانون التجاري الجديد لسنة 1999، نظام البنوك- نظام الشركات-عقد النقل**، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

50. فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

51. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال.**

52. فرج علواني هليل، **جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

53. فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، مطبعة البدر، الجزائر، بدون سنة الطبع.

54. فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

55. مجدي محب حافظ، **جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، النسر الذهبي للطباعة والنشر، عابدين، 1998.

56. محمد احمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

57. محمد احمد عابدين، **في جرائم الشيك**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.

58. محمد الطاهر بلعيساوي، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، دار هومة، الجزائر الطبعة 14، 2012 .

59. محمد اوغريس، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في التشريع الجديد**، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الدار البيضاء، 1997.

60. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

61. محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

62. محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

63. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الجزء الثاني، 2010

64. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة 2005.

65. محمد عبد الغريب، **جرائم الاعتداء على الأموال**، بدون دار نشر، مصر، 2000.

66. محمد علي فينو، **شرح جريمة إصدار شيك بدون رصيد**، في قانون العقوبات اللبناني مع السؤال والجواب والاجتهاد القضائي والفقهي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006.

67. محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على الأموال، في قانون العقوبات الأردني- دراسة مقارنة-**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2010.

68. محمد لفروجي، **جرائم الشيك وعقوباتها الجنائية والمدنية**، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2005.

69. ـــــــــــــ، **الشيك وإشكالاته القانونية والعملية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1999.

70. محمد محدة، **جرائم الشيك**، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 .

71. محمد محمود المصري، **أحكام الشيك مدنيا وجنائيا**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

72. محمود الكيلاني، **الأوراق التجارية- دراسة مقارنة-، الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

73. ـــــــــــــ، **عمليات البنوك – دراسة مقارنة-، الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

74. ـــــــــــــ، **التشريعات التجارية والالكترونية، دراسة مقارنة، الموسوعة التجارية والمصرفية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

75. محمود كبيش، **الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

76. محمود مختار احمد بريري، **القواعد الخاصة بالشيك وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 وتعديلاته**،دار النهضة العربية للنشر، الطبعة1،القاهرة، 2005.

77. محي الدين إسماعيل علم الدين، **المطول في الشيك**، النسر الذهبي للطباعة، 2006

78. مخلوف بلخضر، **قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

79. مدحت الدبيسي، **مشكلة التطبيق العملي لإحكام الشيك في ضوء قانون التجارة رقم 17 لسنة 99**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

80. مصطفى كمال طه، وائل نور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، 2007.

81. ــــــــــــــــ، **أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2006.

82. مصطفى مجدي هرجه، **المشكلات العملية في جرائم الشيك**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

83. معوض عبد التواب، **الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك**، بدون دار نشر، الطبعة التاسعة، مصر، 2000.

84. ــــــــــــــــ، **النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري**، مكتبة دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، 2002.

85. مكي دردوس ، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزء الأول، 2007.

86. ممدوح خليل البحر، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي**، إثراء للتوزيع والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

87. منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزء الأول، 2012.

88. نبيل صقر، **قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات**،دار الهدى، الجزائر، 2009.

89. ــــــــــــــــ، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى، الجزائر، 2012.

90. نبيه صالح، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

91. ياسر الأمير فاروق، **الشيك المتأخر التاريخ في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.

(ب) المقالات العلمية

1- أحسن بوسقيعة، "الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد2، 2012.

2- أحمد دغيش، "الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجديد"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011.

3- أغليس بوزيد، "منازعات الشيك في القانون الجزائري-دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 1، 2012.

4- جمال المجاطي، "الحماية الجنائية للأوراق التجارية الشيك نموذج"ا. مجلة رحاب المحاكم، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، عدد06، 2010.

5- خالد كردودي، "هل ينبغي الإبقاء على ظاهرة التجريم للحد من خطورة الشيكات بدون مؤونة، " سلسلة الأبحاث القانونية،، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2006.

6- زكريا العماري، "ضوابط إنشاء الشيك ودورها في تدعيم وظيفته كوسيلة وفاء". المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد15/14، 2008.

7- عبد الإله المستاري، "إشكالات تجريم الشيك في ضوء التشريع الجديد". المجلة المغربية لقانون الأعمال. عدد، 01/ 1999.

8- عبد الإله معزوزي، "الشيك جريمة أم عمل تجاري". السياسة الجنائية بالمغرب واقع وأفاق، المجلد الأول، الأعمال التحضيرية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة ندوات والأيام الدراسية، العدد3، 2004.

9- عبد العزيز حضري، "الردع البنكي في قضايا الشيك". المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، مطبعة الجسور، وجدة، عدد02، 2000.

10- علي بخوش، "سند شيك وكيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات"، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003.

11- ـــــــــــــ، "الظروف المخففة وعقوبة الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد"، مجلة المحكمة العليا العدد، 2012.

12- فاتح محمد التيجاني، "جرائم الشيك"، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1999.

13- ـــــــــــ ، "الحماية الجزائية للشيك"، المجلة القضائية، العدد الثاني2002، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا 2004.

14- لطيفة الداودي، "مظاهر الحماية الجنائية للشيك في ظل مستجدات مدونة التجارة" جزء1، مجلة المحامي الصادرة عن هيئة المحامين بمراكش، عدد 35، 1999.

15- ـــــــــــ ، "مظاهر الحماية الجنائية للشيك في ضوء مستجدات مدونة التجارة" جزء2. مجلة المحامي الصادرة عن هيئة المحامين بمراكش، عدد 36، 1999.

16- محمد لفروجي، "جرائم الشيك وعقوباتها الجنائية والمدنية"، دراسات قانونية معمقة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، العدد02، 2005.

17- ـــــــــــ ، "انعدام المؤونة أو عدم كفايتها كجريمة من جرائم الشيك إشكالات التطبيق". المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات. عدد01، 2002.

18- محمد مرزوكي، "تطور المنظور التشريعي لزجر جرائم الشيك" مجلة الإشعاع. هيئة المحامين بالقنيطرة، عدد 21، 2000.

19- مصطفى زروقي، "جرائم الشيك وظروف التخفيف". مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، المملكة المغربية، عدد36، 2003.

20- المنجي الأخضر، "الشكليات القانونية للشيك في القانون التجاري والقانون الجنائي". مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية،، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، العدد 10، 1999.

21- نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بمكناس، "جرائم الشيك في القانون الجنائي ومدونة التجارة". قضايا ووجهة نظر، الطبعة الأولى، 2001.

(ج)الرسائل العلمية

1- زرارة لخضر، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2014.

2- معوض عبد التواب، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الإسكندرية.

3-نوال محمد رشاد عبد الكريم، الحماية الجنائية للشيك دراسة مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي وبعض الدول العربية رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

(د)المجلات القضائية

1. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق، سنة 2012.
2. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، سنة 2012.
3. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق، سنة 2010.
4. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق، 2009.
5. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، 2009.
6. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق، 2008.
7. المجلة القضائية، العدد الثاني 2002، قسم الوثائق المحكمة العليا 2004.
8. المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2003
9. المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002 .
10. المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002.
11. الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، دار القصبة للنشر، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002.
12. المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2000.
13. المجلة القضائية، العدد الثاني،1999، عدد خاص 10، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا 2000.
14. المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 1999.
15. المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا،1999.
16. المجلة القضائية، العدد الأول، 1998، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 1999.
17. المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 1993.
18. المجلة القضائية، العدد الثالث، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 1993.

19. المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، 1992.
20. المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، 1991.
21. المجلة القضائية، العدد الرابع، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، 1989 .
22. المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، 1989.
23. المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، 1989.
24. نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 65، وزارة العدل، الجزائر، 2010.
25. نشرة القضاة، مديرية البحث بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد55، 1999.

الندوات والمؤتمرات

1- الندوة الثانية للعمل القضائي والبنكي- الشيك بدون رصيد- بين مشاكل الحاضر وآفاق المستقبل، المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، الرباط، 1988:

- محمد بن غالم، " مركزية عوارض الأداءات ببنك المغرب".
- شكري أحمد السباعي، "حول المشروع الأولي المنظم للشيك".

2- مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون. المنعقد أيام 10-12 مايو 2003 بكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي.

. www. google. dz/?gws_rd=cr,ssl&ei=j4zbVI6iFYTzauPygIAE#q

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

Les Ouvrages

1- Alfred Jauffret, **Droit Commercial**, 22 Éditions, par Jaques Mestre, L. G. D. J,1995 ,Edition delta, 1996, Liban

2- André Decocq, **Droit Pénal Généra**l, Librairie Armand Colin, Paris, 1971 .

3- F. Goyet, **Droit Pénal Spécial**, par Marcel Rousselet, Pierre Arpaillange et Jacques Patin, Edition Sirey, 8e édition, Paris, 1972

4- Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, **Droit pénal général,** éditions Dalloz, 16e édition, paris, 1994 .

5- George Ripert et René Roblot ,**Traité de Droit Commercial**, par Philipe Delebecque et Michel Germain, Tome 2, Effets de commerce – Banque et Bourse- Contrats commerciaux-Procédures collectives, 16 édition, L. G. D. J, Paris,2000 .

6- Georges Ripert, **Traité Elémentaire de Droit commercial**, dixième édition par René Roblot, Librairie Générale de Droit et de jurisprudence, Paris, 1980

7- Jean Larguier, **Droit pénal général**, Editions Dalloz, Paris, 1999 .

8- Jean-Louis Rives-Lange, Monique Contamine-Raynaud, **Droit bancaire**, Editions Dalloz, 6e édition, Paris,1996.

9- Jean-Luc KOEHL, **Structures Juridiques et Contrats Commerciaux,** Enseignement Supérieur Tertiaire collection dirigée par Bernard Belletante et Yves Chirouze,Edition Marketing, 1992

10- Jean-Pierre Le Gall, **Droit commercial**, 12edition , Dalloz, 1998 .

11- Michel Jeantin et Paul Le Cannu, **droit commercial, Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté**, Edition Dalloz, 5 édition, Paris, 1999 .

12- Michel Vasseur et Xavier Marin, Le Chèque, tome2, Editions Sirey , Paris, 1969.

13- Michel-Laure Rassat, **Droit pénal général**, presses Universitaires de France, 2e édition mise à jour, Paris, 1999.

14- Paulette Bauvert-Nicole Siret, **Droit Pénal**, Edition Dunod, Paris, 1998 .

15- René Rodière, **droit commercial**, Dalloz, Septième édition, Paris, 1975,

16- Tayeb Belloula, **Droit Pénal des affaires et des sociétés commerciales,** Berti Editions, Alger, 2011 .

17- Thierry Bonneau, **Droit bancaire**, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, EJA, Paris, 2005 .

Les Articles

1. Pierre Bouzat, "crimes et délits contre les biens", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Publication trimestrielle, n'1 Janvier-Mars, Edition Sirey, Paris, 1979 .

2. Anne-Marie Larguier, "L'exécution provisoire en matière pénale", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, , n'3 juillet-septembre 1980 trimestrielle nouvelle série, Edition Sirey, Paris,1980 .

Les conventions

1- convention destinée a régler certains conflits de lois en matière de chèques

www. diplomatie. gouv. fr/TRAITES/affichetraite. do?accord=TRA 19310031

2- Convention relative au droit de timbre en matière de cheque

www. diplomatie. gouv. fr/TRAITES/affichetraite. do?accord= TRA 19310018

المواقع الالكترونية

1- جرائم الشيك

http: //forum. law-dz. com/index. php?showtopic=11266-

2- النظام رقم 13-01 المؤرخ في 8 ابريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية

www. bank-of algeria. dz

3-"N'émettez pas de cheque sans provision" .

www. bna. dz/download/provision3. pdf

4- Chèques, Virement, Prélèvement"

www. info-algerie. com/guide-consommateur-fiche-pratique-cheques-virement-prelevements. php

5-www. Legifrance. Gouv. fr/

6-"Le rôle du Fichier central des chèques et du Fichier national des chèques irréguliers".

www. banque-france. fr/fileadmin/user_upload/banque_de_f

الفهرس

مقدمة ..... - 1 -
الباب الأول: الأحكام العامة للشيك والجرائم المرتبطة به ..... - 12 -
الفصل الأول: الأحكام العامة للشيك ..... - 14 -
المبحث الأول: تاريخ ظهور الشيك ومفهومه..... - 16 -
المطلب الأول: تاريخ ظهور الشيك وتطور الحماية الجزائية له..... - 16 -
الفرع الأول: تاريخ ظهور الشيك ..... - 16 -
الفرع الثاني: تطور الحماية الجزائية للشيك ..... - 20 -
المطلب الثاني: مفهوم الشيك ..... - 29 -
الفرع الأول: تعريف الشيك..... - 30 -
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشيك ..... - 33 -
الفرع الثالث: تمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية..... - 35 -
المبحث الثاني: مقومات الشيك محل الحماية الجزائية ..... - 40 -
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لصحة الشيك..... - 40 -
الفرع الأول: الأهلية..... - 41 -
الفرع الثاني: الرضا..... - 42 -
الفرع الثالث: المحل..... - 42 -
الفرع الرابع: السبب..... - 43 -
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لصحة الشيك..... - 45 -
الفرع الأول: البيانات الإلزامية ..... - 46 -
الفرع الثاني: أثر تخلف أحد البيانات الإلزامية ..... - 57 -
الفرع الثالث: البيانات الاختيارية ..... - 60 -
الفرع الرابع: البيانات المحظور إدراجها في الشيك..... - 64 -
المبحث الثالث: أنواع الشيك وتداوله ..... - 66 -
المطلب الأول: أنواع الشيك ..... - 66 -

الفرع الأول: الشيك العادي ..... - 66 -
الفرع الثاني: الشيكات الخاصة..... - 67 -
المطلب الثاني: تداول الشيك ..... - 79 -
الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية..... - 81 -
الفرع الثاني: التظهير التوكيلي..... - 83 -
خلاصة الفصل الأول:..... - 85 -
الفصل الثاني: جرائم الشيك ..... - 87 -
المبحث الأول: جرائم الساحب ..... - 89 -
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الساحب..... - 89 -
الفرع الأول: إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب وكاف ..... - 90 -
الفرع الثاني: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك ..... - 101 -
الفرع الثالث: إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع ..... - 104 -
الفرع الرابع: إصدار شيك واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ..... - 110 -
الفرع الخامس: الجرائم الناشئة عن مخالفة المادة 537 قانون تجاري ..... - 113 -
الفرع السادس: مخالفة المنع من إصدار شيكات جديدة ..... - 115 -
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الساحب..... - 117 -
الفرع الأول: القصد الجنائي العام..... - 119 -
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص ..... - 121 -
المبحث الثاني: جرائـــم المستفيد..... - 126 -
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم المستفيد..... - 127 -
الفرع الأول: قبول شيك بدون رصيد أو برصيد اقل من قيمته..... - 127 -
الفرع الثاني: تظهير شيك مع العلم بأنه بدون رصيد أو برصيد اقل ..... - 129 -
الفرع الثالث: قبول شيك كضمان..... - 132 -
الفرع الرابع: تظهير شيك واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان..... - 133 -
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم المستفيد..... - 134 -
الفرع الأول: القصد الجنائي العام..... - 134 -

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص ..... – 135 –
المبحث الثالث: جرائم المسحوب عليه ..... – 137 –
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم المسحوب عليه ..... – 138 –
الفرع الأول: تصريح البنك بمقابل وفاء اقل من المتوفر لديه عمدا. ..... – 139 –
الفرع الثاني: عدم كتابة البنك على صيغ الشيكات اسم الشخص المسلمة له .. – 140 –
المطلب الثاني: الركن المعنوي ..... – 141 –
المبحث الرابع: جرائم تزوير وتزييف شيك ..... – 142 –
المطلب الأول: جريمة تزوير أو تزييف شيك ..... – 143 –
الفرع الأول: تعريف التزوير والتزييف ..... – 143 –
الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير والتزييف ..... – 145 –
المطلب الثاني: جريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف ..... – 153 –
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف ..... – 153 –
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف .... – 154 –
المطلب الثالث: مسؤولية البنك عند الوفاء بشيك مزور ..... – 157 –
الفرع الأول: المسؤولية على أساس المخاطر ..... – 157 –
الفرع الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ ..... – 159 –
خلاصة الفصل الثاني: ..... – 164 –
الباب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء ..... – 165 –
الفصل الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك ..... – 167 –
المبحث الأول: الإجراءات الوقائية قبل المتابعة الجزائية ..... – 169 –
المطلب الأول: إجراءات البنك عند فتح الحساب ..... – 170 –
الفرع الأول: تعريف الحساب البنكي ..... – 170 –
الفرع الثاني: شروط فتح الحساب البنكي ..... – 172 –
المطلب الثاني: مضمون الإجراءات البنكية ومجال تطبيقها ..... – 178 –
الفرع الأول: مضمون الإجراءات البنكية ..... – 179 –
الفرع الثاني: مجال تطبيق الإجراءات البنكية ..... – 194 –

المطلب الثاني: مسؤولية البنك في حالة عارض الدفع وطبيعةالإجراءات البنكية– 195 –
الفرع الأول: مسؤولية البنك في حالة عارض الدفع..... – 195 –
الفرع الثاني: طبيعة الإجراءات البنكية..... – 198 –
المبحث الثاني: المتابعة الجزائيةفي جرائم الشيك ..... – 199 –
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك ..... – 200 –
الفرع الأول: حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ..... – 201 –
الفرع الثاني: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية ..... – 207 –
الفرع الثالث: الدعوى المدنية التبعية لجرائم الشيك..... – 213 –
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم الشيك..... – 218 –
الفرع الأول: الاختصاص النوعي..... – 219 –
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي..... – 219 –
المطلب الثالث: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك ..... – 222 –
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك .... – 223 –
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك .. – 228 –
خلاصة الفصل الأول:..... – 232 –
الفصل الثاني: الجزاء في جرائم الشيك..... – 234 –
المبحث الأول: أنواع العقوبات المقررةلجرائم الشيك ..... – 236 –
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الساحب والمستفيد ..... – 237 –
الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جرائم الساحب والمستفيد ..... – 238 –
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المسحوب عليه..... – 248 –
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم تزييف وتزوير الشيك ..... – 250 –
المبحث الثاني: تطبيق العقوبات في جرائم الشيك..... – 254 –
المطلب الأول: سلطة القاضي في تحديد العقوبة في جرائم الشيك..... – 255 –
الفرع الأول: ظروف التخفيف في جرائم الشيك ..... – 255 –
الفرع الثاني: الظروف المشددة في جرائم الشيك..... – 264 –

المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الشيك ..... – 265 –
الفرع الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة ..... – 265 –
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الشيك ..... – 266 –
المطلب الثالث: أثر العود على العقوبات في جرائم الشيك ..... – 271 –
الفرع الأول: تعريف العود ..... – 271 –
الفرع الثاني: تشديد العقوبة في حالة العود ..... – 273 –
المبحث الثالث: انقضاء العقوبة في جرائم الشيك ..... – 275 –
المطلب الأول: الأسباب المؤدية إلى التخلي عن العقوبة ..... – 275 –
الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه ..... – 275 –
الفرع الثاني: تقادم العقوبة ..... – 276 –
الفرع الثالث: العفو عن العقوبة ..... – 277 –
المطلب الثاني: أسباب تمحو الآثار الجزائية للعقوبة ..... – 278 –
خلاصة الفصل الثاني: ..... – 285 –
خـــــاتمة ..... – 287 –
الملاحق ..... – 295 –
المصادر والمراجع ..... – 312 –

ملخص الدراسة

نظرا لأهمية الشيك في المعاملات باعتباره أداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع أصبغ عليه المشرع الجزائري حماية جزائية دون غيره من الأوراق التجارية، فتفشي ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد جعل المشرع الجزائري يتدخل بهدف الوقاية منها، فاستحدث بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري عوارض الدفع و جعلها إلزامية قبل المتابعة الجزائية.

بالإضافة إلى الأنظمة البنكية و أهمها النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد و مكافحتها، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011، و الذي يهدف إلى وضع إجراء الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد يعتمد على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد و نشرها على مستوى البنوك قصد الاطلاع عليها و استغلالها، بالإضافة إلى التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر رقم 01-11 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01.

ففي حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، و قد منح المشرع للمتضرر من جنحة إصدار شيك بدون رصيد العديد من الإجراءات تمكنه من اقتضاء حقه.

وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 لا سيما المواد 374 و 375 من قانون العقوبات حدد المشرع الجزائري جرائم الشيك والتي تقسم حسب مرتكبيها إلى جرائم الساحب، جرائم المستفيد، جرائم المسحوب عليه، وجرائم التزوير والتزييف، وتم إحداث نظام الوساطة بمقتضى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

Résumé

Le chèque étant un instrument de payement à vue est parmi les moyens les plus utilisés pour effectuer des transactions à titre commerciales ou civiles, les chèques sans provision sont malheureusement très fréquents, dans le but de se protéger le législateur algérien a introduit les nouvelles mesures insérées dans la loi n° 05-02 du 06 Février 2005 modifiant et complétant l'ordonnance 75-59 portant Code de commerce relatives aux procédures des incidents de paiement et sa mise en œuvre est obligatoire avant toute poursuite pénale.

En plus les règlements promulguées par la banque d'Algérie notamment le règlement n ° 08 -01 du 20-01-2008, relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision, et le nouveau règlement portant le n ° 11-07 du 19-10-2011, modifiant et complétant le règlement n ° 08 -01 qui a pour objet la mise en place d'un dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision qui est basé sur un système de centralisation des informations relatives aux incidents de paiement de chèques pour défaut ou insuffisance de provision et leur diffusion auprès des banques pour consultation et exploitation, en plus l'instruction n°01-11 du 9 mars 2011fixant les modalités d'application du règlement n°08-01 du 20 janvier 2008

A défaut de régularisation de l'incident de paiement des poursuites pénales sont engagées conformément aux dispositions du code pénal, le législateur offre au bénéficiaire d'un chèque impayé plusieurs procédures destinées à lui assurer sa créance.

La législation qui encadre le chèque est également soumise au code pénal à travers l'ordonnance n ° 66-156 portant Code pénal modifiée et complétée par la loi n ° 09-01 du 25 Février 2009, en particulier les articles 374 et 375 du code pénal qui définit les infractions lié au chèque en les classant en infractions du tiré, infractions du bénéficiaire , infractions du tireur, et la falsification et contrefaçon de chèque, ainsi que vu l'ordonnance n ° 66-155 du 8 juin 1966 portant Code de procédure pénale modifiée et complétée par 1'ordonnance n ° 15-02 du 23 juillet 2015 qui a crée le système de médiation qui peut s'appliquer aux infractions d'émission de chèque sans provision avant toute poursuite pénale, lorsque celle-ci est susceptible de mettre fin au trouble résultant de l'infraction et d'assurer la réparation du préjudice qui s'en est suivi.